

al-Halabi, Ibrahim bin Muhammed

Ghonyat al-mutamalli

حلي كبير

هذا غنية المتألي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير للشيخ
ابراهيم الحلبي في فقه الحنفي نفع الله بها
جميع المسلمين
أمين

طابع وناشرى - ومحل فروختى
حكاكار چارشوسنده (٦) نومرولى ساسترولى حافظ شوق افندى
دكانيدر

معارف نظارت جليله سنك ٢٠ و ٢٤٧٠ نومرو وفي ٧ ربيع الاول سنه
٣٢٥ وفي ٧ نيسان سنه ٣٢٣ تاريخاو رخصتنامه سنى حازدر



دار افندى

عارف افندى مطبعه مطبعه افندى

١٣٢٥

حلي كبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين
وأفضل أعمال المؤمنين وأزكى خصال الموحدين نحمده على أن جعلنا من أهلها
وبصرنا في أحكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت
قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه وكل من تابعه وولاه (وبعد) فإن
العبادات أولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس
والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حتمه فهي
سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سننهما وعود
قيامها اذهى علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل عنه العبد في العقبي وكان الكتاب
المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدى من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف
في جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويفرز عوائده
بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول
عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته غنية المتمل في شرح منية المصلي
والله سبحانه اسئل ان ينفعني به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا لي
يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح
كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة
انبيائه وسائر عباد الصالحين والافتداء بهم اصل الدين وكذلك الورداني بقوله
(الحمد لله رب العالمين) افتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع
بينهما في الابتداء بهما ونال كتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم كل امرئى بال لم بدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجزم وهو كناية عن
 عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وفي رواية لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن
 الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين
 الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
 والحمد الثناء بالجميل تعظيما للثنى عليه والشكر مقاباة النعمة بالطاعة والله علم
 لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم
 الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان
 سائر الاشياء تبع للعلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ مال عبدلولا ثم اتبع ذكره
 تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (والصلوة) وهى من الله الرحمة
 ومن الخلق الدعاء بها (على رسوله محمد) عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى
 ورفعناك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره
 تعالى على ما في التفسير قال في الكشف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان
 قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي
 غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله
 واطيعوا الرسول (و) في تسميته رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة
 والسلام بالصلوة على (آله) اى اهله والمراد من آمن منهم (اجمعين)
 تأكيد للشمول ورعاية للسمع والصلوة عليهم تبعاله عليه السلام مشروعة بل
 مندوبة واما استقلا لا فتكره الاعلى الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف
 خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل
 مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ
 عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
 جليلا لا يقال ابوبكر أو على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيفا وكذلك
 عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الاتباع لا يقال فلان عليه السلام فالواجب
 الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابى
 اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان
 صلواتك سكن اهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد
 تاب عليهم كذا في الكشف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم
 فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال (اعلموا) خطاب عام لطالبي الاستفادة
 (وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة

للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله (وايانا)
دفعاً لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء
هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيد به ليعلم كل ما يطلب التوفيق له من
مصالح الدنيا والآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) وبعضها اهم من بعض
لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالتب والفقه
(و) ان (اهم الانواع بالحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) اللام فيها
للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل
الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس
لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقهاء واهم علم
الفقهاء مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لانواع لكن لما كانت
اهم النقص الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيجبوز في العبادة
لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات وغيرها
ومسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات
لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان
اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالاً بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي عليه
الصلوة والسلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام
والاخبارات عما مضى وما يأتى والكفرانكار شئ من ذلك وح لا يرد ان مسائل
علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام
(فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ
القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم ومطالبه بالمقتبسين
من ذلك النور (فى تحصيلها) اى مسائل الصلوة والمجروح يتعلق برغبة
(التفتت) جواب لما اى انتقلت (ما كثرو وقوعه للمصلين) واحتاجوا اليه
فى كثير من احوال الصلوة (وما لا بد لهم) اى للمقتبسين (منه) دون ما يمكن
ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ما دى اليه نظره والافتقد ذكر
بعض ما ينسدر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه (من مصنفاً
المقدمين) متعلق بالتفتت (و) من (مختارات المتأخرين) فى تأليفهم وهى
(نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغيبانى (والمحيط) لبرهان الدين

(الكرماني)

الكرمانى (وشرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبجاني)
بكر الهزرة واسكان السين المهمة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مشاة محتانية
بغير بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية) بالغين المضمومة
في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وفي بعضها بالقافى المكسورة وهي فنية
النتاوى للزاهدى (والملتقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام
برهان الدين (وفتاوى) الامام فخر الدين (قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير
وانما اتى بكلمة نحو للإشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا
(وسميته) الضمير يرجع الى ما في ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا
الملتقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذي يتناه لشدة حاجته اليه لوجود
اكثر المسائل التي تتعلق بالصلاة ويفتقر الى معرفتها فيه (وغنية المبتدى)
اى ما يستغنى به المبتدى الذي لم يمارس الكتب المبسطة ويكتفى به في امر
الصلاة عنها ثم في بعض النسخ (واسأل الله) بالواو وهي واوالحال والمبتدأ
بعدها مقدر اى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير في التلقت اوسميت وفي
بعضها اسئل الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير
مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الدياتجة فقال اسئل الله
(ان يجعل ما اعتمدته) اى قصده من الافادة (خالصا لوجهه) اى لذاته طلبا
لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال اوجاه او محمدة اورياه
وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخرى والنكال في الآخرة
على ما في صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال قائلت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك قائلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى
القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هذا قارى فقد قيل ثم امر به فيسحب
على وجهه حتى القى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصنافى المال كله
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان يتفق
فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل
ثم امر به فيسحب على وجهه ثم القى في النار ومعنى قوله فيك اى في رضاك

وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم (و) ان يجعل ما اعتمدته (مكثرا لذنوبى) اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذه بها (يفضله) اى يحض فضله ورحمته لاي عمل اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لاشريك له (و) اسأله سبحانه (ان يغفر لى) ذنوبى (و) ان يغفر (لوالدى ولاستاذى) بتشديد الباء مفتوحة جمع استاذ اغيف الى باء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولما علمنى العلم والخير (وهو) الله لا غيره (الموفق) خالق التوفيق (للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه) سبحانه وحده لا من غيره (الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) الاستقامة على طريق الحق (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد الخطاب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لمصح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركة من غير عذر وماليس كذلك فهو فرض مقيد لامطابق ففيه قصور فى الفريضة فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة الفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقيين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علمه عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة (بالسنة) والمراد بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القرآن قولوا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتداء لقوته وثبوتها بالتواتر (فقوله تعالى اقيموا الصلوة)

فانه امر خال عن الفرائض وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان القيام
الذي هو ركن صفة المصل الذي هو التماثل لصفة المنعول كما تقول اقامت زيدا اي
جعلته قائما فالقيام صفة لاصفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا
قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافع الذي تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا (و) قوله تعالى
(وقوموا لله) اي في الصلوة المذكورة اول الآية (قائتين) حان اي ذاكرين الله
في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين
القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر
الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه أي من صلى وقائتين أي قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء
لماسبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى جعلوا
اصابعهم في آذانهم اي اناملهم وكقولهم قطعت السارق اي يده واختار المعنى
هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام
في الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو
قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اي داوموا عليها في اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية
القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل في الآية دليلين على وجوب الصلوة
نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت
على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية ملائكة الله اجوافهم
وقبورهم نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمر بن رافع

انه قال كنت اكتب مصحفاً لخدمة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عايشة ايضاً وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليلتين ونهاريتين وقيل الظهيرة لكونها في وسط النهار رواه القدوري عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثانية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهيرة والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخذت الخث على الكل كافي اخذت ليلة القدر وساعة الاجابة للحنبل في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الحوف وقيل هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخرة بعيدة وآخرها اشدها بمداء (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تطهرون) اى سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتغالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سجدة اى صلاة الضحى وانى لاسبحةا فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل يجزى ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشياً صلوة العصر وحين تطهرون صلوة الظهر وقوله وعشياً متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعترض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمده كذا في الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) والمراد من الكتاب هنا الفرض كافي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتلى كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال (اى فرضاً موقوتاً) اى محدوداً باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الاداة من الحديث فقال (واما السنة فاروى عن النبي عليه السلام في الصحيحين) من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (انه قال بنى الاسلام) اى الايمان وقدم تعريفه في شرح الخطبة لان

الاسلام والايان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية
 لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
 وهو في اللغة الانتقاد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
 قولوا اسلمنا (على خمس) اي على خمس خصال او خمس عبادات (شهادة
 ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلا من خمس ورفعهما خبر مبتدأ محذوف وكذا
 ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف ولا نافية
 للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والاحرف استثناء والله مرفوع
 بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان
 يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود
 عن اله سواء تعالى لانفي مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم
 الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران (وان محمدا
 رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس
 وهى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن
 في الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة
 عن حقيقة الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان
 هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته (واقام الصلوة) اي اقامتها
 وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم في الخطبة
 ولانها اولى الاربعة افتراضا (ايتاء الزكوة) هى في اللغة النماء والطهارة
 وفي الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لتقير مسلم
 غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك
 اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج
 التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة
 ولتقير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه احتراز
 عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه
 نفعه والله احتراز عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك
 الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ
 ونحوهما لامتناع ايتاء التملك اللهم الا ان يراد بالاياء الفعل اذ فعل التملك
 ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالناظ
 اخر فيهما ليس في شيء منهما من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المص بعد ايتاء الزكوة

(وصوم شهر رمضان) والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من
 حيض ونفاس عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة
 فالمسلم يخرج الكافر والناقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره
 يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة
 ورمضان كان اسمه ناقفا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
 التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والمرض فسمى رمضان او اشتق من رمض
 الصائم اذا اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا في القاموس (وحج البيت) الحج
 في اللغة مطلق القصد قال الشاعر * يحجون سب الزرقان المزعفرا * اي يقصدونه
 والسب بكسر السين المهملة العمامة والزرقان لقب الحصين بن بدر الصحابي
 وهو في الاصل من اسماء القبر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة
 مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة
 المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع
 اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
 والراحة فاضلين عن الجوايح الاصلية والوازم الشرعية لما روى الحاكم
 عن انس رضى الله عنه في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
 قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث
 بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة
 وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا
 ثانيا لان لاصفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة والسلام
 لكل شيء علم) اي علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان) الدال عليه (الصلوة)
 والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا
 كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده
 بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما
 ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم
 باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا
 ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يحدد وجوبها والجواب عن الحديث الاتي هناك
 (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين) فيه استعارة بالكناية
 وهو تشبيها للدين بالحكمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي

هو من لوازم المشبهه استعاره تخييلية والجامع بين الدين والحجيمه ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الحجيمه تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر في عدم مجيء الامر بالصلوة غالبا بالابلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى (والدين) في اللغة الجزاء وفي الشرع وضع النهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصات تعالي انبات الارض والاشجار في بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لاذووها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلىح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيد او احدا احتزبه عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار واختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم والاحيان في الآيات بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحتزبه عن السائق لبالاختيار كالوجودان فانه وضع الهي سائق من هو فيه لبالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصله اى يناسبه ويليق به كذا في شرح المشارق لاكمل الدين (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله على العباد) خبره (من احسن وضوء هن) باسباغهن والياتان بسننه وآدابه (وصلاحهن لوقتهن) اى صلى كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلاعذر (واتم ركوعهن) بالطمأنينة فيه (وخشوعهن) باحضار القلب وجمع الهمة

وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد
 موثق مؤكد عليه سبحانه فنلا منه وكرما (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه
 فتكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع
 بانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد
 ان شاء غفر له وان شاء عذبه * اى من لم يصاهن بالصغنة المذكورة فليس له من الله
 وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن
 فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما
 فى قوله تعالى تقيكم الحر (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم
 عن جابر (الفرق بين العبد وبين الكافر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكافر
 (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
 اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس
 من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
 وبين الكافر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله
 عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن ربيعة وصححه * العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة *
 فن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
 الادلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة
 فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم)
 اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة
 بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون
 الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله (قبلها)
 صفة موضحة . ويان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون
 قبله وقيل احترازه عن ما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب
 ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع
 فانه شرط البقاء ورد بانها ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها
 (و) اعلم ان للصلوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة
 ملاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده
 ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع
 غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود
 على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها

(فروض)

فروض ليست باركان ولا بشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات) جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا عمله وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لم يبدل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤل ولا يكفر باحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا والالزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلوة (سنا) جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بديل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكذا ان السنة مكتمة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة مواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنة اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان للصلوة (مناهي) جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة (اما الشرائط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشتمل التيمم وقيد الجنس ليشتمل غسل قدر الدرهم فادونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب اوسنة والحدث في اللغة الايداء اعني التغوط

وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء (والثاني الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و) الثالث (ستر العورة) وهي في اللغة كل خلال ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التي امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعمود لكل صلوة (و) السادس (النية) وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد النعل لله تعالى (اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط وأكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا يجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويحاج بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالحائض والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريره هي قبلته فلم يسقط كطهارة العذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عاينها (فالاغتسال) ويسمى الطهارة الكبرى وشروط وجوبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وشروط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتعجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (عند وجود الماء والقدرة) اي مع القدرة (عليه) اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الابيه للمعرف من ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الابيه ليعم النقل ايضا (واما عند عدمهما) اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما (ف) الطهارة الواجبة هي (التيمم ولكل منهما) اي من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن واداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوي التبع الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة (اما فرائض الوضوء) قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو

(الوضوء)

الوضوء لطواف (ومندوب) وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما حدث ليكون على
الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد التمهية في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان
والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (يا ايها الذين آمنوا)
قبل فيه الثغرات والاعتقالات وآمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق
من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا
كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول
يجب ان يكون غائباً في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب
ولذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي ستمني ابي حيدره
(اذا قتم) اي اردتم التيام (الى الصلوة) كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي
اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فغير عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقم
المسبب مقام السبب للملازمة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او اذا قتم من النوم لانه دليل الحدث
(فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وتحتهما ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى
الجبين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته
فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصدم فلا يجب عليه تبليغ الماء
الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة فن الرأس (وايديكم) فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا
سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة (الى المرافق) جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الناء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد (واستحوا رؤسكم)
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماس وفي الشرع اصابة اليد
المتباعدة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي (وارجلكم
الى الكعبين) قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على

وجوهكم والجبر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس في القرأين
ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل
بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لايفصل بينهما بمفرد
فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا
بعطف بكرا على زيدا واما الجبر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول
بعضهم هذا حمجر ضب خرب بجز خرب او في التوكيد كقول الشاعر * يا صاح
بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على
ما حكاه الفراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال
في الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل الماء بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على المسح لالتسح
ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ
بالقاية امطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة
انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضعوا واعقابهم تلوح
لم يمسه الماء فقال * ويل للاعقاب من النار* وفي رواية لابي هريرة رضي الله تعالى
عنه * ويل للعراقيب من النار* وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان رجلا توضعاً فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك، وعن عائشة رضي الله عنها
لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت
ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا
اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة
بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع
بمعنى وارجلكم مفسولة * فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها * قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت
قبلها بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام حين توضعاً ثلاثاً * هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي * فان قيل
اذا ثبت بهذه الطريقة فافائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتبتيته
فانه لما يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشأه
ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانقاص

الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على
 كل لسان (والمرقان والكعبان) وهما العظمان الناشان في جانبي القدمين
 هو الصحيح وما ذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم
 عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة
 وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسقل من الكعبين فاما في الطهارة
 فهو العظم الناتئ كما فسره في الزيادات كذا في الكافي (يدخلان في فرض الغسل)
 خلافا لزرر رحمه الله بناء على ان الغاية لا تدخل في المعيا قلنا الغاية اذا كانت
 لد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المعيا كما في ثم اتعوا الصيام
 الى الليل وان كانت لاسقاط ما ورأها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها
 تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لافهم
 الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع
 في السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان
 التعدى حصل من هذا القدر وفي الكشف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما
 دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج
 قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول
 العلة ولودخلت الميسرة فيها لكان منظرا في الحالين معسرا او موسرا وكذلك
 اتعوا الصيام الى الليل لودخل الليل لوجب الوصال وما فيه دليل على
 الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ
 القرآن كله ومنه قوله تعالى * من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى * لوقوع
 العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق
 والى الكعبين لا دليل فيه على احدا الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا
 بدخولها في الغسل واخذ زفروداود بالتيقن فلم يدخلها وعن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الآية بالجمع والكعبين
 بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل
 يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعبان فهم منه ان الواجب
 بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان
 المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اى تكأ عليه وهى في كل يد ثلاثة طرف عظم
 الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناشان قاله
 الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية (وكذا ما بين العذارين) تثنية

عذار وهو ماسل على الخد من اللحية مأخوذ من عذار النرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخواه في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول سقط غسل ماتحت العذار فيسقط ماوراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولاحائل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاق بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ماتحتة انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخنف وأظهر الروايات عنه غسل ما يلاق بشرة الوجه واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي قال في البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ماتحتة انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتها اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ماتحتة وفي الباقي لوقص الشارب لا يجب تحليه وان طال يجب تحليه وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ماتحتة بخلاف اللحية فان اغفائها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ماتحتها بل لو اسال عاينها اجزا لانه مخير في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام

(والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) عندنا وقال مالك واحمد مسح الكحل فرض لان الباء صاة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح اذني جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل وقوف او لا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم فنقول لاشك ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريقتي المماسه هذا الذي يفهم منه متبادرا كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسهيل الماء والا فلا يده من دليل ولا دليل عليه اصلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالتصاق وهو المعنى المشهور بالباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في آية التيمم فان كون المسح فيه

(خلنا)

خلنا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه
والمصطفى في الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة
التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعض فع
قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من أئمة العربية ينفونه
اصلا فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبري وقال من
لاخبرته بالعربية الباء في مثل هذا للتبعض وليس بشيء يعرفه اهل العلم انتهى
وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد
من الافعال فلوقال قائل ان معنى من في نحو خرجت من البصرة للتبعض اوليان
لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس
لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعيناه في هذا
الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك
المعنى في ذلك الموضع وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة
شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا
قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة
خلاف الاصل لكنني كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه

النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه له (لما روى المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه) وهذا الحديث تمام متين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه
عليه الصلوة والسلام وتوضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والاخر مارواه
ابن ماجه عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري
في مختصره بين مروى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح
بافية البيوت وروى ابوداود عن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
وسكت عليه ابوداود وماسكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف
واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام
توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته وهو حجة وان كان
مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشأن في اثبات ما اخترناه
وما قرناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الهاء
الاصاق ومعنى المسح امرارشيء على شيء الى آخره ولا شك ان المراد بالشيء

الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربيع الراس في المقدار فاذا امرت ادنى امر اربحيت يسمى مسحاً حصل ربيع فكان مسح ربيع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اقلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يعدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يدها فتصيب البائة ربيع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر هذا ما يسهره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ من كلام التحول وعثر عليه الحاضر الممول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف (واما سنه)
اي سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لمافي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعني في اول الوضوء وفيها من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمس يده في ظهوره بنون التوكيد وليست في رواية الصحيحين فالقول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل وآخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا يأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلها الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخير التعيين وعن النرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلمهم اتوا على ابواب المساجد يتوضؤون منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمنهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغيرا لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغ ما بلغ ويفعل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا

وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز واجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا ما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجع الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فترجع الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لاحاجة الى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الفرر للمولى خسرو (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واصل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيع شيخ وقال ابن عمارثة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدر اوردى وكثير ابن زيد وغيرهم قال الاسرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا علم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كافي قوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الامام عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعشى يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الأئمة على عدم الوجوب ولهذا قال في البداية الاصح انها مستحبة ولنظما المنقول عن السلف وقيل عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل * بسم الله الرحمن الرحيم * بعد التعوذ في المجتبي يجمع بينهما في المحيط لوقال لا اله الا الله والحمد لله واشهدان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام (والاصح انه يسمى الله مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها قال

بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط و قال بعضهم يسمى بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح ان يسمى مرتين وفي البداية ويسمى قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء و قال بعضهم بعده والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده ولونسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في العناية معلل بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنتى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله و آخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبه كما روى في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب (بقاء من جديد) لما روى الستة من حديث عبدالله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا ثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذه غرفة والمراد ثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلاما من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لان مجموعهما فعله ثلثا فكذا اكل منهما فعله ثلث غرفات لانه فعل مجموعهما ثلث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق النسري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندي حدثنا ليث بن ابي سليم حدثني طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوشأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذرى وما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقل المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قراح فاذا اعترف اهل الشأن بان له صحبة تم الوجه وما في الحديث على انها بقاء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى آخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقربة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء

(فصل)

ففسل بإيده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لاغرفه فواحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يقيم فرض اليده لان المحكى انما هو وضوء الذى كان عليه ليتبعه المحكى لزم وما روى بكف واحد فلنقى كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتحليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب (ومسح ما استرسل من اللحية) لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقى البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض (وتخليها) اى اللحية لما روى الترمذى وابن ماجه عن عثمان رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذى توشأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن خبان والحاكم وفي سنن ابى داود عن انس كان عليه الصلوة والسلام اذا توشأ اخذ كفا من ماء تحت حنكده فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربي وهذا اعنى كون تحليل اللحية سنة قول ابى يوسف واما عندهما فستحب ويروى جاز والاداة ترجح قول ابى يوسف وقد رجحه فى المبسوط وهو الصحيح (واستيعاب جميع الرأس فى المسح) لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه على ماروى فى احاديث وضوئه فى الصحيحين وغيرهما مع الترك فى بعض الاوقات تعليما للجواز على مامر (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن الاربعة عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكره عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه الصلوة والسلام يتوشأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الجعفى قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توشئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبرانى عن على رضى الله عنه فى حكاية المسح ثلثا قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرر المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم

الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف بماء واحد ولم يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضى خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولو بداه به كره فكذا اذا قربه منه (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلقى الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافى بطن كفيه عن رأسه ويمدحها) اى يديه (الى القفاة ثم يضع كفيه على جانبي الرأس (ويمسحهما) اى جانبي الرأس (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسجتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقل للاصبع التى تلى الابهام مسحة بكسر الباء لانها يشاربها الى التوحيد عند التمشيد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة لما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (كذا ذكره) المسح بهذه الكيفية (في المحيط) وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدحها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضى خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويمدحها الى قفاه و اشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لها ماء جديد الذهب بآه اصبعيه بمسها وعند الشافعى رحمه الله لا بد من ماء جديد الاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في ابى داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس في الطبرانى حيث

مطلب
في كيفية استيعاب
مسح الرأس

(قال)

قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على اذنيه فمسح عليهما
واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا خبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها
رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس ومارواه ابوداود
والترمذى وابن ماجه عن ابى امامة الباهلى انه عليه الصلاة والسلام قال عند
مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه
الدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنهما كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لبيان الحلقة لانه صلى الله عليه وسلم
انما بعث لبيان الاحكام وماروى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء
جديدا يحمل على فناء البائة قبل الاستيعاب توفيقا (ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلاث) المتقدم ذكرها لبقاء البائة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ
فلا احتياج الى قوله (بماء جديد) ولما فهم من عطائه على السنن انه سنة كما قال
به البعض لما روى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكر في اخر
حديث كعب بن عمرو البامى الذى مر في المضمنة والاستشاق اشار الى الخلاف
بقوله (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) وقال فتاوى قاعنى خان واما
مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة (وقال بعضهم هوسنة) وعند اختلاف الاقوال
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هوسنة وقيل مستحب واقتصر
في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحاديث دون غالبها فاذا عدم المواظبة وهودليل الاستحباب ومسح الحلقوم
بدعة (وتحليل الاصابع) سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة
من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ
الوضوء واخلل بين الاصابع قال الترمذى وحديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجه
عن ابن عباس قال قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يدك
ورجلك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا اصابعكم
لا يخلها الله بالنار يوم القيامة رواه الدارقطنى وهو ضعيف وفي الطبرانى من
لم يخلل اصابعه بلاء خلاها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث
محمول على اىصال الماء الى ما بيننا فانه لا يجوز ترك ما خفى مما هو بيننا كما يجوز
في داخل اللحية المكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن المهام والتحليل بعد هذا
مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض

سنة (وتكرار الغسل الى الثالث) سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترتيب في بعض الاحيان على ما روى انه عليه الصلاة والسلام توجأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابيه وانه توجأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء غسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بهما يديه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنساء اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواه ثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابوايه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثالث معتقدا سنيتها قاما لوزاد لطمأينة القلب عند الشك ابونية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريه الى ما لا يريه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال النقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثالث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجنيد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لأطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤديه عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد التقصان عن الثالث مع اعتماد السنة ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة في الزيادة وظلم السنة حقها في التقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الضية وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان الثلاث الذي هو السنة انما يحصل بهما (والنية) سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثالثة على ما سئلتني في الغسل ان شاء الله تعالى فينبوي رفع الحدث

واستباحة ما لا يحل الا برفعه (والترتيب) المذكور في انظر آية الوضوء سنة وليس
 بفرض بخلافه للثلاثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطابق
 الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه بل
 الايتان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق
 فاشترخبزا ولحماوزيتا ولبنا فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يبعد مخالفا لانه
 امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم
 على افتراض الترتيب بادخال المسح بين المغسولات فاولم يكن الترتيب
 مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين
 وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جارا لله العلامة وغيره من المحققين من
 ان الارجل قصد عطائها على المسح ليقصد في صب الماء عليها على ما امر
 في تفسير الآية ودقائق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا
 لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولولم تدرك فأندتما اصلا اتما
 لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم
 فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي
 واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه
 الصلوة والسلام محتمل المخصوص وغيره بل تدل على السنة وقد قلنا بها وقد
 روى ابوداود في سنته ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم فبدأ بذراعيه قبل وجهه
 والخلاف فيهما واحد وروى انه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوئه فذكر
 بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج قطني عن يشر بن سعيد قال اتى عثمان
 المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه
 ثلثا ثم مسح رأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا
 ياهؤلاء اكدلك قالوا نعم لفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
 الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل
 الوجه قاله في الخلاصة (والدلك) ايضا سنة لانه اكمل للفرض في محله وليس
 بفرض خلافا للملك واحمد رحمة الله عليهما لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه
 لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه
 الشيخ كمال الدين بن الصمام بان وقع من عاوا خصوصا مع الشدة والتكرار
 اى ذلك وهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسبات للغي المعقول
 من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب

تعالى تخميناً والافتقار إلى الكمال والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف
ولا يزال ما استحكم في خشونتها الا الدالك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها
انتهى والجواب لانسلم ان الوقع مع الشدة والتكرير يسمى دالكا وهو محل النزاع
لا التحسين حتى لودك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر
الشديد زما طويلا حتى ابتل بدنه وانفعل ولم يدلكه لم يجز عندهما فحل النزاع
عين الدالك والخشونة ان منعت ايصال الماء فلا بد من الدالك عندنا ايضا
والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن
المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لودك ولم تزل جاز عندهما ايضا
(والموالة) وهوان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبه عليه السلام عليها كما
تدل عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا للمالك لان الواوالاتل على المعية
ولا الموالة لصدق جاء زيد وعمرو بعده يوم او بشرو ونحو ذلك والزيادة على
الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم
من مطلق الآية فرضا (واما آدابه) اي آداب الوضوء (فهو) ذكر الضمير
باعتبار الجبروهو (ان يتأهب) وما بعده اي التأهب (لصلوه) بالوضوء قبل
دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذرفى وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة
ومتنظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن
تهيئه عنها (وان يجلس للاستنجاء) هو ازالة النجوه وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها (الى يمين القبلة او
الى يسارها) كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها
او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل
اليها واماحالة البول او التغوط فكروه كراهة تحريم على ما سياتى ان شاء الله تعالى فى
المنهى ثم اذا جلس للاستنجاء فلا أدب ان يجلس (متفرجا) افرج ما يكون اي موسعا
بين رجليه ويرخى مقعده ما يمكنه مبالغة فى الاتقاء والتنظيف (الا ان يكون صائما)
فلا يتخرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل
بالتنفس الى الداخل شىء اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
المحفنة وقلنا يكون ذكره فى الخلاصة (و) من الآداب (ان يغسل مخرج النجاسة)
بعد الاجار اودونها بل ماء مبالغة فى النظافة ولما روى ابن ماجه عن طلحة بن نافع

مطلب
فى آداب الوضوء

(قال)

قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال عليه السلام يامعشر الانصار ان الله قد اثني عليكم بالطهور فطهروكم قالوا نوضاً للصلوة وتغسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلكم فعليكموه وسنده حسن والتسل بالماء في هذه الحالة وان كان ادبالكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقاً سنة لاعلى سبيل التعمين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالتسحاة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضاً ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو (اذا لم يتجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها و) الحال انها (لم تكن قدر الدرهم) وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع (فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعاً للحرج لان ماعت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر الدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع المخرج ساقط العبارة فكان طامراً حكماً لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافاً لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقاً وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في سنته وروى عن انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام نحوى اداة من ماء وعزلة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تعيد السنة وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط (واما ان زدات) النجاسة المتجاوزة عن المخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس او المخرج (فرض) اجماعاً (والادب) في الغسل المذكور (ان يغسله) اى يخرج النجاسة (حتى يتقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى في الغسل (عدد مسنون) من ثلث اوسبع او غير ذلك ومنه من شرط الثالث ومنه من شرط السبع ومنه من شرط العشر ومنه من وقت في الاحليل ثلثاً وفي المقعد خمسا والصحيح انه

مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كافي كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كافي ولوغ الكلب ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك (وكذا في الاستنجاء بالاججار) ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى يتقيه وعند الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونيا وان لم يحصل الانقاء الا بالاربع يستحب الخامس ليكون تروا لاطلاق ماروى البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انالكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويستنجى بثلث اججار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلث اججار ولنا ماروى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاججار غير مراد حتى لو استنجى بمجره ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بمجر ثم غساه ونشفه ثم مسح به ثم غساه ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلاث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاججار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته مدليتان فلو اقبل بالاول يلمطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما فعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال فيديانه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباه بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلق والاسلم عن زيادة التلوين وينبغي ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء وببالغ في الاستنجاء

في الشتاء فوق ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى
 في الشتاء بما مسخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا
 ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الاداب (ان يمسح موضع
 الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
 (وان لم يكن معه خرقة يحنقه) اي موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى
 تقليدا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الاداب (ان يستر عورته حين
 فرغ) اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
 العورة في الخلو لغير ضرورة لا يستحب لغواه عليه الصلوة والسلام الله احق
 ان يستحي منه (و) من الاداب (ان يتولى) اي يباشر (امر الوضوء بنفسه)
 من غير ان يستعين باحد (ولا يامر غيره) بان يمسح له وضوءه او يصب عليه
 لما روى انه عليه السلام قال * اننا لاستعين في وضوئي باحد * وعن الوري لا بأس
 بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن
 الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة به بين انه لا بأس بصب الخادم
 لان الادب ملا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من العين
 من غير تكليف من المتوضىء كما في حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه
 السلام لم تظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه
 صلى الله عليه وسلم (و) من الاداب (ان يجلس المتوضىء مستقبلاً القبلة عند
 غسل سائر الاعضاء) اي باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة
 او مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الاداب
 (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان ينسل عروته الابرين ثلثا وان يضعه
 على يساره وان كان اثناء يعترف عنه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على
 عروته لاراسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (و) من الاداب (ان
 لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل الدعوات الماثورة كما سيأتي ان شاء الله
 تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة (و)
 من الاداب (ان يتشدد) اي يأتي بالشهادتين (عند غسل كل عضو) قال في
 فتاوى قاضي خان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء في الآثار عن)
 السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
 المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدأ وقيل اللهم

مطلب

في ادعية اعضاء
 الوضوء

اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
 نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا تحرمي
 رائحة النار * وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
 وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
 وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك * وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
 كتابي يميني وحاسبي حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطني
 كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
 على النار واظنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني
 برحمتك وازل علي من بركاتك * وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
 يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
 الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
 فيقول * اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعيلا مقبولا وتجارة لن تبور
 (و) من الآداب (ان يمضمض) مضمض وتمعض بمعنى وهو تحريك الماء في الفم
 والمراد هنا ان يدخل الماء فيه للمضمضة (ويستنشق) اي يصعد الماء في انفه
 (بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويتمشط ويستنشر بيده اليسرى)
 لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يد اليسرى لحلأته وما كان من اذى
 رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
 ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائتين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعدده
 في الآداب (و) من الآداب (ان يستاك) اي يدلك استانه (بالسواك) بالكسر
 وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال
 صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على
 كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث بصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند
 الوضوء بل الوارد في الصحيحين * لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
 صلوة او عند كل صلوة * وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة
 في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة
 فالحق انه من مستحبات الوضوء * اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب
 هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها
 كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء

مطلب
 في بيان فضيلة المسواك

ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على ان ذلك عادته عليه السلام
 الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل
 تقدير فقد المصنف له من الآداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد
 بالاداب مايم المستحب * ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة
 تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الالمان والقصب * وافضله الاراك ثم الزيتون
 وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده ماورد في الحديث انه عليه
 السلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة لاله رواه ابن حزيمة في صحيحه
 ومنها ما روى في بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
 ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب البخر والبلغم ويشد
 الاسنان ويقوى المعدة ويطيب الفم ويجلو البصر قال الشيخ
 كالدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من
 النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعنى عند الوضوء
 فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة
 الفقهاء و زاد النقصاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط
 شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له
 مسواك والا) اى وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يعالج بالاصبع قال في
 المحيط قال على رضى الله عنه التشويش بالمسحجة والابهام سواك وروى
 البيهقي وغيره من حديث انس رفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن
 عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ويستاك قال نعم قلت
 كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اى
 اسنانه او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية
 اصبع الفيردون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اى مع
 عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر بالثة وپبدء
 بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
 ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها وبيل المسواك ان كان بابسا ويفسله
 عند الاستياك وعند النزاع منه (و) من الاداب (ان يبالح في المضمضة
 والاستنشاق) وقال في الكفاية والمبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة
 والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما)
 فلا يبالح فيها خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق

مطلب
 في طب النبي عليه
 السلام وفي نسخة
 الحفر

حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
 وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً رواه الترمذى وقال
 حديث حسن صحيح وقبست المضمضة عليه (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم)
 وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هى الفرغرة) وهى ترديد الماء في الخلق
 وقال شمس الائمة الحلوانى المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب
 (وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء) حتى يملاء الزم والاول اشهر وقال في
 الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
 حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره)
 بفتح الميم والحاء وبكسرهما وبضمهما وكجلس قال في القاموس هو الانف
 والمراد به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
 والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الاداب (ان يدخل اصبعه الخنصرين
 في صماخ اذنيه) اى ثقبها (عند المسح) قال في فتاوى قاضى خان لم يتقل
 عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل
 ذلك انتهى وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما قبل منه وما ادبر وصدغيه
 واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في جري اذنيه رواه ابوداود والخنصر ابلغ
 في الدخول لصغرها (و) من الاداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجله
 (بخنصر يد اليسرى) ويبدأ من خنصر رجلاه اليمنى الى اجهامها ومن اجهام
 رجلاه اليسرى الى خنصرها على الترتيب لانه المبتدأ باليمنى وخنصر اليمنى
 ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر
 اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستور بن شداد رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجله بخنصره رواه ابن ماجه (و)
 من الاداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا)
 لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (لا بد من تحريكه
 او تزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين يقين (هكذا
 ذكر في المحيط) واحترز بظاهر الرواية عن ماروى الحسن عن ابى حنيفة وابو
 سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز ان لم يحركه (و) من الاداب (ان لا
 يسرف في الماء) كما ينبغي ان يعده في المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف
 مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان التوضىء (على شط) اى جانب

مطلب
 حد المضمضة
 والاستنشاق

(نهر) جار لثقله تعالى ولا تبذر تديرا (ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف) المهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفي الوضوء سرف عن عبدالله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف (قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومسكورة وبالفاء جانبه (و) من الاداب (ان لا يقتز في الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلين في كل مرة من الثلث (و) من الاداب (ان يملأ اناؤه) بعد الوضوء (ثانيا) تهيأ للعبادة فانه اذا هياه في ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هياه فرمما يستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئه قطعاً لطمع الشيطان عن تثبيطه وعوناه على العبادة بل عبادة متصلة (و) من الاداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى في اثناءه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى الكثير التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى (واجعلنى من المتطهرين) اى المتزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لا تفسين لمشاهدتك في حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من الخلية الى الخلية (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خافى الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله تعالى (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك) حال مؤكدة بما قبلها وكذلك جملة (لا شريك لك استغفرك) اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى (واتوب اليك) اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم واليلة (واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) وفيه معنى ماروا مسلم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين وقدروى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل
 اليوم واليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال آتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بوضوء فتوضأ فسمعت يده يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع له في داري وبارك لي في
 رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني لهذا
 الحديث (باب ما يقول بين هـ ظهراني وضوءه) واما النسائي فادخله في باب ما يقوله بعد
 فراغه من وضوءه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار (و) من الاداب (ان يقرأ بعد التراخ)
 من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا) كذا تورث عن السلف وروى
 في ذلك اثار لا بأس بها في الفضائل منها ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له
 ذنوب خمسين سنة (و) من الاداب (ان يشرب فضل وضوءه) او بعضه (قائماً)
 او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رأيت
 علياً توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
 ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول
 عقيب شربه (اللهم اشفني بشفائك وداووني بدوائك واعصمني) اي احفظني
 (من الوهل) : يفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض)
 عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
 مرض ولا عكس فيما (ويكره الشرب قائماً الا هذا) اي شرب فضل الوضوء
 (وشرب ماء زمزم) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت
 النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشربه وهو قائم واما كراهته قائماً فيماعد
 هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب
 قائماً قال قتادة قلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشرا واخبث وروى مسلم ايضاً
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائماً نسي
 فليستق وابع جمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لا مرطبي لا لامرديني
 وفي الفتاوى المتأخرة ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر
 انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائماً في غير ما تقدم ايضاً وكذا الاكل
 عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت قالت دخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت الى فيها فمقطعه رواه
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتترك به لكونه
 موضع فيه عليه السلام وعن الزال بن سبرة قال اتى على رضي الله عنه باب الرحمة

هـ الظهر ضد البطن
 ويقال هو نازل بين
 ظهرهم وظهر انهم
 يفتح النون كذا في
 مختار الصحاح

مطلب
 نهى عن الشرب قائماً

(فشربه)

فشرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أي تونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عمار بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعدا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الاداب (ان يصلة) اي الوضوء (بسجدة) بضم السين (اي نافلة) اي يصى عقيبها نافلة ولوركتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم توضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بارحى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة قال ما علمت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا وصلت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى رواه البخارى والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض (الا) ان يكون الوضوء فى (وقت مكروه) فانه لا يصى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الاداب (ان يتوضأ على الوضوء) لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتبيا من ونحوه ولم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (و) من الاداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ما فى العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وبطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاط ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية (واما) بيان (الناهى) مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة (وقت الاستجماء)

ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو الاستقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فلينأمل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تفقد ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهى في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غربوا رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام في حديث ابى هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان بنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولابول رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله عنه يحل الاستدبار لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على ما بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابوايوب فقد منا الشام فوجدنا امر احض قد بنيت قبل القبلة فتخرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولونسى فجلس مستقبلا يستجبه ان يخرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبرانى في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبدالله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر تخرف عنها اجلالها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكأنه انما لم يجب لانه وقع معنوا عنه للسهو وهو فعل واحد كما يكره للبالغ ذلك يكره ان يمك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لثلا يرجع عليه الرشاش (ولا يكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكته) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) الاستنجاء بالماء من غير كشف (يكفى الاستنجاء بالاججار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاججار في الاستنجاء (ولا يكشف عورته)

مطلب
استقبال القبلة عند
الاستنجاء مكروه
كراهة تحريم

عند احدوا التقييد بقوله (اذالم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لا ينبغي ان يعمل
 بمهومه وهو ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
 الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذالم يمكنه
 ازالها من غير كشف قال البزازی ومن لا يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على
 شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الا زمان ولم يقتض
 الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
 (وان لا يستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
 في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيينه ولا يمسح بيينه روياه في الصحيحين
 من حديث ابي قتادة (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام
 لا تستنجوا بالروث ولا بالاعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذى من حديث
 ابن مسعود رضى الله عنه واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
 بالنهى (ولا يعلق الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا يحنى الغير) كثره ومائه
 وجره لان التعرض له بغير رضاء حرام (ولا يفتح) لانه ملوث وزاد في خزانه
 الفقه الحذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك
 وفي جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق
 الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء
 وقد حصل خلافا للشافعى ولا يقال الروث نجس فلا يزال النجاسة لان الفرض
 انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجى بالحجر والمدر
 والتراب والرمل والرماد والحشب والحزرة والقطن والبد وفي الصيرفية يكره
 بالحشب وفي نظم الزند ويسى لا يستنجى بالحرقرة والقطن ونحوهما لانه روى
 انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اى لا يلقى التخمات وهى ما يدفعه من انفه
 او صدره الى حلقه وكذلك البزاق (ولا يمتخط) اى لا يلقى المخاط (في الماء)
 لان التخمات والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى التى فيه وربما
 يكون سببا لسبب واللعن كالتغوط في الاماكن التى ينتفع الناس بها نحو الطريق
 وتحت الشجر والجدران التى يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعنين قالوا وما اللعنين
 يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم (وان لا يتعدى) اى لا يتجاوز
 الحد المسنون (في الزيادة) عليه (والنقصان) منه (في المرات) الثلث بان يجعلها
 اربعا او ثنتين لغير ضرورة (وفي المواضع) بان يغسل اليد الى الابط والرجل

الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونية اطالة الغرة والثاني غير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالحرفة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جهة ارسالا (وان لا ينضح فى الماء) عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام (وان لا ينفض فاه ولا عينيه تعميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجنال ومنابت المهذب (حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة) اى بقية ولو قدر موضع رأس الابرة (لا يجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد * فروع * وفى فوائد ابى حنص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضحها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان يبق منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان والبدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يبلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايام كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده اتمض وضوءه (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها (خروج المتى) من الذكر او الفرج الداخلى حال كون المتى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع) بلا خلاف بين اثنتا (اما انفصاله عن موضعه) من الذكر او الفرج (بشهوة فمختلف فيه) واعلم ان الغسل انما يجب بالمتى اجماعا بقيدتين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقلا او سقوطا من علو لا يجب الغسل

مطلب
فى طهارة الكبرى

(عندنا)

عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجناية في اللغة مخصوص بحال انبعاثه
 عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج
 الخارج والقلبة على قول فنادام في قصبه الذكر والفرج الداخل لا يجب الغسل
 عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
 فختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط (حتى
 ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اي امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد
 سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف) وكذا لو استمنى
 بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره
 حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يسول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب
 اعادة الغسل عندهما خلافا له ولوبال او نام ثم اغتسل فخرج منه منى لا يجب
 اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من الفيود في عبارة المص فتأمل
 (و) كذا يوجب الاغتسال (الايلاج) اي ادخال ذكر من يجمع مثله (في احد
 السيلين) القبل والسدر (من الرجل) اي الذكر المشتمى (والراة) اي
 المشتمة ومن بيانه لاحد السيلين (اذا توارت) اي غابت (الحشفة) اي
 المكبرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء (انزل) الموج او الموج
 فيه (او لم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به)
 المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبا الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
 انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبا الاربع ومس
 الختان الختان فقد وجب الغسل * ولترمذي من حديثها اذا جاوز الختان
 الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان
 وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما
 الماء من الماء فمسنوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل
 والمرأة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبا لتمام احتياط وانما لم يقسه
 ابو حنيفة على الوطى في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا
 الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين (اما لو اوج في البهية
 والميتة والصغيرة التي لا يجمع مثلها) وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان
 اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل) لقصور الشهوة (وذكر
 الاسبيجابي ان) بالايلاج (في الصغيرة) التي لا يجمع مثلها (يجب الغسل)

مطلب
 الغسل انما يجب
 الشيتين

مطلب
 يجب الغسل على
 المتعول به في الدبر

ولعل مراده اذا كانت بنت سبع اوثمان وكانت عباة ضخمة لان المشتهة التي يجمع مثلها هي بنت التسع في الصحيح ومادونها غير مشتهة الا انها ان كانت بنت سبع اوثمان وهي عباة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في جوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيز ومعالجة اليد (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض) وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما يلح الاب له لادرور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا حدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما (و) كذا يوجب الاغتسال (النفاس) وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تزد ما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو) اي والحال انه (يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذبا او يشك فان تذكر الاحتلام (ان يتيقن انه منى او انه منى او شك فيه) فلم يتيقن انه هل هو منى او منى (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه وان يتيقن انه منى لان المنى يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمنى (اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او شك) هل هو منى او منى (فكذلك) يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط (وان يتيقن انه منى فلا غسل عليه) في هذه الحالة عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والثوب سبب الاحتلام وكـ

من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد أنه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما (وان استيقظ فوجد في احليله بللا) لا يدري امني هو ام مذى (ولم يتذكر حملا ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل عليه (وان كان) ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط المذكور في الحلافة (هذا) الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو (اذا نام قائما او قاعدا) لعدم الاستغراق في النوم عادة فام يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى للمنى (اما اذا نام مضطجعا) والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام (او يقن انه) اى البلل الموجود (منى فعليه الغسل) ايضا اما في يقن المنى فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببته للاحتلام وان البلل منى رق احتياطا (وهذا) التنصيل (مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) وهى تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا يقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمنى لسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دققه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغداء وانبعث الريح فيجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قرناه (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم يربللا (لا غسل عليه) اجماعا وفي مسند ابي داود الترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه

فداحتلم ولايجد بلا قال لاغسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك
غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذا قال (وكذا المرأة) اى احتلمت
ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان ام
سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا
احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفي فتاوى قاضى خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج
منها المنى حكى عن النقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج المنى من الفرج الداخلى
لايزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار
الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل
لا بد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة
الابتن فيعتبر الخروج من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج انتهى (وقال محمد
عليها الغسل احتياطاً) قال فى التجنيس لان ماءها لا يكون دافقاً كالرجل وانما ينزل
من صدرها (وبه يفتى بعض المشايخ) كصاحب التجنيس وهو برهان الدين
المرغينانى صاحب الهداية كما تقدم عنه فى التجنيس قال شيخ كل الدين ابن الهمام
بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج
انها لم تره خرج فعلى هذا الوجود وجوب الغسل والمراد من رأت فى حديث
ام سليم رؤية العلم لارؤية البصر فانها لورأت الانزال واستيقظت من فورها
واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تربعها شيئاً لايسع
القول بان لاغسل عليها مع انه لارؤية بصربل رؤية علم انتهى اقول هذا
لايفيد كون الوجود وجوب الغسل فى المسئلة المختلف فيها وهى ماذا احتلمت
ووجدت لذة الانزال ولم تربلا ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لايجب
عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم
سواء كانت الرؤية يعنى البصر او يعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت
خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا بالحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا
يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب
التجنيس معللاً بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر فى نزول ماؤها من صدرها غير دافق
فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج
الداخلى كما تعلق فى حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل
منه عن الصلب بالدفق والشهوة لايجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم
التطهر كذلك المرأة اذا انفصل منها عن صدرها فلم يخرج الى ما يلحقه

حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منها
 عن صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحتوقه فكيف
 يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها
 الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الامن حيث
 ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صلب
 او عدم العود ان كان في صلب فليتأمل (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول)
 او ينام (ثم خرج) منه (بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف) وقد قدمناه (ولو افاق السكران فوجد
 منيا فعليه الغسل) كما في النائم (وان وجد منيا) فلا غسل عليه بالاتفاق (وكذا
 المتعمى عليه) والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمعمى عليه ان المنى
 والمذى لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى في النوم وهو الاحتلام تذكر
 اولان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء (وان استيقظ
 الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش) (و) الحال ان (كل واحد منهما ينكر
 الاحتلام) اى لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل (وجب عليهما
 الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى
 طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة)
 لان منها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت
 الانزال عدل منكبا اورأس الذكر منكسا فيقع منه في بقعة واحدة وان يمتد
 منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه في القلب (وقال بعضهم ان كان ابيض
 غليظا (فن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فن المرأة) ويقال عليه ان ذلك
 يختلف باختلاف المزاج والاعذية ولاعبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان
 الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام في حديث
 ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيت اصفر متفق عليه فذلك
 باعتبار الغالب وعدم العارض * فروع * قالت معى جنى يأتيني في النوم
 مرارا واجد لذة الواقع اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تزل
 فان انزلت وجب الغسل لانه كاحتلام ولو جمعت فيما دون الفرج ووصل
 المنى الى رحمها لا غسل عليها فنقد الايلاج والاززال فان حبلت منه وجب الغسل
 لانه دليل الاززال وتظهر فائدته في اعادة ماصلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
 بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال

فروع جامع جنى
 امرأة

منها الى رحمتها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتار خانية
وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخلى الى الفرج
الخارج لا يغسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج
منها منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة جمول تحملت به فخرج احتلم
او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صححت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم * صبي * ابن عشر جامع امرأته
البالغة عليها الغسل لوجود موارة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا يغسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تحلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى بالجواب على العكس وذكر صبي
لا يشتهى بمنزلة الاصبغ وفي وجوب الغسل بادخال الاصبغ في القبل او الدبر
خلاف والاولى ان يوجب في القبل اذا قصد الاستمتاع لقلبة الشهوة لان الشهوة
فيهن غالبية فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا
ذكر غير الادبى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره * بال * فخرج منه منى
ان كان ذكره منتشر فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا تغفلها * رأى * في نومه
انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه منى لا يجب الغسل وان خرج
منى وجب * احتام * الصبي والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق
على الخطاب * وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض
قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم
(واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى باقيه
فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه
كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء
لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما عذر
ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للخرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه
غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينق
الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين
سنتهما لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء
بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الحتان وهو واجب عند الشافعى

فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا) يفرض ايصال الماء (الى اثناء الحجية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في الآية من صيغة المبسطة والتكلف (والمرأة في الاغتسال كالرجل) في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضعيف رأسى افاقتضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحمى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افاقتضه للحجضة والجنابة قال لا الى آخره وفي مسلم انه بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان يتقضن رؤسهن فقالت يا مجببا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان يتقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لتدككت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما زيد ان افرغ على رأسى ثلث افرغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الآية كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوائبها وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقائصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة وان كانت منقوضة يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو في حق المرأة (بخلاف الرجل) لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلقي (كذا ذكره) اى هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه (في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على ابن ابي طالب رضى الله عنه وبعضهم ينحصر بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها (والا تراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال

شعره ام لا (عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان) نظرا الى العادة والى عدم
الضرورة (وذكر صدر الشهيدانه) اى الشان (يجب اىصال الماء الى اثناء
الشعر فى حقه) لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل
يفترض اىصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا
بمقتضى المباعدة فى الاية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه وبؤيده ما فى
السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من الجنابة لم يغسله. فعلم به كذا وكذا من النار قال على فن ثم عادت رأسى اى
شعر رأسى فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء (امرأة اغتسلت هل
تتكلف فى اىصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذا داب صاحب
المحيط يذكر لفظ قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى اىصال الماء الى ثقب
القرط (كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان غريبا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر عليه الماء بدخله وان غفل لافلابد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار
الغالب والافلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله (امرأة اغتسلت وقد
كان) الشان (بقى فى اظفارها مجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء)
لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر (ولو بقى الدرر) اى الوسخ
(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم
المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا
(وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله
الدبوسى وقال الصفار يجب الاىصال الى ما تحتها ان طال الظفر وهو حسن
(والاقلف) الذى لم تحتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد) قال بعضهم
يجوز غسله (قال قاضى خان لانه خلقى) وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح ()
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والنبي اذا خرج
اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى النوازل

لا يجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
 الاصح الاول للمخرج لالكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له
 فالثانى هو الاصح الامر بالتطهير (وان خرج بوله حتى صار فى قلفته فعليه
 الوضوء بالاجماع وان لم) اى ولولم (يظهر) الى خارج القلفة كذا فى الخلاصة
 وقتاوى قاضيخان وغيرهما (رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام) من
 خبز او غيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله) وان
 كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للقم بالنظر
 اليه حكم الظاهر دون الثانى على ما ذكره فى خزائن الاكل ان المفسد للصوم
 ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن
 قال فى الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للنظر كما فى سقوط السن يجب ابصال
 الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان فى طواحنه ثقب وفيها شئ يجب ابصال
 الماء اليه وفى الفتاوى فى باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
 فى الغسل من الجنابة جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
 الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا محضوفا) مضفا (متأكدا)
 بحيث تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين (لا يجوز) غسله
 قل اوكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والمخرج بخلاف
 الصوم فان فى التمرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا
 ولا حرج فى ازالته فى الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة
 منسد للصوم والعفو مادونه (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
 سمك او خبز محضوفا قد جف واغتسل او توشأ ولم يصل الماء الى ماتحته
 لم يجز) وكذا الدرر اليابس فى الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه
 الاشياء تمنع لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان خلطته
 او اختضبت به وبقي من جرمه على بدنها (والظن والدرن) اذا بقيا على
 البدن (يجزئ) وضوئهم للضرورة) ولان الماء ينقذه لتخلخله وعدم لزوجه
 وصلابته (وعليه الفتوى) اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
 (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) او المرهم (ان كان لا يضره ابصال الماء
 لا يجوز غسله ووضوئه وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك
 (وايبصال الماء الى داخل السرة فرض) للآية (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل
 فرض لان موضعه من جمة البدن (وان لم) اى ولولم (يكن عليه) اى على

موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكيمية وهي الجنبابة (وكذا
تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين (في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة) لا يدخلها الماء بالتخليل (غير مفتوحة) بحيث يدخلها
الماء بلا كلفة (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة) وقد تقدم
(وكذا اتقاء البشرة) اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد (وبل
الشعر فرض) ايضا لصيغة التكلف في الآية ولقوله عليه السلام الاقبوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنبابة والمجموع
حديث واحد اورده ابوداود من رواية ابى هريرة ان لكنه ضعيف والآية كافية
في الاستدلال (ولبقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنبابة وان قل)
اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن
(وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لاعلى وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم
كله والافلا) وفي واقعات الناطق لا يخرج عن الجنبابة بالشرب سواء شرب
على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمتحج قال في الخلاصة وهذا احوط
(ولو تركها) اى ترك المضمضة او الاستنشاق او لعة من اى موضع كان من البدن (ناسيا
فصلي ثم تذكر) ذلك (يتضمن) او يستنشق او يغسل اللعة (ويعيد ماصلي)
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه (وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح
وظاهر الرواية لا كروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الاغسل الرجلين) فانه
يؤخره اذا كان قائما في مستقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد
ذلك اما لو قام على حجر اولوح بحيث لا يحتاج الى غسلها مرة اخرى فلا يؤخر
غسلها كذا في الهداية وغيرها (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمني ونحوه
(عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر
جسده ثلاثا) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ
على رأسه ثلاث حثيات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تخنى فغسل قدميه
فناولته ثوبا فلم يؤخذه فانطلق وهو يتقضى يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة
الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده

(وقيل)

وقيل يبدأ باليمين ثم بالرأس ثم باليسر وقيل يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم باليسر وهو
 ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس
 في ماء جاران مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والافلا (ثم يتحصى
 عن ذلك المكان) الذي اغتسل فيه (فيغسل رجله) ان كان قيامه في مستنقع
 الماء كاتقدم والحديث محمول عليه (و) من سنة الغسل (ان لا يسرف في الماء
 وان لا يقتر) لما تقدم في الوضوء (و) ان (لا يستقبل القبلة وقت الغسل)
 ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل اعضائه)
 بمالعة في التطهر (في المرة الاولى) ليم الماء البدن في المرتين الاخرين فالدلك
 في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صبغة
 اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل (وان يغتسل في موضع
 لا يراه احد) لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس والحديث يعلى بن امية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستر يحب الحياء والتستر فاذا
 اغتسل احدكم فايستتر رواء ابوداود وفي القنية رجل عليه الغسل وهناك رجال
 لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال
 والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله * وغسل
 على شخص وماءه ستره * فيأتي به في القوم لا يتأخر * وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر
 * وفي امرأة بين الرجال تؤخر * انتهى فان اريد بقوله وان رأوه وبقول الآخر
 وماءه ستره رؤية ماسوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازی كشف
 ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأتى لعدم امكن تطهيره بدونه والاثم على الناظر
 فقير مسلم لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور كاتقدم والغسل خلف وهو التيمم
 ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازی
 عقيب تلك المسئلة عن الرستغني انه قال لا خفاء انه اراد الكشف في الموضع
 المعد لذلك لامطلقا قال البزازی وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوثة
 في القنية اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره اولحلق العانة
 يأتى وقيل يجوز في مدة الليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان تجرد للغسل وتجرد
 زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة ازرع او عشرة وبالجملة
 فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لانه خلفا
 بخلاف الختان ونحوه (و) يستحب (ان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس
 او غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه

في مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار اى الاوساخ والاقذار (ويسحب
 ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وهو ضعيف
 ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل (وان يغسل رجله بعد اللبس) لاقبله
 مسارعة الى التستر (وان يصله بسحجة) لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء
 وزيادة (واما النية فليست بشرط في الوضوء والاختال) عندنا (حتى ان الجنب
 اذا انغمس في الماء الجارى او في الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير
 يتأتى فيه الخلاف الذى في مسألة البئر على ما يأتي ان شاء الله تعالى (اوقام
 في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة) عندنا خلافا للائمة الثلاثة
 استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه
 وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال
 لاصحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع
 الى ذنوبى وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى
 الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشارك او مقتضى
 ولاعموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو
 من المتواطىء المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته ذنوبيا واخرى فاحتاجوا الى التكلف
 في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات
 وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لاصحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة
 فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات
 المحضة اذ افات الثواب فيه فلا صحته لثقل ما هو المقصود بخلاف الوضوء
 فان له جهتين كونه عبادة ومن هذه الحثية لا بد له من النية ووجه كونه شرطا
 للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحثية لا يقتصر الى النية لان كونه شرطا
 لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة فالحق ان
 النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون
 النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد
 من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية
 ولان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات
 على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او تعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما
 النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال

مطلب

انما الاعمال بالنيات

(العادة)

العادية الطبيعية التي تحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والافلام تحققها كافي سائر الحركات والسكنات والافعال والتزوك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة ائيب عليها او معصية استحق العقاب عليها والافلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرج عن هذه الحقيقة كما يوجب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستحب ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال آمننا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستحب الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع فان قيل في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء في تنقيده فكا انه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتمرير رربة الآية حيث يشترط التعمير بنية هذه الكفارة فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرطى راعى تابع لان الشرط وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية لا يشترط في السعي ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الآية

الالامر بـمـسـح الـوجـوه والـايـدي من الصـعيد وهو فعل حـسي وقد وجد فـصار
 كما لو قال الملك من دخل على فتبذل فتبذل شخص لامر آخر ثم دخل عليه
 بتلك الحال فانه يكون ممثلاً لان الشروط يراعى وجوده لا قصدته كما تقدم
 بعينه فمحتاج على رفرز الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه
 غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد
 للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب
 ثم قال في الخلاصة ويجزى الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار
 الى ان الوضوء بغير النية ليس هو الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم يتوقف
 اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير
 مقبياً للوضوء المأموره (والاغتسال على احد عشر وجهاً) بالاستقراء
 (خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين (الاغتسال من
 الحيض و) (الغتسال (من النفاس و) (الغتسال (من التقاء الحناتين) اذا كان
 مع غيبوبة الحشفة وغيبوتها في الدبر ملحق به (و) (الغتسال (من خروج
 المنى على وجه الدفق والشهوة و) (الغتسال (من الاحتلام اذا خرج منه)
 اى من الاحتلام ومن سببية او من المحتلم ومن ابتدائية (المنى) بالاتفاق (او)
 اذا خرج منه (المدى) عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك
 كله (واربعة منها سنة) احدها (غسل يوم الجمعة) وعند مالك هو
 واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو
 للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما جاء روى عن ابن عباس ان
 الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال
 ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
 الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما
 في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما امر يخطب الناس يوم الجمعة
 اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر رضى الله عنه فقال ما بال رجال يتأخرون
 بعد النداء فقال عثمان رضى الله عنه يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء
 ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا لم تسمعوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر
 للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء ولما سكت عمرو الصحابة عن
 الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فيها

مطلب
 الغسل في خمسة
 مواضع فرض

مطلب
 الغسل في اربعة سنة

(ولعمت)

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس رضى الله عنه فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلاة عند ابي يوسف وهو الاصح واليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لاجمة عليه يتدب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف (و) الثانى غسل (العيدين) والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب (و) كذا الثالث وهو غسل (عرفة) مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووى (و) كذلك الرابع وهو الغسل (عند الاحرام) مستحب ايضا واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا رآها وللجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض (وواحد منها) اى من الاحد عشر (واجب) عن الكفاية (وهو غسل الميت) هكذا ذكره كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام الذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحى الذى هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجى وغيرهما وهو فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن الباقين لان المتصود وهو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كفى سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغناء

وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كافي سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتجنب البر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لانتصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر (وواحد منها) اي من الاغتسال (مستحب وهو غسل الكافر) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن (شمس الأئمة السرخسي في شرحه) للبسوط (وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدت بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * فروع * ان اجنب المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت * حتى تطهر * وكذا الحائض اذا احتلت او جمعت فمهي بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد العودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوا متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اثناء واحد عن معاذة قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد بيني وبينه فيبادرنى فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي يجوز قراءة مادون الآية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف (يعني) لا يجوز ان يقرأ (آية تامة) واما على قول الكرخي فلا يجوز

(قراءة)

قراءة مادون الآية ايضاً وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن والمصنف اختار قول الطحاوي فلذا قال (وان قرأ مادون الآية) بقصد القرآن (او قرأ الفاتحة) لا يقصد القرآن بل (على قصد الدعاء) او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لوسمع خبراً سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال ان الله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (بجوز) امامادون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئاً قال تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن كما قال عليه السلام لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئاً بمادون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئاً في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله شيئاً من القرآن بيانية لاتبعيضية وينبغي ان تفيد الآية بالقصيرة التي ليس مادونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدارسورة الكوثر يعد قارئاً وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة (ثم قيل يكره) قراءة مادون الآية ولو على وجه الدعاء والثناء (وقيل لا يكره) وهو الصحيح قاله في الخلاصة (واما قراءة) هؤلاء (دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدني فيمن هديت الى آخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله ابن داود من لم يقنت بالسورتين لانصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن (ولا يكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لا يعد به قارئاً ولذا لا تجوز به الصلوة وان كانت لاتفسد به على ما يأتي ان شاء الله تعالى (وكذا) لا يكره (التعائم) من هؤلاء (للسبيان) وغيرهم (حرفاً حرفاً) اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه (وكذا) اي وكذا

لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن (لا يجوز) لهم (كتابة القرآن) لأن فيه مسهله وهو حرام وكان ينبغي أن يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس (وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضي خان لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوسادة عند أبي يوسف) خلافاً لمحمد لأنه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الإمام الترمذى وينبغي أن يفصل فإن كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول أبي يوسف لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والافقول محمد لأنه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب (ولا يجوز لهم) أي للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الإبغلافه) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لامسه إلا المطهرون وهذه الآية وإن قيل أن المراد لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لأنه سبق لمذح القرآن بأنه معظم مصان عن غير المطهرين فيهم منه وجوب تعظيمه وصيافته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير إلى الكتاب كما هو الظاهر أما على تقدير عوده إلى القرآن فلا إشكال ويكون خبره ريبه النهى ولا يصح أن يكون نهياً لأن الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طابئة وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن الطاهر رواه أبو داود والترمذى عن عمار بن ياسر (ولا يجوز) لهم أيضاً (أخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادتهم فإنهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الإخلاص والأفالحكم كذلك إذا كان عليه آية تامة فلا يتناولها (الأبصرته وكذلك) لا يجوز مس المصحف الإبغلافه والدرهم الأبصرته (للمحدث) أيضاً لما تقدم من الدليل لأنه غير طاهر (هذا) يعني جواز الأخذ بالبغلاف (إذا كان الغلاف غير مشرز) أي غير محبوك مشدود بعضه إلى بعض مشتق من الشرازة وهي العجمية (وإن كان الغلاف مشرزاً) لا يجوز الأخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني أن الغلاف ما يكون متجافياً لا ما يكون متصلاباً لأنه صارتبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي أخذناه عن المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما الصحيح كذا وقال الآخر الأصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح لأن الصحيح مقابله الفاسد والأصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح وإمامان قالوا الصحيح فعنده ذلك الحكم

مطلب
في أصح القولين

(الآخر)

الآخر فاسد فلاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما
 فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من ان الغلاف
 الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول
 صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط (والخريطة احق من الغلاف) في انه لا يكره
 اخذ المصحف بهما لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ
 (عند محمد) في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض
 مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره
 من الجواز مع الحائل وان كان متصلا كفى في الجلد المشرز (وكرهه بعض
 مشايخنا) قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره
 من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز (لان الثوب تبع له) اى للباس ولذا
 لو بسط كفه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض
 فجلس على ثيابه وهو لا يسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين
 المس بالكم فرق وهو ان المنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مس عرفا ولا لغة
 بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مس للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف
 الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصر ونحوه
 جالسا على الارض (وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف والوح
 الى الصبيان) لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تحلقا واعتيادا قال
 في الهداية لان المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا
 هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير
 من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف او لوح عليه كلام الله تعالى
 وقول المص (والأحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام الجامع
 الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لافى
 مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي
 او لغيره (ويكرهه) ايضا للحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه)
 وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو
 ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره
 عند ابى حنيفة انتهى ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله انه لا يسمى ماسا للقرآن
 لان ما فيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه
 في السفر (وان اخذه) اى التفسير وكتب الفقه (بكمه لا بأس به) لان فيه ضرورة
 لتكرار الحاجة الى اخذه) زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ

حفظا في الغالب بخلاف التفسير والتفهق وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم (ولانكره قراءة القرآن لامحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل كل معنى اللحم وكان لا يحجبه اولا يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنبية (اما الجنب اذا غسل يده ووجهه) فروى عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدى ورأيت جواب استاذى نجم الأئمة البخارى فى الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنبية) لانها لا تجزى ثوبا ولا زوالا كالحديث اجماعا (وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب) قال فى الفتاوى ولا ينبغي للمحاض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان السكلى كلام الله تعالى قال فى الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقواه وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين ومالم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرج منه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القرآن (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده ووجهه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكيمة به وحمل المأكول على المشروب وقال قاضى خان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا مالم تخاطب بالاعتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلاء (وفى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) او من اسمائه تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لا يكره ان جعل فسه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسمائه تعالى فى جيبه لا بأس به و كذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير ضرورة (سواء دخلوا للجلبوس) فيه (او للعبور) اى المرور لقوله

(عليه)

عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لاحل المسجد لحائض ولاجنب رواه ابوداود من حديث جسرته وابن ماجه والبخارى في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفه ويقال فليت ابن خليفه العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما رى به بأسا وحكى البخارى انه سمع من جسرته وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرته تابعة ثقة وهى جسرته بنت دجانه بكسر الدال (وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور) والجمعة عليه ماروناه ولاجمعه في قوله تعالى ولاجنبنا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة واتمسكوا ولا حال كونكم جنبنا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومنهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب الزول ينافى ارادة المجاز وهو ما روى ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعانا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبدا مانعبدون وانتم عابدون ما عبد فزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبنا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابري سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلاغتسال حال السفر ثم بين حكم السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية فوجب التيمم وابع الصلوة به بلاغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من نص او غيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات (و) لكن (لا يصلح ولا يقرأ) لعدم الضرورة في ذلك * فروع * تكراه قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكراه في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكراه اذا قرأ جهرًا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التيمم والتسييح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفي

فناوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الجمام طاهر الابس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لابس به ولا بابس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في التيمم ﴾

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وماروى عن ابي ذرانه كان يعزب في ابل له وتصييد الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بشرته رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذى طهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اى بعد (وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها) لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال (يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى رجاله كلهم ثقة وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قاله انما يكفيك ان تقول بديك هكذا ثم ضرب بديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقى وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفى للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض) كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فينفضهما) بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر (مرة او مرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابي يوسف

(والمقصود)

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب (وَيَمَسَّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) مستوعبا (ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باليمنى اليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية ناقلان عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازی لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما لا يجوز في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام ابو الشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى آخره فقد اتى بعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاستيحاوي على انه يجوز كمن ملاء كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان في فتاويه والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اي فرض (عند الكرخي في ظاهر الرواية) اي الرواية الظاهرة (عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا) لم يمسسه يده (من مواضع التيمم لا يجزيه) التيمم كافي للوضوء (وروى الحسن) بن زياد (عن اصحابنا) المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع) من الوجه او من اليدين بلامسح (يجزيه) التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى) (يجب) نزع الخاتم وسوار المرأة وتحليل الاصابع (وبنفي) اي يجب (ان يحنط) بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه ومقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لاصفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز

(وروى عن محمد لوترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه) يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ما ذكره الزندوستي (ومن) هو (مقطوع اليدين من المرفقين) اذا تيم (يسمح موضع القطع) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا لمرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله (واما شرطه) اى شرط التيم (فالتية لايجوز بدونها) عندنا خلافا لزرر رحمه الله وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبيء عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبيء عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيم ما ينبيء عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للنجاسة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيم للكل بصفة واحدة فلا يميز بالاعتين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الى آخره وقد وجد في الكل فلا يقتصر الى التعيين (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن من احتاج الى الطهارة (ان هناك) في المكان الذي هو فيه (ماء) لقوله تعالى فلم يجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والفالب كالمحقق فن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجده فلا يجوز له التيم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء (او كان في العمر انا) لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو (او اخبر به) اى بالماء انه موجود فتي حصل شيء من هذه الامور الثلاثة (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر اماه خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المنجر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (واما الخلاف) في وجوب الطاب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه) ان هناك ماء (ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (او كان في الفلوات) لافي العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذا لكون في الفلوات ليس قسم عدم

(غلبة)

غلبة الظن بل لابد من اجتماعه معه فليتأمل (و) حيثئذ (عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي) فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى فلم يجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلقا على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلاخلاف) لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لتقوم الاثام له ايضا بخلاف الشهادة (وكذا من شرطه معجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية التربة المقصودة حالا وهي لا تصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالاتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارة على ان المرض شرط وبدلالته على بقاء الاعذار فانها امامثاه اوفوقه في الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء (او) خاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امانة او تجربة او باخبار طيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدلته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقى ما ليس كذلك غير مراد (و) لذلك (ذكر الاستيعابي) في شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اي اكثر جسده جراحة (او به جدرى) يضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم) والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم (ولا يجب غسل الموضع الذي لاجراحة به) وان كان لا يضره باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تجزئ فهي لاحدهما ولا فائدة

في الآخر (وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
 يتيم) ولا يجب غسل الصحيح والتيم لاجل الجريح (وان كان على اقله)
 اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء
 الوضوء (صحيح فانه يغسل) الموضع (الصحيح ويمسح على الجروح ان
 لم يضره) اى الجروح (المسح) وان كان يضره المسح على نفس الجراحة
 يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما باتى ان شاء الله ثم الكثرة
 في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
 ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيم سواء كان الاكثر من الاعضاء
 الجريحة صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
 حتى لا يباح التيم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
 والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
 والمسح على الجريح كذا في الفتاوى (والجنب الصحيح في المصر اذا خاف)
 بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيم
 عند ابي حنيفة رحمه الله) خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة
 في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت
 في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيم ولم يعتبر
 كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب
 عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم
 قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للقيم ان يتيم في عرف
 ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعل بعد الخروج
 بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغيره وانما يباح بشرط الضمان عند ضرورة
 لا تندفع الابنه ولم توجد وفيه تعريض العرض للطنع بالسان الذي هو اشد
 من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير
 وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قدم من الله الجواد الكريم سبحانه
 على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فله در الامام الاعظم ما ادق
 نظره وما اسد فكره ولا امر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا
 وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنده رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء
 المستعمل والتيم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (وان كان) الجنب الصحيح الخائف
 من المرض بالبرد (خارج المصر) ظرف في موضع الخبر ليس نفسه الخبر اذ

(لا يقال)

لا يقال خارج مصر (يتيم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج)
من مصر ونحوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مرید للسفر (او خرج من قرية)
يريد الذهاب (الى قرية) اخرى (يجوز له التيم) لكن لا مطلقا بل (ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل) في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقق فيناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا
قال (او اكثر) من ميل تأكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكأنه قال
ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيم وانما يجوز له التيم اذا كان
ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بليل هو المختار
في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيم
اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج
الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عن
ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخى اذا خرج المقيم من مصر او السواد
للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضيان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء
امامه يعتبر ميلان وان كان يمتة او يسرة او خلفا فيل (والميل اربعة آلاف
خطوة) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم
الذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب المسافة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيم وهو حسن
جدا كذا في الذخيرة (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال ولا فرق
بين المحدث والجنب (سواء خرج من مصر او القرية جنبا بعد الخروج) لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
او تأخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جازله
التيم كما لو كان الحائض قادرا وقت الحائض على احد الاشياء الثلاثة فلم يكفر حتى يحجز
جازله التكفير بالصوم وكما قدر على القيام لو لم يصل حتى يحجز صلاته بالعود
وان يحجز عن القعود يصل بالايام ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك
كثيرة (وان كان معه) اى المسافر (ماء في رحله) اى في اثائه وامتعتة (ففسيه

وتيمم وصلى ثم تذكر (ان معه ماء (في الوقت) اى في وقت تلك الصلوة التى صلاحها
 (لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف)
 فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء
 غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنتسبه وصلى عريانا
 او في ملك المكفر رقبة فنتسبها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف
 بالقدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لماء يمنع التيمم
 بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب
 بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان
 مسائة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسائة التكفير قيل انها على الخلاف
 والنرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض
 عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى
 لو عرض عليه الماء لم يجزله التيمم والنسيان زالت القدرة فافتراقا والخلاف فيما
 اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامرهم فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
 تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
 في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او وضوعا بين يديه او مقدم اكف مركوبه
 او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق
 او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
 قد فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة (وان تذكر) الناسى للماء في رحله
 وقد تيمم وصلى ان معه ماء (بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا) هذا مخالف
 لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء (واذاتيمم)
 المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزاء)
 ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
 روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل) رفيقه الماء
 (اذا كان غالب ظنه انه) اذا سأل (يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل
 فاعطى يلزمه الاعادة) وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء
 او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او تيمم ويصلى من غير
 سؤال واذا سأل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل
 بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل
 بعد الصلوة اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا (فالاقسام) سبعة

(وعشرون)

وعشرون اما ان يتم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه يلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان سأل فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها وبعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في العطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا يتم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال لا يجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما قاله من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السؤال ذل وقول من قال لاذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه صلى الله عليه وسلم قد سأل بعض حوايجهم من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسئول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسيه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانه نسيه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الاعلى قول الحسن بن زياد فانه يقبول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انبى بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن) فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن اولا (وان لم يكن له ثمن يتمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة) بالنصب على الحال او بالرفع على النعت اى زائد (على ما يحتاج اليه في الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) في ذلك الموضوع قاله في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه تعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضوع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع (او) باعه

(بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيم) للخرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها (والغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المتقومين) وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض (وقال بعضهم) وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهين وقيل الغبن الفاحش بان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالأفضل له ان يسأل من فيقه) الماء لازالة الشبهة (وان لم يسأل وتيم وصلّى اجزأه) ذلك لان الغالب المنع (وان كان في موضع لا يعز الماء فيه) ولا يشح به غالبا (لا يجزيه) ذلك (قبل الطلب كفي العمر انات) لانه مبذول عادة وهذا ماقدما انه المختار (رجل معه ماء زمزم) في قفمة بضم القافين (و) الحال انه (قدر صص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهدى (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاة لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم شفاء لما شرب له رواه الدار قطنى والحاكم (لا يجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء المطهر (ولو وهبه لا آخرو سله اليه لا يجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله فيما اذا وهب لغير ابنه (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا خلافا له على ما بين دليبه في كتاب الهبة (كذا ذكره في المحيط) وقال قاضي خان بعدما ذكر قولهم ان الحياة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع (وان لم يكن معه دلو) ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولومند يلا (اورشاه) بكسر الراء مع المد اى جبل (هل يجب عليه ان يسأل رفيقه) ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه (و) مع هذا (لو سأل فقال) له صاحب الدلو والرشاء (انتظر) حتى استق او حتى اصلى وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد (فعد ابي حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيم

(وصلى)

وصلى) لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون
 الانتظار مستحبا (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف فوت
 الوقت) لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا (وكذا) الخلاف
 (في العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى
 اصلى وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما
 وجوبا مطلقا (واجمعوا على انه في الماء ينتظر) اى لو قاله انتظرنى حتى اتوضأ ونحوه
 ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا (وان فات) اى ولو فات (الوقت)
 لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا (ومن لم يجد ماء الاسور الحمار او البغل)
 الذى أمه اتان (يتوضأه ويتيمم) لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول
 طهارته الثابتة قبل ذلك بيقين ولا يزال الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم
 ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول (وايهما قدم جاز خلافا فالزفر) فان عنده
 لا بد ان يقدم الوضوء للتلازم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان
 مطهرا فالتيمم لغو تقدم اوتأخروا لا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ
 بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
 باحدهما (ومن لم يجد الاسور الفرس) او البغل الذى امه رمكة (فعن ابى
 حنيفة) في حكمه (روايتان) بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط
 (في رواية) عنه هو (مشكوك) فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله
 وحرمة (وفي رواية) وهى رواية الحسن عنه هو (مكروه) بمثابة لحمه فان لحمه
 مكروه عنده وفي رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البخى عنه
 وفي رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر
 من غير كراهة اما عندهما فلانه مأكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست
 لنجاسته بل لكبرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الآدمى والعجب
 من المص كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة في الكتب المعتمدة
 (ومن لم يجد الانبيذ النمر) وهو ماء التي فيه تمر فظهرت حلاته ولونه فيه ولم تزل
 رفته ولم يشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأه ولا يتيمم) وكذا يغتسل في الاصح
 لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
 قاله ليلة الجن ما فى ادواتك قال نبيذ تمر قال تمر طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود
 والترمذى وابن ماجه وفي رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبه مطولا
 وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فاق ادواتك قلت نبيذ تمر قال تمر حلوة وماء

طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابوفزارة قيل هوراشد بن
 كيسان وقيل آخر مجهول لانقول اما ابو زيد فذكر القاضى ابو بكر بن العربي
 فى شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العيسى
 الكوفى وابوروق وهذا يخرج عن الجهالة واما ابوفزارة فقال الشيخ تقي الدين
 ابن دقيق العيد فى تبهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة
 من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس
 ابن الربيع وقال ابن عدى ابوفزارة راوى هذا الحديث واسم راشد بن كيسان
 وكذا قال الدارقطنى وماروى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدا
 منا احد معارض بما فى ابن ابى شيبة انه كان معه وروى ابوحنص بن شاهين عنه
 انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي (وعند ابى
 يوسف يتيم) ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوح اليها عن ابى حنيفة رحمه الله
 وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن آية التيم ناسخة له اذ هى مدينة
 ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم آية التيم نقل الحكم
 عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيم ونبذ التمر ليس ماء مطلقا
 فلا يعتبر وجوده مانعا من التيم الا ان صاحب آكام المرجان فى احكام الجنان ذكر
 ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفاة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة
 فى بقيع الفرق قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة
 حضرها الزبير بن العوام (وعند محمد يجمع بينهما) لما ذكرنا آنفا ان ليلة
 الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط (ومن لم يجد
 الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع) وكذا سائر الاشربة سوى نبذ التمر ليس
 فى عدم جواز التوضى به خلاف فان الوضوء بنبذ التمر ورد على خلاف القياس
 فلا يقاس عليه غيره (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس
 معه احد يأتيه به يتيم) لاجل الدخول (ويدخل فان لم يصل الماء) بان
 لم يجد آلة الاستسقاء او مانع آخر (يتيم للصلوة) ثانيا ان اداد الصلوة لان نية
 الصلوة شرط لصحة التيم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها فى هذه
 الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيم بالنظر الى الصلوة
 وانما صح لدخول المسجد ضرورة انه لاماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبافهو عاجز
 بالنظر الى الدخول (وكذا لو تيم) المحدث ونحوه (ليس المصحف) او تيم الجنب
 ومن بمنه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) اصلا حتمية او حكما (لا يجوز الصلوة

به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيم لمس المصحف والافتراء القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلاة والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيم نوى لها او القربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيم اس المصحف اول دخول المسجد او الخروج منه اول زيارة القبر اول الاذان اول الاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيم المحدث لقراءة القرآن وتيم الكافر للإسلام فانه لا تجوز الصلاة به خلافا لابي يوسف (بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنائز وصلاة النافاة) اذا تيم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيم المكتوبات ايضا) لانها قرب مقصودة الى آخره اما في صلاة النافاة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلاة الجنائز فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تعالى امر آخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لباحثها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة (ولو تيم لصلاة الجنائز اجزاه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة انه تجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيم تجوز الصلاة به وتوجهه انه بمنزلة نية الطهارة (رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به قيمه وصلى ان كان وضع الماء) في الرحل (بنفسه او وضعه غيره بامرهم فنتيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق) وقد تقدم (واما) مسألة (العارى اذا نسي ثوبا في المتاع فن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلواته عندهما لا عند ابي يوسف (ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لما قدمناه من الترق (وعن محمد بن عمار قال لا يجوز ولو تيم وهو على شطنور وهو لا يعلم بالهاء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وخفلة وعنه

مطلب
مسئلة العارى

رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة) نصلح للعتق (او ثياب) لكسوة عشرة مساكين (او طعام) لاطعامهم (فنسيه) اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لا يجوز) لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها هناك (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اذاها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (ثم) ينبغي له (ان لا يفرط في التأخر حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه) فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان (ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب يطهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب يطهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم وقوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكثير بالصوم عند عدم الرقبة واخوبها وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فتخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا يجوز لانه ضروري (ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع (المحبوس في السجن) اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط أما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالحائض من عدو ونحوه وهما يقولان

(المنع)

المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء اى الظلم غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذا منع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابى يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايام ثم يعيد) اذا قدر هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدى الكفار اظهر وزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلى بلاظهاره لانها معصية لم تنج بحال وقال يصلى ثم يعيد اذا قدر (واجمعوا على ان الماشى لا يصلى وهو يمشى وكذا السابح) لا يصلى (وهو يسبح) وكذا لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه محرم لامصلى حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشى فسدت فالتشى اذا كان لمصلحة الصلوة ينافى الاداء لالتحرمة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايام عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا او ركباناً اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالآية لا باحة صلوة الراكب فقط كذا ذكره ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بنحو الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بالايام واقفا) اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو راكبا يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلى ولا يصح ان يراد واقفا على رجله لامتناع كونه راكبا واقفا على رجله في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله (او سير دابته او تعدوا) عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشرط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال لراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذه

الحال في غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالنهزم للإشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالإيماء لحوف عدو اوسبع او مرض) عطف على خوف اى اولمرض (اوطين لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية ولاءادة فيها لانها من صاحب الحنى من غير اختيار من الخلق (والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام بسبب التيمد (يعيد) اذا زال ذلك السبب (عند ابى حنيفة ومحمد) وعند ابى يوسف لايعيد لما تقدم فى المحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنج) بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود (والكحل) اى الائمى (والمرى) هو حجر معروف معرب مردسك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم مع سكن العين وقمحا (وما شبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لايجوز بغير التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب والتلج (ولايجوز عندنا بالمس من جنس الارض) وهو مايلين بالنار او يترمد (كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفى والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) وفى رواية وهى المشهورة عنه لايجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط) فى صحة التيمم (مجرد المس) اى الوضع (على الارض لوعلى جنس الارض) ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لاغبار عليها او على ارض ندية لا يتصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ) جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى قميموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن

ابن عباس وقتنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل الثاعة فيه واما الطيب فللفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى اللؤلؤ وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا يعوم له ولان التيميم شرع لدفع الحرج كما يفيد سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في آية المائدة وهي للتبعيض ينافي ما قلتم من جواز التيميم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لان سلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قدرده صاحب الكشافى بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذى ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالبرد والابخش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعانى راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفى الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولادليل فلا يسمع (اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب) حيث جاز التيميم على الصخرة وان لم يعلق باليدش ولم يجر عليهما (وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار ان الذهب والفضة شئ واحد لا اتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيميم (خالقا في الارض) اى الصخرة خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك (فالفرق) هو (ان الذهب والفضة يدوبان في النار) فام يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة فانها لا تدوب) فكانت (كالتراب) وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيميم والصخرة متميس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم

الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والنضة ونحوها لا يتناول لفظ
 الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ
 الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
 على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
 مطلقا) دق اولاً لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة التورة
 (وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقاً) والافلا وهذا على الرواية المشهورة
 عنه في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالشيء صار كالجر
 فاعطى حكمه فان كان مدقوقاً (او كان عليه غبار) يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار
 ثوبه او غيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالخصير والبساط
 والبد ونحوها (اوهبت الريح فثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه)
 اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذى اصاب
 الوجه والذراعين (بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابي حنيفة ومحمد) سواء وجد
 تراباً آخر او لم يجد (وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد تراباً آخر) لان الغبار ليس
 تراباً من كل وجه فجاز عند العجز لاعند القدرة ولهما انه تراب رقيق فيجازه
 مطلقاً كفى الحشن (ولو تيمم بالملح) نظر (ان كان مائياً) اى كان ماء فحمد (لا يجوز)
 لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبلياً) اى معدنيا وهوما استعمال ملحا
 من اجزاء الارض (يجوز به) التيمم لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة)
 السرخسى (الصحيح عندي انه لا يجوز) كان وجهه انه لما استعمال التحق بالمائى
 لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشد بالحر كالمائى فخرج
 من كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره في المحيط) وقال في الخلاصة والاصح
 هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوانى في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال
 قاضى خان واختلفوا في الجبلى والصحيح هو الجواز (والسبخة) بفتح السين مع
 قبح الباء وسكونها وهى ارض ذات زوملح كذا في القاموس (بمنزلة الملح)
 فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز
 كالملح الجبلى وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب
 يجوز عندهما خلافا لابي يوسف (وذكر الاسهبجاني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة)
 بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
 ولم يجد تراباً) جافاً يتيمم به (ولا يجزى لاءماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه
 او غير ذلك (باطنين ويحذفه ويفرجه) بعد الحنط (ويتيمم به) وقد كان بعض

(المحتاطين)

المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز
 التيمم بالطين) لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء (قال ثمامن
 الاثمة) الحلواني (لا يتيمم بالطين) اى لا ينبغي ان يفعل (وان فعل يجوز) وهو
 الظاهر لحصول المقصود وفي الولوجية وان ذهب الوقت قبل ان يحف لا يتيمم
 بالطين مالم يحف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم
 الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا
 (وكذا) اى كما جاز التيمم بالجرو ونحوه (يجوز التيمم بالحص والكيزان والحجاب
 والغضارة) وهو الطين اللابز الحر الاخضر كذا في القاموس والمراد به
 ما يعمل منه من السكارج ونحوهما وهذا اذا لم يطل بالآت (والحيطان من المدر)
 والبن (سواء كان عليه) اى كل من المذكورات (غبار او لم يكن) عند
 ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد كذا في الجرو والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة
 المطلى بالآت) بمد الهمة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير
 جنس الارض (ثم يطن الغضارة وظهرها على السواء) فان ابيهما كان مطليا
 بالآت لم يحز التيمم به ومالم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها
 مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي خان
 (الا اذا كان عليها) اى على الغضارة المطلى بالآت (غبار) فانه يجوز كذا في الحنطة
 ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اى الفخار (ان كن متخذاً
 من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية) كالنحم والشعر وغيرها
 مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البواشق (جاز) التيمم به وان لم يكن عليه غبار
 وان كان فيه شيء من الادوية ظاهراً لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم
 في المطلى بالآت وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلف الدواء
 مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه (وان تيمم بالرماد لا يجوز
 وان اختلط الرماد بالتراب) نظر (ان كان التراب غالباً يجوز وان كان الرماد غالباً
 لا يجوز) لان الحكم في مثله للغالب والفرقة بينه وبين الخزف المخلوط تقدم
 آنفاً (وان اصاب الارض نجاسة) سواء كانت رقيقة او كثيفة (فجفت
 بالشمس) التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل
 بالريح او بالنار فالحكم واحد (وذهب اثرها) من اللون والرائحة (جازت
 الصلوة عليها) للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال
 ذكوة الارض يسبها وروى عبد الرزق عنه جفوف الارض ظهورها ورفع

الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جنت فقد ذكت
 حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا بيست وساق
 بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
 يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجاف كان ذلك
 تقيمة لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عايبا في الصلوة البتة
 اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة
 لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها
 لو بقيت نجسه بعد الجاف لم يتركها الامر بتطهير المساجد (و) لكن (لا يجوز
 التيمم منها في ظاهر الرواية) قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص
 الكتاب فلا تنأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة
 ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت
 بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون
 الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة
 الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان انظر الطيب مشترك قداوله
 ابو يوسف والشافعي بالمنتب واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام
 المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعي واما يوسف وافقا
 على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعا اقول موافقتها
 على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قال المراد به المنتب سيما
 عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونها شرطها
 بدليل آخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة
 موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مقتصر
 الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفقورة الى الطهارة فحسب وبالحديث
 ثبتت طهارته لا طهوريته (وروى) رواية نادرة رواها ابن كاس (عن اصحابنا
 انه) اي التيمم (يجوز ايضا) على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في المستصفي
 (واذا تيمم الرجل من موضع فتييم آخر من ذلك الموضع) اي ضرب يديه
 على موضع ضرب يدي الاول (ايضا جاز) لانه لم يصير مستعملا انما المستعمل
 ما ينقل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل
 الضربة من التيمم ظاهرا واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال (والتيمم

في الجنابة والحدث سواء) اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن
ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا
الحكم انعقد الاجماع (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد) لما تقدم
انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا
لا يانه بما كلف به كمن كفر بالصوم افقره ثم ايسروا مثال ذلك (و) الرجل (الصحيح
في المصر تيمم لصلوة الجنابة اذا خاف الفوت) وعند الشافعي لا يجوز لانه
تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى
فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية
فهى فرض المسئلة وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنابة وهو
على غير وضوء فقيم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا في شرح
الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر
عن نظر (الاولى) فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا
فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابن حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز للولى الى التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان
اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابى حنيفة رواية الحسن انه
لا يجوز له التيمم قال شمس الأئمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا
بان للولى حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولى من له
ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضى وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر
الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه
لا يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان
قوله للولى حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضى ونحوهما اذا صلى
قريب الميت على ما ذكره في المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان
او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق
التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحمق الفوت في حقه ايضا
اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس

للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولى القريب فقد قال نجم الدين
 الزاهدى في قوله القدورى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده
 هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه
 الولى يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيم خوف الفوت ولا فرق في ذلك
 بين الولى الذى هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولى
 يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لا يخاف فوتها وكذا يجوز
 التيم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توشأ في الابتداء الاتفاق من اصحابنا (وكذا
 اذا احدث المتوشأ) اى من شرع بالوضوء (في صلوة العيد تيم وبني في قول
 ابي حنيفة) وقالا لا يجوز له التيم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام
 حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراض عارض
 يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة في المتوشأ لان من شرع بالتيم اذا
 احدث يبني بالتيم اتفاقا لئلا الواجبنا عليه الوضوء بناء على انه يكون واجدا للماء
 في صلوته ففسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجود الوضوء عليه بناء
 على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة
 بالتيم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده
 في الصلوة اذلا فضلا بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل
 الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار
 الشرعى فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال لو اوجبنا الوضوء
 حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانقول الانتقاض
 حينئذ لا يتحقق لان انتقاض التيم قد وجد قبل سبق الحدث ويؤيده ما قال
 قاضى خان في فصل المسح من فتاويه ماسح الخنث اذا احدث في صلوته
 فانصرف ليتوشأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوشأ كان له ان يتوشأ ويفسل
 رجليه ويبني كالمصلى بالتيم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له
 ان يتوشأ ويبني على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء
 في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيم
 انما ينتقض ثم عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق
 اذا صابه الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول
 المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانقض التيم بالحدث
 الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال
 قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف

أى شك في الإدراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيم اجماعاً (وكذا ان خاف خروج الوقت) لو توشأ بعد ما شرع
متوشأ تيم وبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجعة فيتحقق
الفوت لانها لاتقضى بعده (ولو خاف خروج الوقت) لو اشتغل بالوضوء
(في سائر الصلوات) ما عدا صلوة الجنائزة والعيد (لا يتيم) عندنا (بل يتوشأ
ويقضى) الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيم ولا يتوشأ لان التيم انما شرع
لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات
ولم توجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتيم
اذا اخر لالعذر كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين
الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجده كانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشى حتى يجده كانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعل والايصلي بالايام ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج
الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا
في التيم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمة اذ لافرق بينهما
والرواية في فصل التيم رواية ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى
وحيثذ فالاحتياط ان يصلى بالتيم في الوقت ثم يتوشأ ويعيد لخرج عن العهدين
يقين (وكذا لو خاف فوت الجمعة) مع الامام لو توشأ فانه لا يتيم (بل يتوشأ
ويصلي الظهر) اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد أمر باسقاطها
بالجعة ولادليل على سقوطها بها مع التيم حال القدرة على الاصل بالوضوء
وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لالي خلف يجوز ان يتيم خوف فواته كالجنائزة
والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيم لحوف فوته بل يتوشأ فان فات يأتي
بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف خلل كالقضاء ولا بد من الدليل
عل ان القضاء اولى من الاداء بالتيم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا آنفا
(ولو تيم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله
(فذلك التيم ليس بشيء) معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيم انما يجوز
ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حتمية او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز
والتيم لصلوة الجنائزة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليه لانه لا يمكنه
فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة فتوت
* فرع * تيم للجنائزة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو

مطلب
قال زفر يتيم

مطلب
فالا احتياط ان يصلى
بالتيم في الوقت

يخاف فوتها لوتوضأ لا يلزمه إعادة التيمم عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله له
 أن الضرورة الأولى تمت وهذه ضرورة أخرى فيجدد لها التيمم ولهما أن التيمم
 الأول انما صح لكونه عاجزاً عن استعمال الماء حكماً وهذا المعنى باقٍ بالنظر إلى الجنازة
 الأخرى (المسافر يطأ جاريته) اوزوجته يعني يجوز له ان يطأ (وان علم) اى
 ولو علم (بعدم الماء بجوزله التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
 بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
 وارتقاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء)
 لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الأولى وسيأتى
 بيان ذلك ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم ايضاً (رؤية الماء) الكافي
 لطهارته (ان قدر على استعماله) عند الرؤية لان القدرة هى المراد بالوجدان
 الذى جعل غاية لظهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور
 المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي
 لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم
 ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جازله
 التيمم بدون استعماله خلافاً للشافعى واحمد رحمهما لله فان عندهما لا يجوز له التيمم
 حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة
 في موضع النفي فيم كل ماء كافياً او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه
 على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعاً
 فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والباقي معتبر
 بالابتداء (وان رآه في خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق
 الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الأئمة
 الثلاثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة (وان رأى) المصلى
 (سؤراً الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة)
 هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة
 فان المذكور في كتب الفتاوى المصلى بالتيمم اذا رأى سؤراً حماراً فانه يمضى على صلوته
 ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة عن ابى يوسف يمضى على
 صلوته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر
 الحمار وليس المراد الجميع بينهما معاً في آن واحد بل المراد ان يؤدى الصلوة
 بهما اما معاً واما على التعاقب بان صلى اولاً بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار

مطلب
 اذا تيمم ثم وجد الماء
 لا يكفيه

او عكس واما في نبيذ التمر فمسلمة وهى رواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهى قول ابى يوسف انه يتيم ولا يتوضأ به فلا تنفس صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد رحمه الله يمضى عليها وبعدها كفى سور الحمار (وان رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع صلوته او لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظن) اى طرفا التردد (فانه) حينئذ يمضى على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر (فان كان) الذى رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع في الحجب) اى الزبر (لا ينتقض تيممه) لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل) حينئذ (بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر الفاضى الامام ابو على النسفى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح (ولو ان التيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان ناظما حال المرور لا ينتقض تيممه) فى الحالين اتفاقا فى رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفى رواية عن ابى حنيفة وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قيل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم) بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول (اما لحوف عدو) او لحوف (سبع) او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض (جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) بضم اللام وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيم للمعة) لان الجنب باقية لعدم التجزى وليس عنده ماء فيتيمم (وان وجد ماء)

بعد ما تيمم (و) بعدما (احداث يغسل اللمعة ويتيمم للحادث اذا كان الماء يكفي) لللمعة (ولا يكفي للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحادث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجودا لا يرتفع به حدث لعدم التجزى (وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للعة يتوضأ به) ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها (وان كان الماء يكفي لاحدهما) اما للوضوء واما لللمعة (على) سبيل (الانفراد) ولا يكفي لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدتين واغلظ الحدتين اهم (ويتيمم) لاجل الحادث (و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء في حق الحادث ولا يجوز تيممه للحادث قبله عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحادث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم لحادث وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحادث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احداث لاجل الحادث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحادث عند محمد فيعيد به بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف بناء على ما تقدم (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكيمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه (يفسل الثوب) بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحادث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكيمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحادث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما لكن تصح صلواته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكيمية (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله) والاصل في مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كالواغتسات وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضوعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطيا ليخرجوا عن

عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطاً وترجيحاً لجانب الحرمة وهما اختارا
 انه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة
 في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس
 بطهارة فعلاً بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة
 ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه
 القبض (وكذلك) على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين) عندهما
 يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء القوى على الضعيف
 غير جائز وهو القياس ولكنها تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت في الصحيحين
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا
 تحديثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى
 ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلى بالناس
 الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى
 بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه
 ابو بكر ذهب ليتأخر فاولما اليه ان لا تأخروا قال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه
 الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وماروى انه
 صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر وان صح
 لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلوة
 التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها اماماً وما صح
 يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلواتهم يوم الاثنين
 وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد
 من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية (واما الماسح على الخف او على
 الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) اما الماسح على الخف فللاجماع على انه
 طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة
 فانه بمنزلة الغسل لما احتتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغنى
 محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال
 الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغنيا بوجود القدرة
 وزوال العجز (وذكر في الحصر) هو شرح المنظومة (وفي شرح الاستبجائي)
 وفي غيرهما (لا تصح امامة صاحب الجرح) السائل ومن بمعناه (للاصحاء

وكذا) لا تصح (امامة الامي) وهو الذي لا يحسن مقدار ما تجوز به الصلوة من القرآن (للقارى) الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدى (ولو اما) اى صاحب الجرح والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطراد او محلها مباحث الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في بيان احكام المياه ﴾

تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل بيان آتئها فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما تجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل فقال (وتجوز الطهارة) الحكيمية (بماء مطلق) وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المدا او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المنجس ماء مطلئا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله (طاهر) ولو كانت الجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الابار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكيمية كانت) وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجود الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكيمية لاختصاص تحققها بالحكم (او حقيقية) وهى العين التى حكم الشرع بوجود ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحقيقها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارة على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها (ولا تجوز) الطهارة الحكيمية (بالماء المقيد) وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالرياس ونحوه (و) ماء (الثمار) مثل التفاح وشبهه (و) ماء (البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك (و) ماء (الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه على ماسيناتى قريبا ان شاء الله

(ومثل)

(و) مثل (المرق) اى ينطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزدج) وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخيناً اما اذا كان دقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به كماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد (وكذا) لا يجوز الطهارة (بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الحلّ والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالأشربة (و) يجوز اذالة النجاسة الحقيقية (عن الثوب والبدن) (بماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالته به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالته به لان تدبغه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله (كالبن) فيه نظر فانه لا يزال النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن والبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف البن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما ناقه في الخلاصة عن نظم الزندوستى ان الرب والمرى والبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات ولا يلتفت اليه (والحلّ) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبما ذكرنا آتفا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة (وان غسل النجاسة) الحقيقية (بالعسل او الدبس) ونحوه من الربوب (او بالسمن او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان (لا يزالها) ذلك الغسل النجاسة (لانها) اى الاشياء المذكورة (لا تنعصر بالعصر) فلا تزال اجزاؤها فلا تزال اجزاء النجاسة الحقيقية تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كالأق الجبس نجس فالجبس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفناه فبقى ما عدها على اصل القياس ولهما انا لانسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في آن واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقاها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتاون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه

بخلاف الحكيمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع بل بمعنى حكيمى خص رفعه
 بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن وعن
 ابي يوسف التخصيص في البدن بالماء لازما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية
 لشمول المعنى المذكور لهما (وتجاوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر) سواء
 كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها (فغير احد اوصافه) من اللون
 او الطعم او الريح (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (و الماء الذى يختلط
 به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء)
 بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا (اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث
 لورأه الرأى يطلق عليه اسم الماء (و بشرط (ان يكون رقيقا بعد) واشترط
 عدم زوال اسم الماء يعنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء
 اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء
 وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه مادام رقيقا
 يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه (حكم الماء المطلق) يجوز
 الوضوء به والافلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الأئمة
 الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى
 يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبق الماء
 مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن
 نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لتعريف الذات فلا تنقيد التقيد كالتبر
 ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى
 وقصته ناقته بماء وسدر (وذكر في اجناس الناطق التوضؤ بماء السيل اذا
 لم تكن رقة الماء غالبية لا يجوز) وضابطه ماتقدم من بقاء سرعة السيلان كاهو
 طبع الماء قبل المخالطة (وذكر في الملتقط اذا التقي الزاج في الماء حتى اسود ولكن
 لم تذهب رفته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذا
 طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رفته باقية (وكذا الحمص والبقلاء)
 ونحوهما (اذا انقع في الماء ولم تزل رفته) يجوز الوضوء به (وان تغير) اى ولو تغير (لونه
 او طعمه او ريحته) لان المعتبر في مثله بقاء الرقة (وذكر في الجامع الصغير) لفاضل
 (لو طبخ الحمص والبقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا ينخن ولا تزول عنه رقة الماء
 جاز الوضوء به والافلا) لان الاصل ان التقيد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة
 الممزج وهى بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكال امتزاج اما بتشرب

النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء بالالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذلك اذا برد ينخن غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رفته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج (و) كذا (ذكر في المحيط لوتوضأ بماء اغلى باشنان او باس) اي مرسين (او بشيء مما تعالج) اي يتداوى (الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب) ذلك الشيء (عليه) اي على الماء بان اخرجته عن رفته (وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رفته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (نخينا) بالخبز (لا يجوز) الوضوء به (وفي شرح القدوري) لابي نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اي مطهر (سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا وعلى هذا) الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري (اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه) بل لو تغير الاوصاف الثلاثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الحزيف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير تكبر فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رفته واما في مخالطة المسانع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالته في الطعم وماء الورد يخالته في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالته في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالته في الاوصاف كلها كالحلن فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالته في شيء من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكاء الورد المنتظم الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياط حتى يضم اليه التيم عند المساواة اذ لم يحد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي

المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول
اختيار شمس الأئمة الخلواني وهو الاحوط (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى
بكون الماء مطهرا (او غلب على ظنه) انه مطهر (جازت) له (به الطهارة) اما
في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العليات
(حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه) وهو شامل بغلبة الظن
وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفي الوقوع وعدمه فانه
(يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيمم) لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى
ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء مالم
يغلب فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال
مالم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقريئة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب
وعمر بن العاص رضى الله عنهما انهما مررا برجل على حوض يستقي فقال عمر بن
العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تجربنا (وكذا اذا لقي في الماء الجارى) الذى يذهب بنبئة (شئ نجس كالحيفة
والخمر) والبول والعذرة (لا يتنجس) الماء (ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه)
لان ما يمتلئ من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر تحتق ذلك
(و) روى (عن محمد) انه قال (اذا صب جب) اى دن (من الخمر في الترات
ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ بجاز) وضوءه (اذا لم يتغير احد
اوصافه) لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالحلل الذى
يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به
اليقين (و) كذا (اذا جلس الناس صفوفًا على شط نهر يتوضؤون جاز) وضوءهم
وان احتمل اتصال غسلهم بعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية
الماء المتيقنة (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لا يجوز (وذكر
الناطقى ساقية صغيرة فيها كاب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه او طعمه او ريحه (وهو) اى هذا
الحكم (مروى عن ابي يوسف) لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول
بالشك (وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاق الحيفة دون الذى
لا يلاق الحيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاق الحيفة بان جرى الماء

(عليها)

عليها وغرها بحيث لا ترى من تحته (جاز) الموضوع (والا) بان كانت الحيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها ولا يجري في جانبها ماله قوة (فلا) يجوز الموضوع اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة كثرة النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهند واني المروى عن ابي يوسف وهو اختياره (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره) وهذا زائد بعد قوله او نصفه (يلاقى العذرة فهو) اي الماء الذي يجري من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير احد اوصافه (والا) اي وان لم يكن كذلك كما تقدم (فهو طاهر) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى منحصر لحديث الماء ظهور بعد جماله على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الموضوع من اسفله وان اخذت الحيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء ظهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سينتاقى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على نجس الماء الراكد يجمع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير الخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال الخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل (وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما) اي مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عت النجاسة اكثر السطح او لعدم تحتمق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر) بعد ذلك (سال) من الثقب (ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو) اي ذلك السائل من الثقب (نجس) لاعلم بانه نزل بعد اصابت السطح وجريانه عليه والفرص ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر في التنجس للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجاري يجري) جريا (ضعيفا ينبغي ان يتوضأ) المتوضى (على الوقار) بالتأني (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضى (يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء) اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه)

اسفل ذلك المكان الذي سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز التوضؤ به)
وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها (امالحد في جريان الماء)
اي في كونه جاريا في الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبين او ورق فهو جار)
وقيل ما يعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان) بحيث (ان رفع ينحسر ماتحته
وينقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر
والثاني اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون
او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالحيفة كما تقدم (وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ماتحته
لا يتنجس وان كان) ولو كان (جميع البطن نجسا) واعلم انهم قد اعتبروا
رؤية ماتحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا ان رؤى او كثيرا
ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ماتحته وان كان غرا
او بعضها راكد ولا يرى ماتحته وان كان ضحضا فالاولى فيه الاحالة على العرف
او التفويض الى رأى المبتلى كما هو قاعدة الامام (ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه) اي جرى الماء النازل
من اعلى النهر ذلك الماء الراكد (وسيله فانه) اي الماء الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى
عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها) اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد
تنجس بها الماء الراكد (اثر) من الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجارى كما تقدم

(فصل في احكام الحياض)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي
واحد اذا كان قلتين وهي خمسمائة رطل بالبغدادى لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وعند مالك لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدلال مالك بما روى
البيهقي عن عطية بن بقة بن الوليد عن ابيه عن ثور بن زيد عن راشد بن سعد
عن ابي امامة عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه
بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر حدثنا ثوربه الماء
لا يتنجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر
الاستثناء فيه ضعيف برashed بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير قوى
فلا يصح الاستدلال به وانما صحح بدون الاستثناء رواه ابوداود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قيل يارسول الله اتوضأ من بر

بضاعة وهي بر ياتي فيها الحيض ولحوم الكلام والنتن فقال عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي وقال الامام احمد رحمه الله هو حديث
صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع
فعلم ان المراد به مورد النص وهو بر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير
بما طرح فيه لغزارته وكونه جازيا كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن
ابي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي بالمشقة عن الواقدي قال كانت بر بضاعة
بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي
والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال
العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب لانا نقول لانسلم عموم اللفظ وانما يكون
لو كانت اللام للجنس او الاستغراق وهو ممنوع ولادليل عليه بل هي للعهد
فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا يجعل لغيره وقد امكن ههنا بل ذكره
في السؤال فان قول السائل اتوخأ من بر بضاعة المراد به من مائها قطعا
ودعوى كونه صلى الله عليه وسلم استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره
لا بد لها من دليل ولادليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو
الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذا ولع الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احدا وصافه
بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع
واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينويه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندنا ومتنا اما الاول
فقد اختلف عن ابي اسامة مرة يقول عن الوليد بن ~~ص~~ كثير عن محمد بن عياذ
ابن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل
من محمد بن فضال مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثاني وهو الاضطراب
في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء
ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده
السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسمعيل بن غياث
عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة

فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له
انتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل
او ثلثا وروى الدار قطنى وابن عدى والعقيلى في كتابه عن القسم ابن عبد الله
العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
اربعين قلته فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطنى بالقسم وذكر ان الثوري ومعمرو
ابن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح
من جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلته لم ينجس
واخرج رواية سنيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلته
لم ينجسه شيء واخرج رواية معمرو من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه
واخرج عن ابى هريرة من جهته بشر بن اليسرى عن ابن لهيعة قال اذا
كان الماء قدر اربعين قلته لا يحمل خبثا قال الدارقطنى كذا قال وخالفه غير
واحد رووه عن ابى هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا
وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك
يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعى في مسنده اخبرني مسلم
ابن خالد الزنجى عن ابن جريح باسناد لا يحضرنى من انه عليه السلام قال اذا
كان الماء قلتين من قلال هجر لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة
وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدى من حديث مقبرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين
من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدى قوله في منته
من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مقبرة بن سقلاب
يكفى ابابشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا
وقد رواه الدارقطنى بسند فيه ابن جريح ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد
قلت ليحبنى ابن عقيل اى قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا
فكيف وليس به وهذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح
ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن وضعفه
الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل بن اسحق وابوبكر بن العربي المالكيون
وفي البدائع عن ابن المدينى لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصرف في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحريك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى على التنزية لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاق للنجاسة يتنجس بملاقتهما ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه فبق ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى رأى المبتلى غير مقدر بشئ ان غلب على ظنه وصو النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والاجاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والنابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى والتفويض الى رأى المبتلى قال شمس الأئمة المذهب الظاهر التحرى والتفويض الى رأى المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعى فقول الخصم حينئذ بل فيه مدرك شرعى يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحريك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر اى ان حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء يطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه والتحرك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد رحمه الله بالتحرك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للخرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابي سليمان الجوز جاني وهو ما ذكره المص بقوله (الحوض اذا كان عشرا في عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما ان كان مسدورا فلا كثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والختار ستة واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلاثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعاً وانما نقص باعتبار كل رواية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلاثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار

ما لا تخسر ارضه بالفرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف
 الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع
 قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الؤلؤلجى فى فتاويه لانه اقصر
 فىكون ايسر واختار قاضى خان فى فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة
 فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة قال قاضى خان لانه يعنى القدير المقدر من الممسوحات
 فكان ذراع المساحة فىه البق وفى المحيط والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم
 وتبعه صاحب الكافى وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول
 غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدير بالماء الجارى ونحوه وهذا امر
 لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب
 فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم
 كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم
 الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشر اى
 عشر بجذف التاء اى اشارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرة فى عشر (فهو كبير
 لا يتنجس بوقوع النجاسة) مطلقا لاموضع الوقوع ولا غيره (اذا لم يربلها اثر اذا
 كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع فى النسخ والصواب ان لفظه غير سقطت من قلم
 الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال فى الخلاصة فى المرتبة يتنجس
 موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
 واما فى المرتبة فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضوء
 من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالعض فى قوله (وبعضهم)
 اى مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرتبة ايضا (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
 صغير) كفى المرتبة اذ لافرق بينهما الا فى اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر فى السريان
 ولا عدمه فى عدمه والحوض الصغير خمس فى خمس فنادونها (وبعض مشايخ
 بخارى) وبلخ (جعلوه كالجارى وتوسعوا فىه لعموم البلوى) وفرقوا بان المرتبة
 بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرتبة لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها (وبيتنى
 على هذا) اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل)
 المتوضى (وجبه فى حوض كبير) وهو العشر فى العشر فصاعدا (فسقط من
 غسلته فى الماء فرفع) الماء ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا
 قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لىصير الماء المستعمل
 شايبا فى الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع

مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر
 فيها الغلبة بل قطرة نجس دنا ولا كذلك المستعمل (وعلى هذا) الحكم
 (القياس) اى يقاس (ما اذا كان الرجال صفوا يتوضؤون من حوض كبير جاز)
 على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (و) قال (في اجناس الناطق ان من اغتسل
 في حوض كبير فلا يخر ان يتوضأ في ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير
 بمنزلة الماء الجارى في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط (وليس للرجل
 ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الحيفة والاصل فيه) اى في الجواز
 وعدمه من قرب مكان النجاسة (ما تقدم) انها ان كانت مرتبة لا يجوز ان يتوضأ
 الا بعد اعانها مقدار حوض صغير (واذا لم تكن النجاسة مرتبة يجوز مطلقا) على
 اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه (و) روى (عن
 الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لوتوضأ) الرجل (في اجمة القصب) اى في المقصبة
 وكانت في الماء (فان كان) الماء (لا يخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب
 (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز)
 الوضوء لاستهلاك المستعمل في الكثير (وانصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
 الماء بالماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لوتوضأ
 في ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جازوا لافلا (وكذا) الحكم ايضا
 (لوتوضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفز وارة) بجم مضمومة فعين معجمة
 ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف و آخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب
 بعدها اماره فتحها وهى كلمة فارسية معناها خراء الضفدع وهو بالعربية الطخبل
 (فقد قيل ان كان) ذلك الطخبل (بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز) الوضوء
 لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
 فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم (وكذا) الحكم
 ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر
 بالتحريك) يجوز الوضوء (اما اذا كان الجمد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك)
 اى بتحرك الماء (لا يجوز) الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ومحوه
 (وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع
 منه) وبقى الماء تحت الجمد متصلابه والنقب كخميرة في اسفلها ماء (فوقعت فيه)
 اى في النقب (نجاسة او ولى فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذى في اسفل النقب
 (انسان) قال نصير بن يحيى وابوبكر الاسكافى (يتنجس الماء) لكونه متصلاً بالجمد

فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرة في عشر وان كان) اى ولو كان (الماء متصلا بالجمد) لكونه عشرة في عشر (والفتوى على قول نصير وابى بكر) لما قلنا (واما اذا كان) الماء تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيحوز) الوضوء ولا يفسد الماء لان الغرض انه عشر في عشر ولم تفصل بقعة منه عن سائرته كفى الصورة الاولى (فيحوز) بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضوء من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالخوض المسقف) في الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد) ثقبا دون عشر في عشر (فعلا الماء) لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدر فان علا في الثقب فكان كالماء في القدر (فولغ) فيه (الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان مافى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس (فلم تزل) اى فلا تزول (نجاسة) وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (مالم يخرج مافى الثقب) اى ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كاسيأتى ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور (ولم تقع غسلته في الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسلته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء (ولو وقع في الثقب) المذكور (شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرة في عشر لا يتنجس) لكثرة ولا يتنجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذى في الثقب يتنجس (وكذا ان كان) الماء تحت الجمد (اقل من عشر في عشر نجس) جميع الماء واما ان علا الماء من ثقب الجمد وان بسط على وجه الجمد وكان عشرة في عشر فان كان بحيث لو عرف منه لا ينحصر ماتحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر في عشر يفسد به (ولو ان ماء الحوض كان عشرة في عشر فتسفل) اى تزل (فصار سبعا في سبع)

(او نحوه)

او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر (فوَقعت النجاسة فيه تنجس) لان
 المعتبر وقت الوقوع (فان امتلاءً) بعد ذلك (صار نجساً ايضاً) كما كان لما قلنا
 (وقيل لا يصير نجساً) والاول اصح (حوض كبير) جاف (فيه نجاسات فامتلاءً قيل
 هو نجس) لتنجس الماء شيئاً فشيئاً (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيراً فصار كما
 لو كان ممثلاً فوَقعت فيه النجاسات (وبه) بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى
 ذكره في الذخيرة) والذي اختاره في الخلاصة وقاضي خان ان الماء ان دخل من مكان
 نجس او اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع
 قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشراً في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل
 ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة وان كان كثيراً قبل اتصاله
 بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فالمعتبر قلته
 وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار (فان
 دخل الماء من جانب) حوض صغير كان قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب قال
 ابو بكر) بن سعيد (الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون
 ذلك غسله (كالتصعة) حيث تغسل اذا تجست ثلث مرات (وقال غيره لا يطهر ما لم
 يخرج مثل ما) كان (فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندواني (يطهر) بمجرد
 الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (في الحوض وهو)
 اي قول ابو جعفر (اختيار الصدر الشهيد) حسام الدين لانه حينئذ يصير جارياً
 والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير المتغير (حوض صغير يدخل
 فيه الماء من جانب ويخرج من جانب) هل يجوز الوضوء فيه ام لا (ان كان
 الحوض اربعاً في اربع فادونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
 في مثله بل يدور حوله ثم يخرج) فيكون كالجاري (وان كان) الحوض (اكثر من
 ذلك) اي من اربع في اربع (لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري)
 فيتكرر استعماله (الا ان توضع في موضع الدخول او في موضع الخروج) لانه جارٍ (وكذا
 عين الماء اذا كان) وسعها (خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها) اي من ينبوعها
 (ان كان يتحرك الماء) حركة ظاهرة (من جانب) اي من جانب ينبوعه فذكر
 العين باعتبارها (وهو) اي الماء (يستعين بالحركة) على الخروج من منفذ العين
 (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
 في خروجه من ينبوعه وان لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء فيها (وقال
 القاضي الامام فخر الدين) قاضي خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح (ان هذا

التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى علم خروجه (من ساعته لكثرة) اى لكثرة الماء (وقوته يجوز) الوضوء في الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره (التوضوء بالثلج اذا كان ذائباً بحيث يتقاطر) على العضو (يجوز) لانه ماء مطلقى (ولا يتيم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائباً ولم يتقاطر على العضو عند ذلك (يتيم) اى لا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد حكيم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض فيه (فتوضأ) ذلك الرجل او غيره (من) ذلك (النهر جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع) ذلك (الماء) الذى اجرى (في موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء) فيه (فتوضأ) منه ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعماله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعماله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يظهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (وفي نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) في عدم نجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى (اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده فذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرقا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا بلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضى خان في فتاويه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبويه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان

الناس يغتفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه (ومنه) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابي يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة (ولفائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز واما كان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (ولو ادخل الجنب) او المحدث (يده في حوض الحمام لطالب القصعة) اى بلانية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة) رحمه الله بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر) ومطهر لانه لم يصير مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ماسياتى ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توشأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (ولو ادخل الصبي يده في الاناء) ان علم انها ظاهرة بان كان معه من راقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجوز وان حصل الشك (لا يتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توشأ به جاز) لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضوء بغيره للاحتيال كافي سؤر الجلالة (حوض الحمام اذا تجسس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة) واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهند واني والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء

من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه
 وصيرورته جاريا (ولو ادخل المتوضى رأسه في الاناء بنية المسح او) ادخل
 (خفيه) فيه بنيته (يجوز المسح بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لا يجوز
 (ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف) لانه انما يصير مستعملا بالاسالة
 والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زایل العضو والمصاب
 لا يزال العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء
 بمجردية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزه تمام
 المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابي يوسف وتأتى بقية احكام الماء
 المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في المسح على الخفين ﴾

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء
 من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الجرح صار كانه من العوارض
 لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً رواه قولاً عمر وعلي وصفوان بن غسال
 وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلاً ابو بكر وعمر والعبادة الثلاثة
 والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبدالله
 وسليمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمر بن حزام وابو موسى
 الاشعري وثوبان وعمر بن امية الضميرى وبلال وعمر بن العاص وابو امامة
 وسهل بن سعد وابو سعيد وعبدالله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت
 ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد
 الانصارية وعن الحسن البصرى حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز
 نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على
 الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي
 من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مارفعا وماوقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين
 كان ضالا ماروى عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة
 فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الخنتين
 يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك ان

من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الحنتين وترى المسح على الحفين لكن قالوا من رآه ثم لم يسمح اخذا بالعزيمة كان مأجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجب بان العزيمة لم تبقى مشروعة مادام متخففا واما اذا نزع والنزع حقه ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الإقامة في حق المسافر والافتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجلاه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصده العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها مما تشترطه الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لا يكون آثما بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطبق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطبق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النقل وهو الركعتان الاخران على تحريمه الفرض لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها وابعثها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجلاه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به فتثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف الى آخره وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على

ان الخُف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخُف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للعتيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضى ان غُسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخُف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلاغسل ولا مسح فصار كالوترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كما الفخذ ووزانه في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجر موقين فمسح على الخُفين انه لم يحز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا بتلال الخُف يعنى فيكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالحوض والتزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولاً منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضى خان حيث قال ماسح الخُف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا اذ لقدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الى آخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لاعلى التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الى آخره انما يتأتى على تقدير انفسال الرجلين كتبيينهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخُفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انفسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخُفين وغسل الرجلين وفي فتاوى قاضى خان انفسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافى ما قاله ورابعا انانفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخُف مع بقاء الجر موق حيث اعتبر الغسل فى الاول وبطل مسح الخُف به ولم يعتبر المسح فى الثانى بان مسح الخُف بدل عن الغسل ولا بقاء البدل مع وجود الاصل ومسح الجر موق ليس بدلا عن مسح الخُف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تقرير الوظيفة لا يعتبر البدل الاخر فليتأمل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان الثانى واما الجواب عن قوله ان كلنهم متفقة الى آخره فهو ان الخُف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

لزوان سببه المختص هو به فقد رحلوا الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله
فليتأمل فلا يحصى حينئذ عن اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه
على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم
فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال
المصنف تبعا للقدوري وغيره (المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالاثار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب
ايضا وهى قراءة الجبر لان قراءة الجبر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف
على المسح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما (من كل حدث
موجب للوضوء) احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى وقوله (اذلبسهما)
شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذلبسهما (على طهارة كاملة)
فالمسح جائز بالسنة الى آخره فتكون اذالمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف
الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اى يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة
يتعلق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط
وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلًا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كأننا ذلك الحدث على طهارة
كاملة اذالبسهما هكذا قدره الشيخ كالدين في عبارة القدوري وهو التحقيق
(فان كان) الماسح (مقيما) مسح بوماولية وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
لمافى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما ولياة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته
بوقت (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر (عقب الحدث) لانه
قبل ذلك كان متطهرا بطهارة الغسل و(لا) يعتبر لا ابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت
اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت
العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز
له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا الى وقت العصر
من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكل الوضوء (ثم اكل الطهارة
قبل ان يحدث جاز) له (المسح عليهما) اذا احدث (عندنا) لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس (خلافا للشافعى) فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافا في الصورة المذكورة بناء على
هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده

كاتقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كل الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضع
 مرتبا فلما غسل احدى رجله ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
 وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا
 يكفيه ان يكون) الخف (ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث) بخلاف
 ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح حينئذ عندنا
 خلافا لزر (والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة
 التيمم (حتى ان المستحاضة) وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام اوفوق
 عشرة ايام في الحيض اوفوق اربعين في النفاس او وهي حامل (ومن في معناها)
 كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
 او الجرح الذي لا يرقأ (اذا توضع وتلبست الخف قبل ان يظهر منها شيء) من دم
 الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لكونها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة
 العذر) اى بعد ما ظهر منها شيء (تمسح في الوقت) فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
 غير عذرها عندنا (وعند زفر تمسح تمام المدة) لان طهارتها لما لم تنقض بالحدث
 الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان
 الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
 الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية
 بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس
 حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت وتلبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء
 لا يجوز لها المسح لان يتمها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال
 فبين انها لبستهما بلا طهارة (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) كالموتوضأ
 ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى
 الترمذى والنسائى عن صفوان بن غسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الاعن جنابة ولكن من
 غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح ثم صورة المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها
 ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي
 للوضوء يتم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجله ولا يجوز له
 المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكره بعضهم من انه في هذه الصورة لو مر بعد
 ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
 ويغسل رجله ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذذاك

لا تعود جنباتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنبابة
 كما لو غسلها اولاً ثم لبس الخُف ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث والمسح
 لاجل الحدث جائز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
 فلبس الخُف ثم غسل اللمعة ثم احدث بمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر
 في بقاء الجنبابة وقد لبس الخُف وهى باقية بقاء اللمعة يجوز له المسح فكذا
 يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل (والرجل والمرأة فيه) اى في مسح الخُف
 (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعت للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على
 التخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى
 اسفلهما ما روى عن علي انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخُف اولى من
 ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
 وفي رواية عنه لكان اسفل الخُف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد
 باطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولوية
 مسحه بل الرأى يقتضى مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار
 حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى مقاله الامام
 ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام (ويستحب ان يكون المسح خطوطاً
 بالاصابع) لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
 قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخسه برجله
 وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخُفين الى اصل
 الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
 وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه
 حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطاً ورؤى آثار اصابع قيس بن سعد على
 الخُف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن
 والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها (و) يستحب (ان يبدأ
 من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتباراً بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ولما
 تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضاً (وفرض
 ذلك) المسح (مقدار ثلث اصابع) طولاً وعرضاً (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر
 الرازى هو المختار خلافاً لما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل كفى الخرق لانها
 محل المسح وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كفى مسح الرأس فلو مسح
 باصبعين لا يجوز (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز)

لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاثة
 اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا
 للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) المراد اصابع يديه فيضع
 اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه
 الايسر (ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جامة)
 وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة (ولو مسح برؤس الاصابع
 وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البالة
 تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البالة المستعملة او لا مستعملة
 ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البالة التي مسح بها ثانيا حينئذ غير التي
 استعملت او لا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا
 لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا
 ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه
 الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح
 على خلاف القياس (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح
 بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود ولكن خالف السنة (ولو مسح على
 باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اي جوانب الرجلين (لا يجوز)
 مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت
 بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما
 مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تنص لان الكيفية
 غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قديقال كميته ايضا مقصودة بالذات
 اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص
 والله اعلم (وذكر في المحيط لوتوضا ومسح بابة) بالكسر بمعنى بلل (بقيت على كفيه
 بعد الغسل يجوز) مسحه لان البالة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا لم تستعمل
 فيه ماسال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بابة بقيت
 بعد المسح لا يجوز) مسحه على الخف لان البالة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل
 فيه ما صاب الممسوح وقد اصابته (ولو) توضحا (لم يمسح خفيه) لكن (خاص
 في الماء لانية المسح) ولم تنفسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى في الحشيش المبتل
 بالماء) المتناض عليه للسقي (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او الشى عن المسح قصدا
 لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل

(لا ينوب)

لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا
 اصابه) اى اصاب خفه (المطر ينوب) ذلك الامر وهو الاصابة (عن المسح)
 وان لم ينو (خلافا للشافعي) رحمه الله في ذلك كله لان النية عنده شرط
 في الوضوء والمسح جزء منه (وفي بعض الروايات) النادرة (لا يجزئه) ذلك بلائية
 عندنا ايضا (لانه) اى لان المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم)
 وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما مر في التيمم
 (ومن ابتداء المسح) اى مدة المسح لانفسه (وهو) والحال لانه (مقيم فسافر قبل تمام يوم
 وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت
 وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر (ومن ابتداء
 المسح وهو مسافر ثم قام) ينظر (ان كان) قد (مسح يوما وليلة او اكثر) لم يزل
 وغسل رجليه) لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلاثة ايام (وان كان)
 قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق
 فوق الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من
 الجلد ومن الكرياس ومن غيرهما فان كان من الكرياس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
 الا ان علم ان البالة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا مجلدا يستر الاصابع
 وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من
 الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز
 المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبديل لا يكون له بدل ولان الابدال
 لا تنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحت الخف لان الواظفة
 كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفه ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق
 بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وسار كخف ذي
 طاقين ولم تنصب البديل بالرأى وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم المخرج
 في التزح المتكرر في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن
 بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار
 ولابي داود كان يخرج فيقضى حاجته قآيه بناء فيمسح على عمامته وجرموقه
 لا يعل كيف استندتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا
 نقول دلالاته على جواز مسح على الجرموق تأييد بدلالة احاديث المسح على
 خفين خاصة في حد شجرة قسبت به واما دلالاته على لا يجوز في حد عريضة
 شين تحضى من غير ودون في حد شجرة ولا يديه قد يبتدئ تعاليم

بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كافي للفاقة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما ذكر خلاف الامام. ابي حنيفة في المسائل اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا اعلم يصرحوا به فيما اشهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الفرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك اللبوسن تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلة بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والاملاجاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ايدته من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كاترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والاملاجاز المسح على المكعب والبود التركبة ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام لانه اضعاء المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبسهما مسح على الخفين او لم يمسح (ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل (ولو نزع احدا الجرموقين) بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني ينزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه

على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كاهو من عبارة المصنف (ولا يجوز المسح على الجرموق المنحرق وان كان) اى ولو كان (خفاء غير منحرقين) قياسا على الخنثين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشى والخرق الكبير المانع عندنا (ما بين منه مقدار ثلث اصابع) وعند مالك ما بين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة (من اصابع الرجل) وهو ظاهر الروايات وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق (فان كان) الخرق في الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقي لعدم التجزى قلنا لان سلم وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلوعنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو السار الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالخرق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به (وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع) منه (او) في (موضعين وفي) الخف (الاخر قدر اصبع) واصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخنثين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيها باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذنى الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة (وان كان الخرق) قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (في خف واحد يجمع) في الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد (ويشترط) في المنع (ظهور الاصابع بكمالها) في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز) المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والاعتبار اصغر الاصابع (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه) اى مقدار

ما ينتقض منه (أقل من ذلك) القدر (لا يمنع جواز المسح) لأن غير المنفوخ ليس له حكم الحرق لعدم ظهور شيء منه لأن المانع انكشاف ما يجب غسله إذا كان قدر ثلث أصابع ولم يوجد (وكذا) الحكم (لوانفتق خرزه) أي خرز الخنثف (الآنه) أي الشان (لا يرى شيء من قدمه) يجوز المسح لما قلنا (ولو كان) الشيء من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث (يدو) أي يظهر (حالة المشي) أي حالة رفع القدم (و) لكن (لا يبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لأن الاعتبار حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الأمر بالعكس لا يمنع (و) كذا (الحرق) الكبير (إذا كان فوق الكعب لا يمنع) لأن ستر الخنثف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقاله بالفارسية چاروقان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخنثف الذي يقاله بالفارسية پدش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخنثف الذي لاساقه (وإذا اراد) الماسح على الخنثف (ان يخلع خفيه فترع القدم) من موضعه (من الخنثف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ روى (عن أبي حنيفة) انه (إذا خرج اكثر العقب عن عقب الخنثف انتقض) المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام لما قيل لأن العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه حينئذ لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء العقب في الساق يعنى عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما أتى قريبا ان شاء الله تعالى (وفي بعض الروايات) عن أبي حنيفة ايضا (إذا صار) النزع (بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض) المسح والافلا فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخنثف انتقض المسح والافلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان لاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح ايضا (وهو) أي هذا القول (رواية عن محمد بن عبد بن بعض المشايخ) بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجله خف

(واسع)

واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الحُف مقدار ثلث اصابع سوى
اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولا اعتبار
بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير يظهر القدم والمفهوم منه
ما عدا الاصابع (وفي كتاب الصلوة لابي عبدالله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء) بنصب الماء اى خاض فيه ورفعه اى دخل الماء خفه (ان ابتل جميع
احدى القدمين) يعنى ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه) وكذا الحكم في ابتلال
الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية
ونقله اكثر الفتاوى كالحلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من
قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل
وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط كما اورده
الزيلعي وتقدم (رجل اخرج عقبه من عقب الحُف الا ان مقدم قدمه في) قدم
(الحُف) اى في (موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الحُف)
اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول
محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فادام في قدم الحُف فحفل فرض المسح
باق وان كانت عبارة المصنف لا تخلو عن تسامح (و ذكر في بعض المواضع)
من الفتاوى (ان كان صدر القدم في موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الحُف
(ويدخل لا ينتقض مسحه) وهو ظاهر وما تقدم عن ابى حنيفة من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الحُف فانما هو فيما اذا نزع لافيا اذا خرج بنفسه ثم
عاد ذكره في النهاية وغيرها (و) كذا (لو كان الحُف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج) الى ساق الحُف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدمين وقد ارتفع العقب
عن موضعه المسح (و) روى (عن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الحُف من خرقة) او من غيرها (غير منفتق) ذلك الشيء الذى هو بطانة حال
كونه (مخروزا في الحُف) فمخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير
من الحُف وهو من خرقة ويجوز في راء غير الحركات الثالث وكذا في بعض النسخ
مخروز بغير الف بعد الزاى يجوز فيه الرفع والحُف (جاز المسح) عليه حيث
لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع (كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والتلنوسة) بدل الرأس (و) لاعلى (البرقع) بدل غسل الوجه وهو

بضم اوله وثالثه الشئ الذى يجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحازى عينها منه
 (و) لاعلى (القفازين) بدل غسل اليدين والمقفاز بضم القاف وانشيد الفاء ما
 يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء
 لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كلورد
 في مسح الخنف من الشجرة ليجوز به نسيح الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح
 اليها كافي الخنف وليست كالخنف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة (ويجوز
 المسح على الجيأثر) ونحوها كخرقة القرحة والجيأثر جمع جبيرة وهى ما يشد على
 العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولوشدها (على غير وضوء) لما روى
 الدار قطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجيأثر
 وضعفه ابى عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذرى وصرح عن
 ابن عمر المسح على العصا بة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر تروضا وكفه
 معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر
 احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان
 الابدال لا تنصب بالرأى وروى ابن ماجة عن زيد بن على عن ابيه عن جده
 الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجيأثر وفي اسناده عمر وبن خالد
 الواسطى متروك لكن الحكم يجمع عليه لكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق
 بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما جمع عليه
 الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل
 عليكم من حرج (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل) المسح لبقاء سبب
 شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) المسح لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا
 حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل
 كان واجبا بالحدث السابق كافي التيمم (والمسح على الجيأثر انما يجوز اذا لم يقدر)
 على الغسل ولا (على المسح على القرحة) نفسها (بان كان) الماء (يضرها) من الغسل
 ومن المسح (اما اذا كان) لا يقدر على الغسل (و) لكن (يقدر على المسح على) نفس
 (القرحة فلا يجوز له) المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال
 بهان الدين) صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابى الحسين بن الحضرة
 النسقى (ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنده غافلون) اى يظنون انه اذا اضرها
 الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقه ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو

(غير)

غير جائز لانه لا يعدل الى الابدع مع امكن الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (وان ترك المسح على الجبيرة) والحال ان (المسح) عليها (لا يضره جاز) له الترك (عند ابي حنيفة خلافا لهما) فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر بالوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لاننا نقول لانسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدرى وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضة ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنده روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده (واما الاستيعاب) في مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) قال قاضى خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لثلايودى الى فساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لاحتجج الى الاستقصاء فى ابصال البلل الى جميع اجزاء الحرقنة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لثلايولم ذلك الاستقصاء للخرج ثم كلالا روايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام فى مبسوطه لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها جزاؤه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضى خان رواية الاستيعاب اليه (ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس ومسح الخف (هو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة فى الرأس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جازله المسح على كل الجبيرة) ما تحت جراحة وما ليس تحتها (تبعاً لوضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تأتى على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحقت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها للغسل غير موضع

الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان
 المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجيرة وعصابة
 النضادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
 ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
 رجليه قرحة فشدّها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعاً بين الغسل
 والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف
 لانه يكون جمعاً بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز للمسح على الخفين
 لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
 اودونها) اى دون الكعب لجواز تكبيره وتأنيده (فان غسل موضع القطع) فرض
 فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة (وليس خفيه) ثم احدث (ينظر ان كان
 بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين
 (والا) اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع (يغسلهما)
 اى كتلا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولا يجوز
 المسح عليه على الخف لتقصاته عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع
 وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها على الخف لثلا يلزم
 الجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع) من احدى الرجلين او كليهما
 (وبعض خفه خال عن القدم) فمسح على الخف نظر (فان وقع المسح) على الخف
 (على المغسول) اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم
 من الخف حال كون المسح عليه (مقدار ثلث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار
 المفروض (والا) اى ان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه
 القدم من الخف (فلا) يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء
 لكون ما بقى من القدم اذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع
 بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته
 على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع (وكذلك الحكم على هذا التفصيل
 اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
 من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
 ولو كان تماما او زائداً على الخف لفضله عن القدم (رجل توشأ ومسح على
 الجيرة ولبس خفيه) ثم احدث قبل ما برئت فتوشأ يمسح على الجيرة والخفين لان
 طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جازله امامة الاصحاء (فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه

لبس الخمين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاستيعاب) وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ماضى مثاله الماسح على الخنف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره في مقدار ماضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا التيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق استناد بخلاف ماسح الجيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فآثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفي عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تأثيره هنا في المنقضى بالمنقضى من وجهه كافي صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستثناء بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة (واذا كان الشقاق في رجلاه) او في يده (فجعل فيه الدواء) كالمهرم ونحوه (او الشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن بضره. (ولا يكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق في يده وقد مجز عن الوضوء) بنفسه (يمسح به غيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم) وصلى (جازت صلاته عند ابي حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من بوجهه ويجوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدره غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتيمأه الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدره غيره ولهذا اذا بذل الابن لابه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو

معسر فبذل له انسان المال لا يجب عايشه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة
الغير لان آتته صارت كآتته بالاغانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين
ابن الهمام (فان لم يجد من يوضئه) بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به
فابي (جازت صلواته بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (اما المسح
على الجوارب) جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما
يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكأنه تفسيره باعتبار اللغاة لكن
العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس
كالبس الخف (فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اي استوعب
الجلد ما يستر القدم الى الكعب (او منعلين) اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل (وقال لا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا تخمينين لا يشفان) قال
في المغرب شف الثوب اذا رقى حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا تخمينين
لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة واما ينشفان فمخاطأ انتهى قيل اي خطأ
في هذا الموضع وليس بمخاطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب
اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى
قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب
الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى
القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح
قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو
بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعدلث اودلك بخلاف
الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال وجه قول الامام ان المسح
على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو
ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه
في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه لزوم
الخرج في النزح المتكرر في اوقات الصلوة فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا
في النعل فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه عليه
السلام مسح على الجوربين والتعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي والافقدنقل
تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي وسلم قال النووي كل منهما لو انفرد قدم على
الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى
في التخمينين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل

(حينئذ)

حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف
تبعاً لصاحب الهداية وغيره (وعليه) اى على قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى) قال
(في الذخيرة وقيل رجوع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره) على ما روى انه لما مرض
سمح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على
رجوعه (و) حدا الجورب (الثخينين ان يمسك) اى يثبت ولا ينسد (على الساق
من غير ان يشد بشئ) هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقاً فاننا شاهد
ما يكون فيه ضيق يمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس والحدب عدم
جذب الماء كفى الاديم على ما فهم من كلام قاضى خان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل
وهو ما يمكن فيه متابعة المشى اصوب قال نجم الدين الزاهدى فان كان ثخيناً يمشى
معه فرسخاً فصاعداً كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان
الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلباً مستسكاً يمشى معه فرسخاً او فراسخاً
على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذى ينبغي ان يعول عليه ولذا قال (ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من البود التركية لامكان قطع المسافة بها) حتى قالوا
لو شاهد ابو حنيفة صلاحيتها لافتي بالجواز لشدة دلالتها وتداخل اجزائها بذلك
حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم
هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن شمس الأئمة الحلوانى ان الجوارب خمسة
انواع من المرغزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكروا التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتار خانية عنه والمراد من
التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقاً منها لا يجوز المسح عليه اتفاقاً الا ان يكون مجلداً
او منعلاً او مبطناً وما كان ثخيناً منها فان لم يكن مجلداً او منعلاً او مبطناً فختلف فيه
وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن
يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم
للثوب من القطن الابيض قاله في القاهوس قال وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق
به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابریشم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف
ونحوه والجوخ من الصوف والمرغزى قطعاً فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان
ثخيناً بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخاً من غير تجليد ولا تنجيل وان كان رقيقاً فمع التجليد
او التنجيل ولو كان كإبرع بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع
ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز

المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المتعل وغير المتعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخنف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجليدي يجوز فقصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس المدبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جواربا كان او جرموقا والجوح غير الكرباس الا انه من المرغزى او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرغزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعنى الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعنى عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخيننا مستسكا ويستر الكعبين ستر لا يبدو للنظر فعلى هذا الخلاف يعنى بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المتعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المتعل بالاولوية ولثلايفهم من ذكر نفى الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوح اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ ثبوته الا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا فعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزة على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم يحز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاین غرب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لانسلم لما مر من نقل

العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقاله ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم بالخنف ايضا والجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات القوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناشىء من الوسوسة وما ذكر في التاتار خانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذى يكفى لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلى باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير يخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لافرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتار خانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابى حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذى اعتاد الناس خزره على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذى يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها في رقعة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السخنيان فانه المتعاد في جوارب الصبيان التى يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الاعلى ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى واكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذى هو حكم الفتوى والله الموفق

﴿ فروع ﴾

واذا تمت مدة المسح لزم نزع الحفين وغسل الرجلين لان منع الخنف سراية الحدث الى الرجل مغنيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق علمه وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضى خان لومت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال بتفسد صلوته والا اول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قد منع الخنف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذ لبقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجله يقطع عند عدمه

لتيتم لالارجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للسكل لان الحدث لا يتجزى
 فيصير محدثا بمحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن
 غسل ابتداء الاعضاء الارجلية وفي الماء فانه يتيمم لالارجين فقط والالكان جمع
 الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم
 يتم السكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لکنه يصيبها حكم الطهارة
 عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع
 اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان
 خوف البرد لا اثره في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن
 لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس
 للعدول عنه طريق والله در القائل كم ترك الاول للاخر والله الموفق

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾

لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها
 والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور
 يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه
 (المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين) والمراد من المعاني العلل والمراد
 بما خرج خروج لاعينه لان عينه ليس بمعنى ولا يكون علة الانتقاض لان العلة
 عبارة عن معنى يحل بالحل لاعن اختيار فيغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين
 النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج
 لاخروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده
 وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة
 تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها
 عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما للحدث قال ما يخرج من السيلين
 ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج للنجس والخروج شرط
 عمل العلة وعلة لهانفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والالم يحصل
 لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول
 رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان
 تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لا كرمك معناه لولا وجود زيد ولان
 حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج

(غير)

غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحتملها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتهما لما تحتملت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج و علة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضده هو المؤثر الى آخره قلنا ان سلم فالضده هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لاعتينها فانها قبله غير نجسة ومعها هي نجاسة حقيقية لاحكامية وكلامنا في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لا ان عين الضد مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في موضع اللبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السيلين القبل والدبر وكلمة ماعامة وقد دخلت عليها كل فاقضت شمول كل فرد مما يخرج من السيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منها معادخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصه بقوله (وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اي الوضوء (لا ينتقض ذكره في المحيط) لاختلاف في الخارجة من الذكر والى الخارجة من القبل اذ لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل نقض والصحيح انها لا تنتقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهي التي انقطع الجنب بين قبلها ودبرها فانصل المسلكان فعن محمد (يجب عليها الوضوء) وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط (وذكر في جامع قاضي خان) وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه (يستحب لها ان يتوضأ) للاحتيال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه (وكذا الدود والحصى اذا خرج من احد هذين الموضعين) اي الدبر والقبل (فعليه الوضوء) لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السيلين

وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض) اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها ليست حدثا لقتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الامن جراحة واما ما خرج من الفم فكذلك هو من الجراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يعماء الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السيلان لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما (وان ادخل المحقنة) دبره (ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض) ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطره خارج غير الذكر (و) لكن (الاحوط ان يتوضأ) لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما) ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئاً من نجاسة اذ ليس في قصبه الذكر نجاسة يحتمل ان يخرج مع الدهن وهي ليست بنجاسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهام انه لا ينقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه واذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف (وان احتشى) الرجل (احليله بقطنه خوفا من خروج البول) والحال انه (لولا) ذلك (القطن) الذي احتشى به (لكان يخرج منه البول فلا بأس به) ولا كراهة بل يستحب ان كان يريه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مدار ما يتوضأ ويصلى الابيه وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولا ينقض

وضوءه ما لم يظهر البول على (ظاهر) القطنه (لعدم الخروج) وان غابت القطنه ثم اخرجها او خرجت (هي بنفسها حال كونها (رطبة انتقض) وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القدر بخلاف قصبه الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنه (ولم ينفذ) البلل الى الطرف الخارج منها (لم ينتقض) وضوءه لما تقدم (وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض) وضوءه (وان كانت يابسة لم ينتقض) وكذا الحكم في كرسف النساء) وهو القطنه التي تحتشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا (سواء كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) البلل الى خارج الحشو (او لم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبه الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت في الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ البلل الى خارجه) اي خارج الحشو (انتقض) الوضوء (والا) اي وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كافي حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيلين (اما) النجس (الخارج) من غير السيلين فيوجب انتقاض الطهارة (ايضا) عندنا على التفصيل (الذي سيذكر) خلافا للشافعي) ومالك وذلك (كالقيء والدم ونحوهما) من القيح والصدید لما روى الدار قطنى من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدى في الكامل من طريق اخرى وقال لانه ليعلمه الامن حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتمى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحل عندنا الصدق وقد تأيد بحديث البخارى عن عايشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا طهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسل عنك الدم

قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضىء لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضىء لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تأثيرا في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضىء من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك ولنظنه وتوضىء لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قئ او رعا ف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم يلين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطنى ثم يلين على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لالحجازيين واخرجه البيهقي من جهة الدارقطنى عن ابن جريح عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعى انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابوداود والترمذى والنسائى عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابى الدرداء انه عليه السلام جاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وان اصابيت عليه وضوءه قال الترمذى وهو اصح شيء في الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم قلت لاسمك قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذا قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضى على الصلوة من الصحابى الذى جرح في الصلوة وما رواه الدارقطنى من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابى حبيش وحديث ابن عياش وحديث ابى الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض

التعارض ترجع الى القياس على الخارج من السيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السيلين معقول لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السيلين تأثير وقد وجد في الخارج من غيرها فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السيلين وحكمه زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلمته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرها وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها لوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلاحاجة الى اثبات تعدي الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحا كما افاده العلامة كمال الدين ابن الهام والله اعلم (اما القى) فانه (اذا كان ملاء النعم) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكليف فانه (ينقض) الوضوء (سواء كان) ذلك (طعاما او ماء او مرة) صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستعمل وانما اتصل به قليل القى فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القية انه لو قاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تداخله النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء النعم (فان كان) القى (بلغما لا ينقض) الوضوء (عند ابي حنيفة ومحمد وسواء نزل من الرأس او سعد من الجوف) وقال ابو يوسف ان سعد من الجوف ينقض لانه نجس بالجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلى معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلطان انها تستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملائتم نقض والافعل الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملئ النعم في القى وقال ينقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يعد انه عليه السلام بقاء ملاء النعم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس او قلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى

عن علي انه قال اودسعة تملأ النّم وهو لو صح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما
ومنهموم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث يعاد
الوضوء من سبع فانه لا يعارض القياس لكن قيل ان الفلّس هو ما يملأ النّم ذكره
في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس او من
الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا (نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوى البزاق
لكن في تسميته قياً تسامح (وان كان علقا) اي منجمدا (لا ينقض) اتفاقا اما الاول
فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه
وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصغر نارجيا فان كان اقل صفرة من
ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه
خرج عن كونه دما (وان صعد) الدم (من الجوف ان كان علقا لا ينقض) اتفاقا (الا
ان يملأ النّم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء (وان كان سائلا فعلى قول
ابي حنيفة ينقض وان لم) اي ولو لم (يكن ملاً النّم) كسائر الدماء السائلة لانه من
جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محل للدم (وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاً النّم)
اعتباراه بالقيء لانه من الجوف (وان قاء طعاما) التقييد بالطعام لتلايذهب الوهم الى
الدم لتقدم ذكره لالتخصيصه بل اي شيء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا
(قليل او قليلا) مشرقا وكان بحيث لو جمع يملأ النّم ينظر (ان اتحاد المجلس) بان قاء
الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كافي سجدة التلاوة (بجمع عند ابي يوسف)
ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المشرقات كافي تكرار السجدة (وقال محمد
ان اتحاد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض والافلا وهو الاصح لان
الاصل اغنافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كافي
السجدة وغيرها فلا يقاس عليه (وتفسير اتحاد السبب) اي بيانه (انه) اي الاتحاد
(اذا) اي كائن وموجود اذا (قاء) القائي (ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان) والهجيان
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل
اولا (ان سال بنسبه نقض والافلا خلافا لفر) انه اطلاق ماورد في الاحاديث كما تقدم
واجابوا بما روى الدار قطنى انه عليه السلام قال ليس في القطرة والقطرتين من
الدم وضوء الا ان يكون سائلا وانظ قطرة وقطرتين كناية عن القاة وعدم السيلان
بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والالكان النفي
والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد

(طرق)

طرف الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا
الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل
وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه
لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والامصاصت صلوة قط والانتقال في السيلين
يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرها
فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة باية لانتقالة
ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة
بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت
الحرمة فلا بد لحرمة ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه
اعلم (وعلى هذا) الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه (مسائل)
عديدة (منها نطفة) بكسر النون وقحها وهي الجدرى والبثرة (قشرت فسال)
(منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم او صديد) اى ماء اصفر
رقيق عن الدم او القمح (ان سال عن رأس الجرح نقض) الوضوء (وان لم يسال)
عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره
لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء
كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياية
والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية
وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تأثير للاخراج وعدمه
في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كماع عدمه فصار
كالنصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسي في جامعه القضاء وكيف وجميع الادلة
الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج
انتهى (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشيء (عن رأس الجرح)
اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) او البثرة ونحوها
(ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز)
مكان خروجه (الى موضع بلحفة) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب
تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير
احتراز عن ان يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذى ارتكبه صدر
الشريعة في تصحيحها من ان الى يجب ان تعلق بخارج لا يتجاوز ونحو لانه اذا فسد

وخرج منه دم كثير ولم يتلخخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسئل الى موضع
 يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسأل فاذا اريد بالتطهير مايم
 التطهير الحكيمى والحقيقي في الجملة جاز تعلق الي بما يجاورها من نحو جاوز وسأل
 ولم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره في الجملة
 في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
 بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير
 كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة
 داخل العين وسأل ما فيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف (يعنى)
 ذلك البعض الذى فسر السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى
 اذنه ان سأل) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ما جاوز
 قسبة الانف وصماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء وان سأل الى قسبة الانف
 وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنية)
 او غيرها (ثم خرج) ايضا (فمسح ثم وثم واتى التراب) او وضع القطن ونحوه (عليه)
 فخرج وسرى فيه (ينظر) فيه (ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه
 شيئا (لسال نقض والا) اى وان لم يكن بحال لو تركه لسال (فلا) ينقض لان المعبر
 خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفي بزاقه دم)
 فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه) لان
 العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه (وان كان
 الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل
 على سيلانه بنفسه (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نار نجية
 ينتقض وضوءه (ويتوضأ احتياطاً) والقياس عدم النقض للشك في زوال
 الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب
 ظن سيلانه بنفسه (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وكذا
 لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضى خان (وقال بعض المشايخ
 ينبغي ان يضع كفه او اصبعه في ذلك الموضع) فينظر (ان وجد الدم فيه) اى في
 الذى وضعه من الكم او الاصبع (نقض) الوضوء (والافلا) وهذا هو الاحوط
 لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا
 فاذا ظهر ثانيا على كفه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي
 الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه

معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى (و) منها ما (روى عن محمد) انه قال (الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها) اى من عينه على سبيل البدل (امرء) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) وتقييده بالشيخ اتفاقى ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره من الاوجاع ولا بين ما من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اى موضع كان كالاذن والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب (وفي التناوى الغرب فى العين) وهو ينفتح العين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماؤها (بمنزلة الجرح الذى لا يرقاه) اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال فى التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا (واما صاحب الجرح الذى لا يرقاه) بالهزمة من رقا الدمع والدم يرقا ينفتح العين فيهما اى سكن اى صاحب الجرح الذى لا يسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استسماكه (والمستحاضة) وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعافى الدائم وانفلات الريح او استطلاق البطن (يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل) عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى يتوضؤون لكل صلوة الفرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها توضىء لكل صلوة ولنامافى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضىء لكل صلوة ذكره محمد فى الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضىء لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفانى وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولآ وآخرا الحديث وقوله عليه السلام ايمارجل ادركته الصلوة فايصل وكقولهم آتيك للصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا (فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم

بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انهم اذا صلوا
 الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وكقول ابي يوسف فيمن
 تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم
 من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
 (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
 الظهر) عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم
 ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند
 ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض
 عند ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة
 ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضأ قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل
 وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند
 زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام
 ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متنقون على انتقاضه عند الخروج
 واما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا
 وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة
 بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأ قبل الزوال لانها ضرورية ولا
 ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لانها صحت وانتقضت بدخوله
 وهذا يفيد ان لا يجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق
 النفل وقضاء التوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء
 الوقتية لانها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة
 مع المنافي للحاجة الى الاداة ولا حاجة قبل الوقت ولا ابي يوسف ان الحاجة مقصورة
 على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ
 فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال او قبل طلوع الشمس ابتدائى في نفس صحة
 الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقص كذا قاله الشيخ
 كمال الدين بن الهام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء التوائت بعد دخول
 الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذى هو البناء
 على مناط النقص لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم
 (وينبغي) وجوبا (للمجروح ان يربط جرحه) اى يشده (تقليلا للنجاسة)
 وان لم يكن منعكليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان (وان اصاب الثوب

من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لان نجاسته غليظة والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ماسياتى ان شاء الله تعالى هذا (اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا (ولو كان) المحل الذى اعصابه ذلك الدم (بحال) لو غسله (يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لا يغسل) هذا (هو المختار) لفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفترض عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعه المال ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي (ولهذا المعنى المنتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتثت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لا يخرج من ان تكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدري خرج منها ماء) صديد (هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال) التمرحة (التي لم تكن سائلة نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح) متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال اوسلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا آخر فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسألة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث) الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو (من لا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) قوله كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذى ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعنى بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام لا يمضى عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرر ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي البقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال الصفار

لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم (واذا توشأ صاحب العذر لحدث) آخر غير الذي ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذي ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توشأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توشأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توشأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي (رجل انثر) اى استخرج ما في انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتاة دم) الكتاة بالضم من التمر والطين ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لما تقدم ان العلق وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده والدم النجس هو الدم المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان وهو ظاهر (القراد) وهو الكبار من الجنان (اذا مص) العضو (وامتلاذ ما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه (اما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلاذت) دما وكانت (بحيث لو سقطت) وشقت (لسال) منها (الدم انتقض) الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو سقطت لم يسال لا ينتقض وهو ظاهر (واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلاذ) دما (لا ينتقض) لانه غير سائل (اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (او القئ القليل) الذى لا يمتلاذ النعم فلما لم يكن كل واحد منهما (حدثا) ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء (لم يكن نجسا) عند ابي يوسف (فاذا اصاب الثوب لا ينعج جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنتقض الطهارة (وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه بالارض

(او متكثراً) اي معتمدا على مرفقه (او مستندا الى شئ) بحيث (لوازيل) ذلك الشئ (لسقط) التأم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط وذلك لحديث على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فن نام فليتوضأ رواه ابوداود والمراد غير المتمكن على ماسياتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليديه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض وضؤه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليديه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شئ لوازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يتعد بقوة نفسه وانما تعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض بخنار الطحاوي واختاره المصنف يعني صاحب الهداية والقدروري لان مناط النقض الحديث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا البسند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنع الامسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليديه على عقبيه وبطنه على فخذه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابى يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليديه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس يحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس يحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان بسهو عن حرف او حرفين فلا (وان نام في الصلوة) قائما او راكعا او (قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه) لما روى البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا

حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابوداود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الاعلى من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابوداود قوله ان الوضوء الى آخره منسكرا لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق ولكنه يتهم في الشيء وقال ابن عدى لين الحديث ومع لينة يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسيد عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقاعن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحضنتني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت اذا تأملت فيما اورده لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحس اقول لما تقرر ان ضعف الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية ولكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمران قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوطة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبه لا يكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحيح

هذا القول امالوكان على غير الهيئة السنونة فلاشك في النقض لوجود نهاية
استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته
اذاصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود
في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الآخر
ولصار كأنه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت
مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على
النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام
والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط انتهى فجميع كلام الشيخ
حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي
هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم
السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة السنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم
يبقى بعض التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها
في النقض بالنوم وجود كال الاسترخاء مع عدم تمكن المقدمة فبهذا ينبغي ان يؤخذ
عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد
على غير الهيئة السنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا
عندهم جميعا كافي الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك محمد وهكذا روى عن ابي
يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذه وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر
انتهى فخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة
مع التصريح بكونه على وجه السنة اول دليل على عدم النقض اجماعا في غير هاسواء
كان على وجه السنة اولاً وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به
القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر
عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة التمام الاسترخاء
مع عدم تمكن المتعدي ولا ينتقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لانه
سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق (وان نام قاعدا) مترعا او غير
مترع من هيئات القعود (او واضعا اليديه على عقبيه) حال كونه مستويا
في الحالتين (او واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض) وضوءه (ذكره محمد في صلوة
الاثر) وقد قدما ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليته على عقبيه وبطنه
على فخذه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المتعدي بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح

من سائر هيئات النوم (ولو نام محتبياً) بان جلس على البتية ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام استرخاء (وكذا للوضع) في هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لاتعرف في اللغة اتكاء قطعاً وانما تسمى احتباء وانما سها الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق البتية بالارض (وان سقط النائم) نوما لا ينقض ينظر (ان انبته بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابي حنيفة ان انبته عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض (وان انبته قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زایل مقعده الارض قبل ان ينبته انقض وضوءه وان انبته قبل ان يزایل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على رواية ابي حنيفة ثم قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كروى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افنى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد من ايلة المقعد حيث انبته بمجرد السقوط فورا (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او) حالة (الاستواء لا ينتقض) وضوءه لتمكنه مقعده (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذه كما اخترناه من قول ابي يوسف فيما تقدم آنفا (ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض) وضوءه (في الحالين) اى حالى الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال (وكذا الانماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذ انبته انبته بخلافهما والانماء قال الاكل هو مرض يضعف القوى ولا يزال الجلى اى العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (وكذا السكر) ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن

والقبيح عن تمييزه المعتاد (وحد السكر) اى علامته (ان لا يعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لافي نقض الوضوء (و) الصحيح في حده في النقض ما قال (في المحيط) انه (اذا دخل في مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختياري (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذى في كلامه والهديان هو الاختلاط في الكلام والاحتياط هنا في النقض اختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضا (وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود) الفقهاء لا يناقشون في الايمان بلفظه كل في مثل هذا الموضوع اذ علم المراد ولم يشتهه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود (تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) اى علما بانه في الصلوة (اوناسيا) ذلك وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لاتنقض الوضوء وهو القياس لكننا تركناه بما روى مرسلنا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحة مرسلنا ومداره على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن و ابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزازي عنه عليه السلام قال بينهما هو في الصلوة اذا قبل اعى يريد الصلوة فوقع في ركبة فاستضحك القوم فقهقها فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لاصحبه له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لاصحبه له هو معبد البصرى الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدنا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزازي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك في صحته ذكره ابن منذر وابو نعيم في الصحابة وروايه حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر مرابحيا ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به و ابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري و ابي هريرة و ابن عمر و انس و جابر و عمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر

رواه ابن عدى في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابى ثنا عمرو بن قيس
 عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة
 فقهقه فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان
 المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت فقهقه التذليل عن حديثه وبقية
 من هذا التميل وما يطعن به بعض المتفهمين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام
 ركبة ومن انه كيف تقع الفقهمة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصلوة في غاية الوها بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلى
 في المسجد في تلك الواقعة ولان الفقهمة وقعت من الصحابة المتبرين فقد كان
 يصلى خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو
 قليل التمالك فاطعن في مثله مردود على الطاعن (وان فقهقه في صلوة الجنابة
 او سجدة التلاوة لا ينتقض) وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة
 الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقة وهى
 تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها الممهودة عنده وما كان
 خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة
 سجدة السهو وهو سهو لان الفقهمة في سجود السهو ناقضة قطعاً لانه في حرمة
 الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجها عن الصلوة
 عن محمد وعندهما وان اخرجها لكن اذا سجد للسهو عاد اليها (وان نام في صلواته ثم
 فقهقه فسدت صلواته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل) كذا في عامة التناوى وقال
 في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كاللكلام وكلام النائم تفسد به
 الصلوة على ما اختاره قاضى خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض
 فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم (وقال
 في المحيط فسدت صلواته وضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين) اما الصلوة فلما تقدم
 واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو
 احتلم بحب الغسل كالوازل بشهوة في اليقظة وكالوخرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى
 وعن ابى حنيفة تكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ اذا انتبه ويبني على صلواته
 اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام
 النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختياره
 ولذا لو قرأ نائماً لا يحزى عن القراءة في المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم
 لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول و

من بعده من الاصولين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول (وان قهقهه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة (واما التبسم فلا ينتقض الوضوء) بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع (وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء) مكررتين قال في القاموس قهقهه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه اوقال في ضحكه قد فاذا كرره قبل قهقهه انتهى لكن هذه الصفة لم تسمها قط وقوله (ويكون مسموعا ولجيرانه) اي لمن عنده كلف في حدها وسواء بدت نواجذه ام لارواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلواني حد القهقهة موجود (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة) والنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ (وحد التبسم ما لا يكون مسموعا) اصلا (لهو) لا (لجيرانه وذكرفي) الفتاوى (الحاقانية) وكذا في غيرها (التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة) لما تقدم (والضحك يفسد الصلوة) لانه كلام لكونه مسموعا (لا) يفسد (الوضوء) لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها (وحد الضحك ان يكون مسموعا دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتصرا فرجها من غير حائل من جهة القبيل او الدبر ولمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانسمح فالاحتياط في اجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرء وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما (وامامس الذكر او اكل شيء مما مسته النار) مباشرة كالشواء او بمحائل كغيره فانه (لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا لشافعي) اما النقص مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة وامامس الذكر فينقض عنده اذا كان باطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلووا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام

قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث ضعيف ولنا
 ماروي ابود اود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن
 قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
 الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الابضعة منك قال الترمذي هذا
 الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي
 وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومثله واسند الى ابن
 المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن
 علي القلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
 انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومثني
 حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعمده
 بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قدروا عنه حديثا ضعيفا
 من مس ذكره فليتوضأ وقالوا اسمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث
 ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده زيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح
 بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احتفظوا واضبطوا ولذا
 جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه
 الخاص العام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس
 وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم
 لا يرون النقض منه فحفظوا عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير
 محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من
 وجوه ولوقدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض
 الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة
 او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى ولا تمس
 النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به
 حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحديثين
 الاصغروا الاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
 جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء
 بقوله وان كنتم مرضى الى آخره ولفظ لا تمس مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه
 ليكون بيانا لحكم الحديثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه
 من السنة ما في مسام من مس عائشة قدمه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما

(منصوبتان)

منصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه الزاري في مسنده باسناد حسن (ولو حلق الشعر) اي رأسه او لحيته او شاربه (او قلم الاظفار بعدما توضحاً لا يجب عليه اعادة الوضوء) ولا اعادة غسل ماتحت الشعر او الظفر ولا مسح لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكيمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوق الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجليه او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ماتحت ذلك لما قلنا (ومن يتيقن في الوضوء) اي يتيقن به (وشك في الحدث) وكأنه عدى التيقن بنفي مشاكاة للشك (فلا وضوء عليه) الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا يتيقن انه متوضىء وشك هل انتقض وضؤه ام لافهو على وضوئه (ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث) اي يتيقن انه احدث وشك هل توضحاً بعد ذلك لافهو محدث (فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء) في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لافعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه وان شك) في ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت) الى الشك ولا يلزم غسل ماشك فيه (ما لم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قد للوضوء وشك هل توضحاً ام لافهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لافعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يمسك عضواً من اعضاء الوضوء ونسى اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضحاً قطعاً لوسوسته قال في الخلاصة لكن هذه الحياة اتماماً تنع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي يتبع بكل حال حشوا لظن والله اعلم

﴿ فصل في الانجاس ﴾

للمفرغ من بيان النجاسة الحكيمية وبيان تطهيرها اصلاً وخلفاً شرع في بيان

النجاسة الحقيقية وقدم الحكمة لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعنى عن شئ
 منها (النجاسة) هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينها وبكسرهما في
 الماضي وقتهما في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي
 اسم عين وهي (على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة) اى شديدة في منع
 جواز الصلوة (ونجاسة خفيفة) التأثير بالنسبة الى الغليظة (اما النجاسة الغليظة)
 اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة
 وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة
 الغليظة هو النجس الذى لم يعارض نصابه في كونه نجسا والحنيفة بخلافه
 وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف في كونه نجسا والحنيفة بخلافه ويرد
 على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى
 تعريفها المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة (كالعذرة) وهي
 رجيع الانسان (والبول) اى بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على
 ما ذكره من بعد في مثال الخنيفة (والدم) المسفوح (ونجس الكلب) اى رجيعه وكذا
 سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وسائر اجزائه) هذه الاشياء نجاستها معلومة
 في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للحجز ضرورة
 قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه (و) كذا (لحوم ما) اى حيوان (لا يؤكل لحمه اذا
 لم يكن) ذلك الحيوان مذكى اى (مذبوحا بالتسمية) حقيقة او حكما والذابح
 مسلم او كتابى فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان
 الذى لا يؤكل لحمه (بالتسمية) حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا
 (وصلى) احد (مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز) ما على اما بعد الدباغة فلا خلاف
 فيه عندنا وهذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان
 اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا
 لشافعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يظهر بالذكوة
 فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل
 ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة تدل على النجاسة
 ولكننا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم بالجلد فلا ينجس وذكر
 الناطق اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
 صلوته وان كان مذبوحا وعن النعمية ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش
 قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس

في الصحيح واعترض الشيخ كل الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة
 الى آخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد
 لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يظهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان
 توقف طهارته على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب
 فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدبغ
 لان الاهداب اسم لما يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة
 اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا والصحيح النجاسة لان سوره
 نجس وقد علو انجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا
 القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس
 حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد
 الذكوة اما اذا لم يذبح فيحرم الانتفاع به قبل الدبغ كافي ما كول اللحم بالحديث وهي
 دليل النجاسة وقوله (الاختزير) استثناء من قوله فيجوز اي تجوز الصلوة مع لحمه لا
 يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية الاختزير فانه (اذا ذبح بالتسمية) كما تقدم
 لا يظهر لحمه ولا جلده) لانه نجس العين لقوله تعالى * فانه رجس والضمير يعود الى
 الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف
 اليه نحو لقيت ابن زيد وكله لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة
 فقد جوز في قوله تعالى * من بعدهم ثاقه العود الى كل من العهد ونظ الجلالة وجزم
 في قوله * واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون * يعود الى المضاف اليه لعدم
 صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته يعود الى المضاف لانه
 هو الملاقى فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى * من بعدهم ثاقه في صلاحية
 العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه
 الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله (و) اما (لودبغ جلده) اي جلد الخنزير (ففي
 ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين
 ولان جلده لا يقبل الدبغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر
 (وروى عن ابي يوسف) في غير ظاهر الرواية (انه) اي جلد الخنزير ايضا (يطهر)
 بالدبغ (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام
 اما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه: ورواه مسلم بلفظ
 آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس
 بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدبغ كحكم

بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعن الثاني ان المراد مايقبل الدباغ
 بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والنسار فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ (اما
 الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاختاء) جمع خثى وهو رجيع نوع
 البقر والفيل (فكلها نجس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة) لما فى البخارى
 من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتية بثلاثة
 اجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روية فأتته بها فاخذ
 الحجرين والتى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل
 على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة
 والحقيقة * فان قيل قد عارضه ما فى البخارى ايضا من حديث ابي هريرة قاله
 عليه السلام ابغى اجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال
 العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاستنجوا بالروث ولا
 بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها
 طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى
 ان تكون خفيفة عنده * قلنا لانسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى لا تساوى
 لان ذلك دال على النجاسة بعبارة وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة
 لا تعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون
 كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه تعالى خلقا آخر
 ويعمله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالبونب منه
 حب فانه طاهر قطعاً (وعندهما) نجاسة الارواث والاختاء سوى خثى الفيل
 (خفيفة) لوقوع الاختلاف فى نجاستها فعند مالك هى طاهرة وبهذا يثبت
 التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة والحقيقة (و) ذكر
 (فى غنية النقاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاج والبط) وكذا خرى
 الازو والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (بنجس بنجاسة غليظة)
 اجماعا (واما نجاسة الحقيقة) فبى (كبول ما يؤكل لحمه) من البهائم وهذا عند
 ابي حنيفة و ابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر لحديث العرينين حيث
 امر عليه السلام بشره ولما قوله عليه السلام استزهوا عن البول فان عامة عذاب
 القبر منه اخرجهم الحاكم وقال على شرطهما ولا يعرف له علة والمحرم مقدم على
 المبيح (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) والخرء مخصوص فى العرف برجيع
 الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ وكون خرى ما لا يؤكل

لحمه نجاسته خفيفة انما هو (في رواية) الفقيه ابي جعفر (الهندواني) عن ابي حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخنفة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تدرق في الهواء والتحامى متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله اعدم المخالطة قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضي خان لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لافرق بين مأكول اللحم وغيره في الجزء فكما ان خبز المأكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المص (وقال محمد كلاهما طاهر) يعني بول مأكول اللحم وخبز مالا يؤكل فسلم في بول ما يؤكل كل دون خبز مالا يؤكل كل على ما قدمناه (واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب) هو (نجس نجاسة) غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استزهاوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد بن الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كالدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بالسنور في البئر تنزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والافقدحكي هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر نجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كالدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني (واما خبز ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فظاهر) عندنا خلافا للشافعي وذلك (كالحمية والعصفور ونحوهما) وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخبز الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خبزها وهو وجه

الاستحسان (ولو وقع في الماء لا يفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا
 وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا) بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه
 (لعموم البلوى) لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخثير
 والحفظ وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفأرة نجس في اظهر الروايات يفسد
 الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة
 فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفأرة في الخنطة فطحنت حيث لا ينجس مالم
 يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرح فيها
 والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى وفي
 الاختيار وكذا بول الفأرة وخرها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن
 في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعني عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا
 فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الخنطة ونحوها
 والاحتياط اولى (البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده
 وكذا السمكة) اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده كذا في كتب
 الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها (وكذا
 الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
 من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة لا تفسد الماء ولا غيره (اذا خرجت من شاة
 ميتة) سواء كانت جامدة او مائعة وعندها المائعة نجسة والجامدة متنجسة
 تطهر بالغسل فيفسد ان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة
 فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل نجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة
 الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل
 المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تنجس بنجاسة الوعاء لانها
 في معدتها والخلاف في لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس بنجاسة
 غلبته عند ابى حنيفة) في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه السلام لا يبولن
 احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم
 كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية
 بل اولى اذ القليل من المتيمية عفو ومن الحكمية لا (وعند ابى يوسف) هو نجس
 (بنجاسة خفيفة) وهي روايته عن ابى حنيفة ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة
 تعذر صون الشاب عنه فحتم حكمه (وعند محمد) وهي رواية عن ابى حنيفة
 ايضا هو (طاهر غير طهور) اي غير مطهر (وبه اخذا اكثر المشايخ) وهو ظاهر

(الرواية)

الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو جماله انسان وعلى به جازت صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضع به لم تجز صلوته ولانه لما دبت به قربة تغيرت صفة كمال اديت به ذكوة بصير وسخا وحرم تناوله لغنى وهاشمي وايبح للفقر ضرورة كالحلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغنى والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهريه قبل ان يستعمل ويميدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحترزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم حنظله ولا جملة في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعملا محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الآثار ولن يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الآثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا (والماء المستعمل) هو (كل ما ازيل به حدث) اصغر او اكبر (او استعمل في البدن على وجه القربة) هذا احد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف فانه عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضي بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام اليه على ما في الحديث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيان الذنوب رواه مسلم وذلك لا يمكن الابنية
التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها
ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير
مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زایل
العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال الضرورة ولا ضرورة
بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب
اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر
في مكان فذاك قول سفیان الثوري و ابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار
الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني امام مذهب اصحابنا فاذا كرنا عن هذا
قلنا من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى
وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي تأدت به القرية مادام مترددا
في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زایل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى
موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصير
متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا
ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القرية فانه لا يصير مستعملا ويدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او) غسلت (يدها من الوسخ
او العجين لا يصير) ذلك (الماء مستعملا) هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شيء من الامرين والافعل قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجود القرية
وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاعتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجلاه في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجلاه
للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بثممه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح
اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض اولانه خالطه الزايق فلا يكون طهورا

وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على يده نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا وانا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس به نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضخ من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميونة بشاة فانتقمه فانتقم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن عبد الله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذى وعند احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده في رواية ابى داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الى فاخبروني اما عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فاهاب اسم للمم يدبغ ومارواه الطبراني في الاوسط من انظر هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر اهاب بالدبغ (جازت الصلوة معه) ملبوسا او مفروشا او محمولا (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمي) لكرامته (وذكر في الشرح)

كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاستبجاني وفي بعضها وفي شرح الاستبجاني مصرحا
 به (كل حيوان اذا ذبح التسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
 سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام في هذا ستوفي في اول النصل
 (وجلد الادمي اذا وقع منه) مقدار ظفر في الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفي الحاقانية كل
 ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان
 الاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
 الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها
 وكل ما لتحمله الحياة منها (طاهر اذا لم يكن عليها دسومة) لما تقدم من حديث شاة
 مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحما فاما الجلد
 والشعر والصوف فلا بأس به واعاه بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره
 ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابى بكر البذلى
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد
 فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما كل منها فاما الجلد
 والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكي واعله بان ابا بكر
 هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام
 لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل
 وضعفه بان يوسف بن ابى السفر بفتح السين المهلمة وسكون الناء متروك واخرج
 البيهقي عن بقية عن عمر وبن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمشط
 بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجبولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان
 الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الدليل بل
 هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة
 حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث
 شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة لقولهم ان ما لتحمله الحياة لا ينجس بالموت وهذه
 الاشياء لا تحلها الحياة لانها لا تألم بالقطع الا بطريق المجاورة والتحول لا يدل على الحياة
 الحقيقية كنبو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة
 رطبة في بدن حي حساس او احياء اصحابها (واما جلد الفيل فيطهر
 بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد)
 فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ ويرده حديث

البيهقي المذكور آنفا (وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
 اسد او ثعلب او كلب جازت صلواتها) لما تقدم من طهارة العظم والعصب
 وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل
 يدل عليه وفي بعض النسخ (بخلاف الآدمي والخنزير) اما الخنزير فظاهر واما الآدمي
 فان كان سن نفسه تجوز صلواته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف او قال
 محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز
 بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي
 نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح
 لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية
 التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس
 ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح
 لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس
 وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه
 انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الآدمي او لجمه اذا وقع
 في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
 المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي) بكسر
 الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم
 كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم باء النسبة الى اسبانكته قرية من قرى اسبجباب
 (في شرحه السجباب) اي فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
 الميتة لا تجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه طهر بالدباغة ونجس بودك الميتة فيطهر
 بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة (وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت
 الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر (فالفضل
 ان يغسل) ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
 (والدباغة) وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكيمة
 فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعصص والسبخة)
 والشب والملح والقرظ ونحوها (واما الحكيمة فان يخرج) الجلد (عن حكم الفساد)
 ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد
 (بالترتيب) اي بالقائه التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوباته (او بالتسميش)
 اي بالغائه في الشمس (او بالغائه في الريح) فيزيلان رطوباته فهذه الدباغة معتبرة

ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكيمة ماء فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا روايتان (في رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفي رواية لا يعود نجسا) وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية النضالات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملااة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى فترك) ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابس بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبرقان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة (و) كذا (الارض اذا) اصابها نجس (وجفت) وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان الصحيح انها لا تعود نجسة (وكذا البر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في رواية تعود نجسة وفي رواية لا (و) ذكر (في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البر ان يعود نجسا) المذكور فيها في فصل البر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزع (وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا) لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معاوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

﴿ فصل في البر ﴾

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائل من جملة بيان النجاسة الحقيقية (اذا وقع في البر نجاسة نزحت) اى البر والمراد ماؤها فان النزع للماء لكن توسعوا باسناده الى البر مثل جرى النهر وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اماما قاله بشر المريسي من العلم بالكلية لانه وان نزع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واماماتقل عن محمد انه قال اجتمع رأي ورأى ابي يوسف ان ماء البر في حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزع بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك و الشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا يتنجس

(القليل)

القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينحس الثلثان ما لم يتغير اذا عرف هذا
فقله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبنى على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير
من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى (وان وقعت فيها فارة او عصفورة او) ماهو (نحوهما) في المقدار (ينزح منها
عشرون دلوا الى الثلثين) لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لاقياسا
فلا نقض لما ذكرنا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب
لورود الآثار بها الزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يوسع صاعا من الحب المعتدل (وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور) السنور بالكسر وفتح النون او ما قاربها
في الجثة (نزح منها اربعون دلوا او خمسون) هكذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري (الى ستين) لحديث ابي
سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
ليبان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ما ذكره عن انس والخدري ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخناه عنا قال
وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواها فيمكن كونه رواها في غير شرح
الآثار وانما اخرج في شرح الآثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه فارة ماتت
ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فازحها حتى
يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجراد او السنور فيوت قال
تدلو اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا
وبسنده عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين
او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبدالله بن سبرة عن الشعبي قال سألتناه
عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطائر
والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح
انتهى (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء) لما روى الدار قطنى
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدمت بالتباطى والمطارف
حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن
عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى

الطححوى عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور
 عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبدالله بن الزبير فنزع ماؤها فجعل
 الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم
 وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيقتي العيدبه في الامام ومانقل
 عن ابن عيينة ان امكة منذ سبعين سنة لم ارضغفرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
 الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف
 يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجمه شيء ويتركه وان كان
 قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء اول التنظيف مدفوع بان عدم علمهما
 لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينفي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس
 ذلك الحديث كملكك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا تستبعد مثله
 من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب
 النزح الموت لا شيء آخر كافي سها عليه السلام فمسجد وزني ما عزرجم ثم ان بينهما
 وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
 واثبتها بالطريق الصحيح اولي من عدم علمهما وقول النووي كيف يصل هذا
 الخبر الى اهل الكوفة ويجعله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض
 بقول الشافعي لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
 اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجعله
 اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين
 اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهالة وذهول وذلك لان
 الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف
 وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقر ستمائة (وكذا) ينزح جميع الماء
 (ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم) اي ولولم (يصب فيه الماء) اما الخنزير
 فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه
 ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليقه هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان
 عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في فتاواه جملة من مسائل فانه قال الكلب
 اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين
 او ردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجلاه على ذلك
 الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يتبل بصير الثلج نجسا فاصيبه يكون
 نجسا ونحوها من المسائل واختلفت روايات المبسوط ففي باب الحدث الانتفاع به

مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوائل
 الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب
 الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ
 الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي
 رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج
 حيا ان اصاب فيه الماء يجب زرع جميع الماء وان لم يصب فيه الماء فعلى قولهما يجب
 زرع جميع الماء وعن ابي حنيفة لا بأس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس
 بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه يتنفع به حراسة
 واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي
 من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس
 العين انتهى وهو وافق لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية
 عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل
 عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم (وكل
 حيوان) سوى الخنزير والكلب على ما ذكره (اذا اخرج حيا) من البر بعد
 الوقوع (و) الحال انه (قد اصاب) الماء (فه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم
 ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن (لا يتوضأ) منه (احتياطاً) لاحتمال انه كان
 عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم
 ذلك الا ما كان غالباً كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البر بنجستها
 لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كاه)
 لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فه انه اذا لم يصب فه لا ينجس وان كان
 سؤره نجسا وان ثمة فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك والذي
 يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير
 ومات او لم يمت اصاب فيه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
 كذلك اولان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا
 محارجهما نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل
 في ماء قبل ذلك بحيث انفصل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه
 كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (وان كان سؤره مكروها)
 يستحب ان (ينزح) منها (عشرة دلاء ونحوها) كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب
 وانه لما كان يجب بموتها المقتضى للنجاسة زرع عشرين فيما يقتضى الكراهة

يشطر في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب
بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل
ذلك (احتياطاً) لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلناه والا فلا مدخل القياس
في نصب المتأدبر ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس
عليه فليتأمل (وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) كإنزح كله فيما سؤره
نجس لا شراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افرقا من حيث الطهارة
فاذا لم ينزح ربما تطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فنزح كله (كذا روى
عن ابي يوسف في الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافاً (وان انتفخ فيها الحيوان)
الواقع (او تنسخ نزع جميع ما فيها) من الماء سواء (صغر) ذلك (الحيوان او كبر)
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لا ينتشر النجاسة
في جميع الماء وعليه يحمل ما روى عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله
على ما قدمناه من رواية الطحاوي (وان وجدوا فيها فارة ميتة و) الحال انهم
(لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعدوا صلاة يوم ولية اذا كانوا توضعوا
منها) منذ يوم ولية فازادوا لافالذي صلوه بوضوئهم منها منذ يوم ولية
(وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها) في الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياتها) او ما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيها وهذا كله (عند ابي حنيفة وقال ليس عليهم اعادة شيء) مما صلوه بالوضوء
منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها (حتى يتحققوا متى وقعت) حملا على انها وقعت
تلك الساعة فانت او كانت ميتة فووقت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة
ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
اصابته ولا بي حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع وهو
السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر في حال
الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمرذا فراش حتى مات يضاف
موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير
تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانفاخ بيوم ولية لان
مادون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانفاخ بثلاثة ايام لانه
دليل تقادم العهد وامام استوضحنابه من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف
ايضا فعنده ان كانت النجاسة بايسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة ايام ولياتها وان كانت

رطبة فذيوم ولباة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفافية فالنرق ظاهر
 اذ الثوب يمرأى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرأها والبر غائب
 عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا مما تأتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي
 ان يجرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأني ان يقال يحتمل انها اصابته
تلك الساعة بعد يسها الا ان يكون الزمان محتملا ليسها بعد الاصابة (واذا وقعت
بكرة او بعرتان في البر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البر) استحسانا والتمياس
 ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها
 رؤس حاجزة وتبعر المواشى حولها فتلقى الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل
 عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم آبار
 الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار فاختلف
 مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بكرة او بعرتان لانها لا تخلو
 عن حال وقال بعضهم لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا
 تتداخله النجاسة وقال الامام الترمذي في الاصح التسوية اي بين آبار الفلوات والبيوت
 (وان وقعت) اي البكرة والبعرتان (في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت)
 ولم يبق لها لون (لم يتنجس اللبن ايضا) اي كما لم يتنجس البر وهو مروى عن علي
 رضى الله عنه للضرورة اذ من عاداتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة
 بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير
 وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الآواني قيل يعنى فيه البكرة والبعرتان
 كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز (وروى عن ابى
 حنيفة البكرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اي ماء البئر (ما لم يستكثره الناس
 لعموم البلوى) ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان
 حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضى خان
 النجاشى ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بكرة
 او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية
 وهو ما يستكثره الناظر في المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد انتهى (وفي
 الرطبة والمنكسرة) اليابسة (اختلاف بين المشايخ بعضهم افنى) فيهما
 (بالتنجس) لشبوع النجاسة في الماء للرطوبة والارخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح
 اليابس (وبعضهم سوى) اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره
 في الهداية وفي الكافي قال لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث

والحُثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى (والارواث بمنزلة المنكسرة) لتخللها ورخاوتها وكذا الاخشاء (واكثر المشايخ على انه) لاتطلق التسوية في كل موضع بل (تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة) يتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كأبار القلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال (لا يحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كأبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لايعنى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهي فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) في الحكم وتقدم انه لافرق (وان وقع خرة الحمام او العصفور) في البئر (لم يفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعي كما تقدم (وان وقع خرة الدجاج افسده) لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز (وكذا خرة البط والاوز) الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء (و) كذا (خره الخفاش وبوله لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما) في رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول مائوكل وخره مالا يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح (وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس) بجماسة مختلفة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاواني وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالثاة او بقرة) او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر نجس) لان خفة النجاسة لاتظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء (الا عند محمد) فانها لاتنجس عنده لان بول مائوكل لحمه طاهر عنده على ما مر (وان قطرت دم او حرج) في البئر ولو قطرة واحدة (ينزع ماء البئر كله) لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (وفي الذخيرة جنب نزع) من البئر (دلوا فصب على رأسه ثم استقى) دلوا آخر (فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس) البئر اى على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا (للضرورة) لان التحرز عن مثله متعذر

او متعسر (وان وقع جنب) او محدث في البئر (او دخل فيها لطلب الدلو) يعني ولم ينوال غسل او الوضوء (قال ابو حنيفة) في رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنبته (و) قال (في رواية) اخرى (يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم) انه (يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية) الثانية (يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل انفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر) وهو مبنى على ان ابا يوسف رحمه الله يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو فلم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصير الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم الغربة وفي الخلاصة ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب (وقال محمد كلاهما طاهر) الرجل لخروجه من الحدث اذا الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القرية وهو بالنية والغرض ان لانية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه) عند الوقوع والدخول (بنجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه بنجاسة حقيقية او كان مستنجبا بنحو حجر دون ماء (تنجس الماء بالاجماع) لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل الانقطاع فكما الطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل (ولو وقعت) في البئر (اكثر من فارة) فقد (روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع تلزم عشرون دلو او ثلثون) فحكم الاربع كحكم الواحدة (وان كانت) الفارات الواقعة (خمسين زح اربعون) دلو (او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة (فاذا كانت) الغيران (عشرا ينزح ماء البئر كله) بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيمثة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا مراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) الا بعس وخرج عظيم (اخر جوا مقدارا ما كان فيهما من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ (اختلفوا كيف بقدر) ما كان فيها اذذاك (قال بعضهم) نحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله (وعرضه) وتخصص

(فينزح) الماء (حتى تملأ الحفيرة) وقال بعضهم يرسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبه فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذا قولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء (وقال بعضهم) وهو عن ابي حنيفة ايضا (يحكم ذوا عدل) من اهل البصرة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالوا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلومثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصرة اصل في كثير من الصور كافي الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى * فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضى خان بئر نجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع او ذراعين بصير الماء طاهرا وطهورا وثمره ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فغى فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال تنزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو صحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح او الاعداد ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة او لا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح (و) روى (عن محمد) انه قال (ينزح منها ما تأدلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكتفى وهو بناء على آبار الكوفة لثقل الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي التوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بئر على حدة احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون) دلو (او ثلثون طهر الدلو والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب روى ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزائى وقد تقدم آتفا عن فتاوى قاضى خان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين بصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزائى ايضا انهم لو نزحوا بدلوه ونحرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح (وموت ما ليس له دم سائل لا يجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك (كالبقي) اى البعوض (والذباب

(والزباير)

والزناير) بجميع انواعها (والعقارب) والحنافس والعلق وما شابه ذلك من النراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولناقوله صلى الله عليه وسلم لسلان يا سلان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضؤه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعها لابقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعه بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واماسعد بن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار كان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمه لانستلزم النجاسة كالتراب (وكذا موت ما يعيش الماء اذامات في الماء) او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك (كالمسك والضمندع) البحرى (والسرطان) والحية المائية (وان مات في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما المسك فانه لا ينجسه بالاخلاف) للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة (واما الضمندع اذا مات في العصور) ونحوه مما عدا الماء (فقد اختلف المتأخرون) في كونه يفسده او لا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للنجس وهو الدم موجود اذا اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اى لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا اذامات فيه في الاصح لانه لادم فيه لان الدموى لا يبيش في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يهود قال في الهداية والضمندع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون تولده وموتواه في الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد يعنى كطير الماء في الجامع الصغير للفاضى الامام طير الماء اذامات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة او مات في غير الماء يفسد باتفاق الرواة وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابى حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابى يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتى ابى حنيفة كقول ابى يوسف

(وان)

والاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموى بخلاف الضفدع ونحوه (وذكر الاستيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذامات في الماء وتقت فانه يكره شرب الماء) وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء فربما تبلعت بشره مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى (اما الحية البرية) التي لا تعيش في الماء (اذامات في الماء) فانها (تفسده) وهذا على القول بان الضفدع البرى يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخبره وأخر دليله وما آخر دليله فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لومات حية برية لادم فيها في اثناء لا ينجس وان كان فيها دم نجس انتهى وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم سائل) مبنى على غير الاصح الذى ذكره في الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لا يعيش داخل الماء والدم الذى فيها غير حقيقى على ما مر وقوله (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لهادم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سرة والبرى بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذى تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء بموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبرا لكن لم يذكره حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في الاسار ﴾

هى جمع سور بالهمزة وهو مطلق البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذى يبقية الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه (سور الاذى طاهر) بالاتفاق (سوا كان مسلما او كافرا او جنبا) او حائضا او محدثا (او طاهرا) من جميع الاحداث لان السور يأخذ حكم اللعب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لالنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبسون

(بالنجاسة)

بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة
 في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير
 ملوث بنجاسة وصلّى به جازت صلاته كالوحدل جنبا او حائضا المولوث منه بنجاسة
 من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس انما لو شرب
 بعد ترداد الريق في ذمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
 خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (و) كذا (سؤرا ما يؤكل لحمه)
 من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر
 (واما سؤر النرس فمن ابي حنيفة فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الانا مقال
 المصنف انه (في رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على
 ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه
 (وفي رواية) هو سؤر الحمار (مشكوك وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه انه
 كلعنه (مكروه) وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية
 في لحمه ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه (وفي رواية) وهي
 رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
 لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكتب اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه
 متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره (واما عندهما) فهو (طاهر بلا شك)
 رواية واحدة لانه ما كوال اللحم عندهما (وبه) اي بكونه طاهرا (اخذ بعض
 المشايخ) بل كل المتأخرين لما تقدم (وسؤر الكلب والخنزير و) سائر (سباع البهائم
 نجس) باتفاق علما شا خلافا لملك في الكل والشافعي واحمد فيما عدا الكلب والخنزير
 اما بنجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه
 لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعبابه متولد من لحم نجس
 فتنجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح
 ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام
 عن ماء يكون في القلاة برده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
 فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد
 قال بمفهوم شرطه فنجسا مادون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه
 انه اذا لم يبلغها يتنجس من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل
 اتوضأ بما فضلت الحمر قال نعم وبما فضلت السباع كلها خرجه الدار قطني وكذا
 حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان

الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها وما بقي شراب و ظهور
 اخرجها ابن ماجه فحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول
 فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 (وسؤرباع الطير) كالصقروالبازي والشاهين ونحوها (وسؤرمائسكن في البيوت
 من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والنارة والدجاجة الخلالة)
 اى المطلقة غير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره
 وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة الخلالة ان يكون
 نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا تصيب
 ما تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها
 اصاب نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت شرب كما في الدجاجة الخلالة
 فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة
 بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت رجلها لا يكره سؤرها كذا حكى عن الامام
 الحاكم عبدالرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها
 لانها حينئذ لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها
 بل المراد ان تحبس للسنن في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها
 ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت محبوسة
 لا تجرد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره سؤرها
 اذذاك انتهى وعلى هذا سائر سباع الطير ايضا اذ علم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي
 ان لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة
 بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له
 وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني
 انظر اليه فقال العجبين يا اباة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن
 الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها
 بكونها من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا
 يتعدرا لاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤرها
 غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه عليه السلام كان يصغى لها الاناء
 فتشرب منه ثم توضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي
 وضعفها بعبدربه ابن سعيد المقرئ وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في الامام جمع

(شيخنا)

شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
 توثيقه وذكر الاجوبة عما قبل فيه وروى الدار قطنى وابن ماجه من حديث حارثة
 عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
 قد اصاب منه الهرة قبل ذلك قال الدار قطنى وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه
 مارواه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
 والمراد بيان الحكم دون الخلق والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف
 فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السور وحكم اللحم فثبت في الهرة
 حكم اللحم وهو الجريمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السنور شيثان
 النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا اتنى ارادة النجاسة لما قلنا تعين
 ارادة الكراهة (وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على النور) من غير ان
 تمكث وتلحس فيها (يتنجس) الماء لان اتصال اثر النجاسة من لسانها اليه (وان مكثت
 ساعة ولحست فيها فكرهه) وليس ينجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا للمحمد
 بناء على التطهير بغير الماء فان فيها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فإزالة النجاسة
 به جائزة عندهما فيقع شربها بضم طاهر خلافا للمحمد وابى يوسف وان كان يشترط
 الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا
 في الكفاية ويجوز ان يقال ان امر الرقيق باللسان بمنزلة الصب (وسؤر الحمار
 والبغل) الذى اماه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا
 لكان ظهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في ظهوريته لانه لو وجد الماء المطلق
 لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النواذر
 حيث قال اربع لو غس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان
 وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط وجه الشك في الطهورية تعارض الادلة
 فحديث خبير في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا نادى
 باكفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن بحر
 حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الاجميرات لى فقال
 عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته
 ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباحة وعدم المخالطة فيلحق
 به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضائق فيلحق بها فوجب تقرير
 الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه
 يظهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة وابى يوسف لقلعه

اياها حقيقة كافي الخلل بخلاف الحكيمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم
 وتقييد البغل بكون امه انا اذ ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية قال
 اذا نزل الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره
 مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقه بالفرس وعند ابي حنيفة
 يكره كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس
 وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن ينافي
 هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلة فانه يفيد اعتبار
 الاب الا ان الاصل في الحيوانات اللاحق بالام كما صرحوا به في غير موضع (وعرق
 كل شيء معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وماسؤره نجس فعرقه
 نجس وماسؤره مكروه فعرقه مكروه أي يكره ان يصل الى بدنه او ثوبه ملوث به
 (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) وهذا الاستثناء انما يصحح على القول بان
 الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء
 معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله (عند ابي
 حنيفة في الرواية المشهورة) انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
 هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدوري) اي ذكر ان عرقه
 طاهر في الرواية المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا وجهه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حرا الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروا انه
 عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه (وقال شمس الائمة) الحلواني عرق الحمار
 (نجس) الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
 فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة
 والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك
 في طهوريته ولا يتأتى ذلك في العرق فان جميع انواعه غير طهور (ولبن الاتان)
 اي الحمارة (نجس في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد)
 في النوادر (انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح) لم ارا تصحيحه لغير المصنف بل
 في الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا
 في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح وامافي اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب
 نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل
 سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل
 على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد

انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام الترمذى عن البرزوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضى خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة لان الحرمة لالكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كافي السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لا يمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه كله وشربه وان يدع الهرة تلخس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع اذا فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة فى العرق والسؤر مثله فى الحكم (والصحيح ان الشك فى طهوريته لافى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم) لان نجاسته غليظة (والاصل فيه) اى فى ما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع) جواز الصلوة (عندنا وعند زفر والشافعى) وكذا عند مالك واجم (تمنع) النجاسة (جواز الصلوة وان قلت) اى ولو كانت قلبية لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكافى النجاسة الحكيمية ولنا ان القليل عفا جمعا اذا استنجأ بالخر كفاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمرو على وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكيمية فانها لا تجزى فيعنى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتهما بخلاف الحقيقية فافترا (و) لكن (ينبغي ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم فى الآداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت بفرض (حتى ان الثوب) او البدن (اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه) منها (مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة) التى اصابته اولا (يصير) جواب لوائى مقدار ما لوجع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها اول صار المجموع

(اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع)
لان المانع حملة النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت
الاصابة في زمانين او في مكانين (وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطر دم
اصابته) وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة
ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض
لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة
فكيف من هو من اعيان المتقين (ثم الدرهم) المقدر به هو (الدرهم) الكبير
(الشهلبي) منسوب الى الشهلبي بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفي
عن الهادي وهو (مثل عرض الكف) اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع واخذ التقديره من موضع الاستنجاء قال النخعي استنجوا ذكر المقاعد
في مجالسهم فكنا عنه بالدرهم الا ان التقديره من حيث المساحة ليس مطلقا
بل الصحيح ما (قال) الفقيه (ابو جعفر) الهندواني (يقدر بالوزن) اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا (في النجاسة المستجمدة) ذات الجرم (كالعذرة) ولحم
الميتة ونحوهما (و) يقدر (بالسط والعرض) المذكور (في النجاسة الرقيقة) التي
لا جرم لها (كالبول والخر) والدم المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم
الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف
وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق النقيه ابو جعفر بين
كلاميه بما ذكره ووافق على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح (وان اصابه) اي الثوب
(دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) عند الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم) يعتبر وقت الاصابة (وحينئذ) فلا يمنع
جواز الصلوة بعدما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة (وقال
بعضهم) يعتبر وقت الصلوة وحينئذ (يمنع) الصلوة (وبه) اي بالقول الثاني
(يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعضو انما هو
قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذ ذلك وتحقيقه
ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر التنجس
عكس الكثيفة فليتأمل (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتثرب) اي
سرى الدهن في الجلد (او ادخل) الرجل (يده في السمن النجس) او غيره من
الادهان النجسة (او المرأة اختضبت بالحناء النجس) او غيره من الخضاب النجسة
(او الثوب اذا صبغ بالصبغ) بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة

(ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب فيه (والتوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والحضاب النجس (وان يبق) اى ولو ببق (اثر الدهن) من الدسومة في اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) في التوب واثر الحضاب في اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه (وماتشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله (وذكر في المحيط بطهر التوب) اى المصبوغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصنو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء ومادام اللون يوجد في الماء فهي تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شئ آخر غير الماء بل (وان غسل) اى ولو غسل التوب او الحضاب او نحوه بالماء (بغير خرض) ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر (الا يرى الى ماروى عن ابى يوسف في) تطهير (الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن في اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن) على وجه الماء (فيرفع بشئ) ويراق الماء ثم يفعل (هكذا) حتى (اذا فعل) كذلك (ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابى يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا يتعصر وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا (و) ذكر (في الذخيرة رجل دهن رجله ثم توشأ وغسل رجله فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لاثباته عليه وقد حصل (توب) مبطن (اصابه) في طهارته (نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطائه فصار) النجس باعتبار القدر الذى في البطانة مع القدر الذى في الطهارة (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة في حكم توب واحد فصار كالمكان في جيبه اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا زادا على الدرهم وعند ابى يوسف لا يمنع لان البطانة مع الطهارة في حكم توب واحد فصار كالمصاب النجس وجه التوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضى خان فكذا هذا وقيل ان كان التوب مضر باليمنع بالاتفاق قال قاضى خان وقول ابى يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب يقول ابى يوسف لان التضريب يجعله توبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال

فيه غير تام (واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته)
 اي نداوة الثوب المبلول (على الطاهر ولكن لا يصير رطبا) يسيل منه شيء بالعصر
 بل كان (بحيث لو عصر لا يسيل) منه شيء (ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه (و الاصح
 انه لا يصير نجسا) كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان
 وجهه القياس على ما سبق من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
 بعد لو عصر لكن يردان قياسها على النداءة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولي
 لوجود النجاسة بكما لها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كافي الذي عصر اول
 مرة ويحاج بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزال بالفسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية
 وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعني عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة فابتدأت
 بالثوب كافي مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر
 يعني عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل
 قياس ابتداء النجاسة في ما هو طاهر على انتهائها في ما كان نجسا فليتأمل واذا فهم
 هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين
 النجاسة كالبول ونحوه لان النداءة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر
 الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكا بعد العصر
 في المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغي ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب
 الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح
 فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كالو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره
 ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا لبداية بالنهاية على ما مر
 هذا وقال الشيخ كالدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره
 نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تفر في
 مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود
 حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد
 نداوة لا بعدم التقاطر انتهى (وكذا) حكم (الثوب اليابس) ايضا (اذا بسط على
 ارض نجسة رطبة) بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
 لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على ما كان يابس نجس فابتل منه لكن
 لم يظهر عين النجاسة في الثوب (و) كذا (ان نام على فراش نجس فغرق وابتل
 الفراش من عرقه) فانه (ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده
 لا يتنجس) (وكذا اذا غسل رجله ومشي على لبد نجس) فابتل اللبد لا يتنجس

رجله (وكذا ان مثنى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه (فاتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض) اى بالنسبة الى لونه الاول (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (في رجلاه) لم تنجس رجلاه (وجازت صلواته) بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر يقين لا يصير نجسا الا يقين مثله (و) اما (ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجلاه (فاصاب) ذلك الطين (رجلاه) فحينئذ تنجس رجلاه (ولا تجوز) صلواته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وبلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كاه (و) قال (في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمست) بكسر الميم (فاجتمع رمصها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى (في جانب العين) مما يلي الانف قال (يجب ان يتكلف في اىصال الماء) يعنى الى تحت الرمص (ان لم يضره) ايصاله (كما يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماقي) في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنًا في اذنه فكش في دماغه يومئذ يخرج من اذنه فلا وضوء عليه) لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة (و) كذلك (ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قال قاضى خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا يتقض (وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس ومالا فلا ناسب بيانها في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله (القرحة اذا برئت وارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد) المرتفع (الاطراف الذى كان يخرج منه القبح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولولم (يسل الماء) حال الوضوء (الى ما تحته) اى الى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه اولحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك في محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو ظاهر) ادخل الفم. في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اى ماء سال

من ثم النائم فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحلا من النوم او مرتقيا من الجوف
ولذا قاله بالتفصيل في قوله (وذكر في المحيط) انه (ان جف وبقوله) اى بعد
الجفاف (اثر) اى ریح اولون بان كان متناوا واصفر (فهو نجس) وجه الاول ان الغالب
كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان
متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته وهذا
ليس كذلك على انه يكون من قرحة ونحوها ايضا (و) قال (في الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف) وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل
انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما
اذ لم يعلم ذلك (واما النجاسة الخفيفة) وهى (كبول ما يؤكل لحمه) ونحوه مما تقدم
(فانها مقدرة) في المنع من جواز الصلوة معها (بالكثير الفاحش) اى الذى
يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المتبلى به وهذا هو الاصل المروى عن ابي حنيفة
على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المتبلى به حتى روى انه كره تقديره وقال الفاحش
يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية (وروى
عن ابي حنيفة) هكذا في جميع النسخ والصواب على ما ذكره في الهداية وشروحا
وسائر الكتب ان الرواية (انه مقدر بشر في شبر) انما هى عن ابي يوسف وفي رواية
عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع (وروى عن محمد) وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا
ان انقدر المانع (يعتبر بالربع) قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان رבעه طاهرا
وكلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة (ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع) اى باى نسبة يعتبر (فقال بعضهم) يعتبر (ربع جميع الثوب)
المصاب (وقال بعضهم) يعتبر ربع الموضع الذى اصابه (ان كان) ذلك (ذبيلا
فربع الذيل) هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كافر ربع الدخريص او الكرم
وكان البعض القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع اذنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة
ووفق الشيخ كالدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان
شاملا للبدن اعتبر رבעه وان كان اذنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر رבעه لانه الكثير
بالنسبة الى الثوب المصاب اى لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع اذنى ما
تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو
المختار والله اعلم (اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس) لما بين الشرط الاول

(وهو)

وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من
الأنجاس وانما بين بعض احكام الأنجاس في طهارة الاحداث استطرادا باعتبار
ما يصيب الماء منها والأنجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول
اسم ولا تلحقه التاء والثاني صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة
الذاتية لا يستعمل في ما تعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما
المشركون نجس * والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم
مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخزير نجس
بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما
يقال بالكسر (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع
في الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه)
اى عليه كما في قوله تعالى * لاصلبنيكم في جذوع النخل * او المراد المكان الذى
يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى * وثيابك فطهر *
على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر
على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر ففيه عدول عن الحقيقة من غير
ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (وكما تجوز ازالتهما) اى النجاسة
الحقيقية (بالماء المطلق فكذا تجوز) ازالتهما (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ
والخيار (وبكل ما يبع طاهر يمكن ازالته به كالخل) ونحوه وقد تقدم الكلام على
ذلك مستوفى في فصل المياه (وكذا تجوز ازالتهما بالنار او بالتراب) لان المقصود
قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصول ذلك (في مواضع منها
اذا تلتخ السكين) ونحوه (بالدم او) تلتخ (رأس الشاة) مثالبه (ثم ادخل)
ذلك المتلتخ (النار فاحترق الدم) وزال اثره (طهر الرأس والسكين) ونحوهما
بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما
قلنا (و) روى (عن محمد) انه (اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال) محمد (مسحها بالتراب)
وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلها
بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف اتماجوزا ذلك في الحنف ونحوه
بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوز ههنا فيحمل على ما قلنا من التقليل

لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام (وكذا اذا اصاب الخنف)
 او نحوهما من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما
 (عن ابي يوسف انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه)
 اى على قول ابي يوسف المذكور (فتوى مشايخنا ذكره في المحيط) وعند ابي حنيفة
 ايضا يطهر بذلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
 الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابوداود من حديث ابي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فليظن فان رأى
 في نعله اذى او قدرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
 انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن
 عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطوبة لبقاء اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة
 بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف
 باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجذب تلك الاجزاء ايضا لانه استثنى الرقيق
 في رواية كقال المصنف (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصاب الخنف (جرم
 كالبول والخمر) ونحوهما (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا) قال في
 الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو
 ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اى من بل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخنف
 اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا تخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق
 الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح (وكان القاضى الامام ابو على النسفى
 يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة
 الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب) او الرمل بالنعل (وجف
 ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابي حنيفة وهكذا) اى كاروى ابن الفضل
 عن ابي حنيفة (روى الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى
 وهو الصحيح (وعن ابي يوسف) ايضا (مثل ذلك) الذى رواه عن ابي حنيفة (الا انه)
 اى ابا يوسف (لا يشترط الخفاف) فيه كما شرطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب
 او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كالدين بن الهمام
 في توجيهه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث
 يفيد طهارتها بذلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمزل ليس مسافة يحف في مدة
 قطعها ما اصاب الخنف قطعاً فاطلاق ما روى مساعد بالمعنى ثم قال بعدما ذكر معنى
 المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى ظهور يطهر

(واعبر)

واعتبر ذلك شرعا بالمرح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية ابي سعيد قال وكما
 لايزيل ماثره من الرقيق كذلك لايزيل ماثره من الكثيف حال الرطوبة
 على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل ذلك في الرقيق
 فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير
 يشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
 للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بذلك في الحنف ونحوه سواء كانت النجاسة
 ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقبة المستجسدة بالتراب ونحوه
 رطبة كانت او يابسة (وكذا يجوز ازالتهما) اي ازالة النجاسة في الجملة (بالحك)
 بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اي ذلك بعضه بعضا اما الحك والحت
 فانه (في الحنف) ونحوه حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيست يظهر بالحك
 والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
 فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت يزيلان له والرواية ذكرها
 في الجامع الصغير ولا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا لان
 القلع بالحك والحت لا يتأتى في الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
 او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل (وذكر في المحيط ان محمدا رجع
 الى قولهما) في طهارة الحنف ونحوه بذلك والحك والحت (بالرى لما رأى عوم
 البلوى) والخرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها الحنف والنعل وفي الزام
 الغسل ولعموم البلوى اثر في التخييف والتيسير (وان انتضح البول) على البدن
 او الثوب او المكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف (فذلك)
 الانتضاح في الحكم (ليس بشيء) معتبر بل هو كالاتضاح وقد سئل ابن عباس عن
 عن ذلك فقال ان ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا لان الذباب يقع على النجاسة
 ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد على رجلها شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز
 عنده وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع وقال الهندواني
 يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا
 لا خرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل
 لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لا يسقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح
 لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد
 بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح من
 البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر

من قدر الدرهم اعادة الصلوة انتهى واذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرو عن غيره منهم
تصریح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز
عن مثله بخلاف ما لا يرى كفاي اثر ارجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا
وانتضاح الغسالة في الماء والانهاء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعها فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
كذا في قاضي خان (واما الفرق) فيزيل النجاسة (في المنى فيطهر الثوب) من المنى (به)
اي بالفرق (اذا يبس) المنى على الثوب وهذا بناء على ان المنى نجس نجاسة مغلظة
عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدلنا
نحن به على الطهارة بالفرق والحك وهو مافى صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها
لقد رأيتني وانا حكة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً بظفري
ومافى صحيح ابى عوانة عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابساً وامسحه او اغسله شك المجدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف
بفرقه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة الخس او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخرة
قال دارقطني لم يرفعه غير اسحق الأزرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من
طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقدروى شريك
عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق
اسحق الأزرق مخرجاه في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى
ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث
الصحيحة عن عائشة على انها كانت تغسله رطبا فان مات تقدم في حديث ابى عوانة رواه
الدارقطني واغسله من غير شك وبعد ان يكون غسله من غير علمه عليه السلام
خصوصا اذا تكرر منها سيما مافى الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن
المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ بعد ان لا يحس بلل ثوبه مع التفاته عليه
السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يدوله السبب وقد اقرها عليه
فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان في مسلم عنها
انه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر
الغسل فيه فان حمل على حقيقة فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرغ علمه

(لكن)

لكن لقائل ان يقول ولئن سلم ان فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق
 لا يقتضى الوجوب كعلم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدار قطنى عن
 عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بر ادلوماء
 فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله ابى وامى اغسل ثوبى من نجاسة
 اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من العائط والبول والقيء والدم
 والمنى يا عمار ما تخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الاسواء وقول
 الدار قطنى لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه
 وجد له متابع عند الطبرانى فى الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق
 التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن ذكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن ابن زيد
 الى آخر ما ذكره الدار قطنى سندا ومتنا وعلى بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلى
 ابن زيد روى له الحاكم فى المستدرک وقال الترمذى صدوق و ابراهيم بن زكريا وثقه
 الزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع
 وذلك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان
 تكريمه يحصل بعد تطويه الاطوار المعلومة نظفة ثم علة ثم مضغعة الى آخره قال
 الشيخ كالدين بن الهمام الا يرى ان العلة نجسة وان نفس المنى اصله دم
 فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال النقيير اما العلة فان الاصح
 عندهم انها طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به
 عليهم فى خاطرى كثيرا ثم ظهر لى عدم ذلك فان المنى انما يحصل عنه وهو فى محله
 ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الامنع استلزام كونه مكرما مطهارة اصله بل
 تخليفه فى الاصل من شىء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلى فى المنى والاشارة
 فى قوله تعالى * من ماء مهين * انا خلقناهم مما يعلمون * وفى ايجاب الطهارة الكبرى
 بخروجه كفى دم الحيض بخلاف البول والمذى والودى اى اشارة لمن تدبر حكمة
 الحكيم سبحانه وتعالى على انما لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا
 ونخلص من قبح التلغظ بان اصل خلقة الانبياء من شىء نجس والله سبحانه الحمد
 والمنة ثم قبل انما يطهر بالفرق اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسألة
 المنى مشكلة لان كل فيحل يمدى ثم يمدى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه
 فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمدى حتى يمدى وقد
 طهره الشرع بالفرق باسماع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذى
 تبعا ولوبال ولم يستنج بالماء قبل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرق قاله ابو اسحق

الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته (وكذا) يطهر (العضو) من المنى اذا اصابه (بالخت والفرك) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابو حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جازبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلاه ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يدس ببس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره (وان كان) اي ولو كان (الثوب) الذي اصابه المنى (ذاطا قين) اي مبطنا فنفذ المنى الى البطانة (فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح) كقوله التمر تاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المنى خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك لرقته كقوله الفضلي في منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة في الجملة (بالحسن) كذا اذا اصاب الخثر يده فحسه ثلاث مرات تطهر يده (بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على ما مر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها) الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن النقيه ابى جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة فان الخلاصة هذا خلاف

(ظاهر)

ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرّة واحدة طهر قال الشيخ
 كمال الدين بن الهمام وهو الاقنيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت
 وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان
 مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد
 واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف
 ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرّة واحدة تثبت صفة الطهارة
 (وان لم تكن النجاسة مرئية) اي ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب (بغسلها حتى
 يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل
 الى زوال الامايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر
 بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تتخلل في الماء وتخرج
 معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرّة (وقيل انه لا يظهر ما لم يغسل ثلاث
 مرات ويعصر في كل مرة) جعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول وهو
 اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطنه عليه بقليل وقال (والفتوى على الاول)
 والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغاير له
 بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل
 حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع
 بزواله فاعتبر غالب الظن كافي امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل
 عنده فاقوم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه
 انتهى فلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها
 بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي
 في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأيد بالحديث هو
 كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو الرفع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية
 للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة
 يكون الغسل ثلثا هو الرفع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالها
 لم تكن رافعة لتوهم ثم اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا
 وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكفي بالعصر في المرّة الاخيرة وعن ابي يوسف
 ان العصر ليس بشرط (و) يخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة
 الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة (مسائل) ذكرت في المحيط
 والجامع الصغير للإمام الترمثاشي (منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتر

في الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازاروان) اى ولو (لم يعصره
وقال) اى ابويوسف (في موضع آخر) اى في رواية اخرى (ان صب الماء على
الازاروامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا
ذكر شمس الأئمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه
ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كل الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اى
المروى عن ابى يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك
الروايات الظاهرة فيه (وفي المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف) ايضا
وتقدم انه ظاهر الرواية عن السكك وفي المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
مرة) واحدة (في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) في غير
ظاهر الرواية (وذكر في الاصل) وهو ظاهر الرواية (وقال ابويوسف) ايضا
(يغسله) ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد) في غير ظاهر الرواية ايضا (انه
يقسلها) اى النجاسة غير المرئية (ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة) فقط
فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي) اى يجب (ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر في كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره
صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى
منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل
احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند
غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعصر عصرها او
لتعذره فتعال (وفي فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقا اى بطانته
(من الكرباس فدخل في جوفه) هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه
اى في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ
المراد ان النجاسة اصاب الحُف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم
انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهمي غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف
(ماء نجس) حتى تنجس الكرباس ايضا (فغسل الحُف ودلكه باليد ثم ملامأ الماء)
الحُف ثلثا (واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الحُف) اى بمجرد
جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الحُف ولا الكرباس لتعصره
قياسا على مسألة البساط على ماسياتي قريبا ان شاء الله تعالى (وروى عن ابى القاسم

الصفار) انه قال (في رجل يستجى ويجرى ماء استنجاه تحت رجله) من غير ان يستقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه (و) الحال انه (ليس بخفيه خرق) يعنى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصل مع ذلك الخنف) لانه طاهر (لان) الشان (بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخنف) تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال (وفي الملتقط ان كان خفه) اى خف المستجى (منخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجاه ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان الحكم ان الرجل والفافه يطهر ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس نجسا ثم كاتزل نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فنيئا الى الماء الاخير الطاهر (الايرى) الى ما صرح به في الفتاوى وغيرها (ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة) هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضى خان والخالصة وعامة الكتب وترك فيه يوما وليلة وهو الصحيح ولعل الاف سقطت في تلك العبارة والاصل يوما وليلة او بالبال او فاذا ترك يوما وليلة في النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والافاين جريان ما غر كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرار في زمن يسير جدا عقب تكرار مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) تلك اليد (عروة القميمة) اى الابريق من النحاس وكذا غيره (كما صب الماء) على يده (فاذا غسل يده) التي اخذها العروة (ثلاثا طهرت اليد) وطهرت (العروة) تبعا لليد والتقييد بالرطبة ليس احترازا لانها لو كانت يابسة فترطت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والشكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والافاؤ زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد (الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدك) حتى تحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا ينتشر النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابته وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تحلته يطهر

بالسح لصقالته كفى السكين ذكره ابن الهمام في شرح الهداية (وان كانت)
 النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا) ولا يحتاج الى شئ آخر من ذلك ونحوه هذا اذا كان
 الحصير من قصب وما شبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسلمان (وان كان
 الحصير من بردى وما شبه ذلك) في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما
 يتشربها الثوب (يغسل ثلاثا ويخفف في كل مرة) بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
 (فانه يطهر عند ابي يوسف) بناء على امكان تطهير ما لا ينصرف عنده وعليه الفتوى
 (خلافا لمحمد) فانه تقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فلا ينصرف لا يخرج منه جميع
 اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التخفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانه يخرج مع
 قطرات الماء بعد ما تخللت وامتزجت به وما يبق من الندوة بعد التقاطر معفوكا
 غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينصرف وبمرور الزمان في غيره فاستويا لا بد من زوال
 الاثر كما في غير مرة (و) على هذا قال (في النوازل اذا اصاب الحزف او الاجر) اي غير
 المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الحزف او الاجر (قديما) اي مستعملا (يطهر بالغسل
 ثلاثا) سواء (جفف او لم يخفف) لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء
 بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا
 غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يخفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال
 الشيخ كالدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد
 الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة حتى تطهر
 من ظاهره (و ذكر في المحيط بغسله) اي الحزف والاجر المستعمل (مقدار ما يقع اكبر
 رأي قطهر) وقد تقدم اي الثلث قائمة مقام اكبر الرأي (واشترط) صاحب
 المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها) واشترط هذا مع
 اشتراط حقيقة اكبر الرأي لافائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احدها مالم يبلغ حد
 المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأي وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال
 الاثر شرط في كل موضع مالم يشق كيف ما كان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ
 ذلك وقدا اكثرنا من تكراره لذلك (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة من اللون
 والطعم والرائحة (لا يحكم بطهارته) اي الحزف والاجر المذكور الا ان يشق
 زواله كما تقدم مرارا (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد
 (ولو موه الحديد) اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس
 يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر) عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر
 ابداءه على ما تقدم وانما يظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال

(وفهره)

وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالبحس ثلثا ولو لاء ثم قطع به بطح او غيره لا يتنجس المتطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كافي الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابو يوسف رحمه الله فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكيفية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل (و) ذكر (في المحيط عن شمس الأئمة السرخسى الارض اذا جفت) اى بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة) فيها (تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع) وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة بخزفة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الحصى اذا انجست نجفت) النجاسة (وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض) غير منفصل عنها لانه اذذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه (وكذا الثيل) بكثرة الثلثة بعدها مشاة تحت ساكنة وبقح الثلثة وكسر المشاة مشددة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (و) كذا (سائر ما ينبت في الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم يختل فانه (يطهر بالجفاف مطاقا) سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندوينسى) وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعالها في حكم الطهارة بالجفاف وذهب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم (و) ذكر (عن) ابى بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بان في المشية) اى المكان الذى فيه الثيل (ووقع عليها) على المشية (الطل) اى الندى (ثلث مرات ووقع) عليها (الشمس) نجفتها (ثلث مرات فقد طهر) الثيل الذى فيها وهذا بخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرطه فيه ووقع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والاجر اذا كان منروشا) اى مركزا ثابتا في الارض (يطهر بالجفاف) للعاهه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها (و) اما (ان كانت الحجر) او الاجرة (موضوعة) على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لا بد) في طهارتها (من الغسل) ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل

هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة) اذا تجسست (جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان (وذكر في موضع آخر) من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التي تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحي (تطهر بالجفاف) وذهب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يحففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب (وان كانت) الحجر (ما تشربت) النجاسة كالرخامة (لا تطهر الا بالغسل) ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور (الماء والتراب اذا) خلطا (وان كان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال الزاوي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيهه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان مأؤها نجسا ودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا بصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فسادها فلهذا در الفقيه ابي الليث والله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاجس المتقدمين دائما (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) او غيرها (فطبخ يكون) ذلك المعمول (طاهرا) لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة او الروث فصار) كل منهما (رمادا او ماتت الحمار في الملحمة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والحزير لو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث) ونحوه (في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابن يوسف) فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجهه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختاره صاحب الهداية في التجنيس

(قول)

قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد (حتى لو اكل الملح وصل على ذلك الرماد جاز) ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس) و هو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذ مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض اذا تنجس (يطهر بالغسل ثلاثا والحفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهرة) لباطنه (حتى لو وقعت قطعة منه) بعد ذلك (في الماء يتنجس) ذلك الماء (كذا ذكره في المحط) لانه ذو سمك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلواته واما ما تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلواته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا يتنجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه (حمار بال في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع) ذلك الرش (جواز الصلوة) بذلك الثوب وان كثرت (حتى يستيقن انه) اي ذلك الرش (بول) وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه (وفي فتاوى قاضي خان) فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعدما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه (اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن)

ابي بكر (محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجارى والراكذ وهو انه (اذا)
 كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين (اى الروث (فئشى) ذلك الفرس (في)
 الماء) فخرج منه رشاش (فصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة
 من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
 فلا يضره) والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك
 (و) قد (سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذى يسيل
 منها شئ (او) يصيبه (من عرفها) شئ (قال لا يضره قيل له وان كانت) اى ولو كانت
 قد تم رغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر) وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا
 يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث (و) ذكر (في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطح بالعدرة في)
 الماء الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسانا اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
 يعنى الرازى (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى في الثوب (لون النجاسة وقال نصير)
 يعنى ابن يحيى يجب (عليه غسله) والاصح قول ابو بكر لما تقدم آتفا وتقدم ايضا
 ان قاضى خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رعى العذرة نفسها لا يفسد مطلقا
 ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوث (ولو صلى)
 احد (ومعه شعر انسان) حال كونه (اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه
 طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (وابو
 القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ (و) روى (عن ابى حنيفة) رواية شاذة (انه
 لا تجوز) الصلوة به لانه نجس (وبه اخذ نصير) بن يحيى وليس بصحيح فان شعر
 الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم
 (جرة البعير كسر قينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تنسخ
 ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيا كذا ثانيا والسرقين والسرجين بكسر او الهمال الزبل
 كائنا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبعرة والغنم والظبي (مرارة كل
 حيوان كبوله) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما
 من الفضلات سوى البلغم لما تقدم (اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار الظفر
 افسده) اى نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس
 مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما أبين من الحى فهو كهيئة ولا فرق
 في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها لانهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان
 التجرع عن وقوع القليل متعسرا ومتعذر دون الكثير فنصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر
 مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانسباط والحجم فعملوا بمقداره كثيرا لاستقلاله

بكونه عضوا تاما ومادونه قليلا لعدم ذلك (وفي اسنان الأدمى اختلاف المشايخ)
 بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها
 عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم
 اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وصحة صلوة من اعادسنة وكان
 اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف
 وهو الصحيح وقد تقدم (وذكر في فتاوى البقالى قطعة (جلدكلب) اى غير مذبوغ
 ولا مذكى (التزق بجراحة في الرأس) اى جعل لزقة فوق الجراحة (بعيد ماعلى
 به) اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
 وهذا ظاهر (وان صلى ومعه سنورا وحية) او نحوها مما ليس سؤره نجسا (تجوز)
 صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان جمه اما
 ان كان عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيلا لا يستمسك
 بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف
 المستمسك فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو والكلب) ونحوه
 مما سؤره نجس اذا جمه المصلى حيث لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى
 لعبه واما نصل به لا يقال النجاسة التى فى محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة
 ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيها من النجاسات
 المستقرة فى مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذى تولد فيه
 واتصل بالانفم الذى له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعبر نجاسة
 وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا جمه لانه بمنزلة الهرة المتنجس
 ظاهرها بمانع اذا جمها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين
 كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته
 لانه غير حامل للنجاسة كما فى الهرة ونحوها على ما سبق (واذا لحست الهرة كفى رجل)
 او موضعا آخر من بدنه (يكروه ان يدعها تفعل ذلك) الفعل وهو الاحس (لان ريقها
 مكروه) والثلوث بالكروه مكروه (وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى منها) مما صابه
 لعبها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار
 (وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فضلى قبل ان يغسل) ذلك
 العضو (جاز) فعلا للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
 لاتنافى الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (وذكر فى)
 الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجم اى

استنجى (بثلاثة ارجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابواليث في فتاويه يجزئه) يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة (وبه) اى بما قال ابواليث (تأخذ) وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ماخرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدوم ونحوه او اصابته من خارج كما لتوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالارجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل ان يبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليه موضع الذى تمر به الريح) ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الحشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالتى ولهذا كان (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لا يتنجس) واختار شمس الأئمة الحلواني انه يتنجس وكذا لومرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وكذا بن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعدرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها نجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لكن لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (بل لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه اتصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك (وكذا) الحال (اذا كان قد لبس سراويله) حال كونها (متبناة) فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح و تنجس على غير الاصح كافي موضع الاستنجاء واختار الحلواني التنجس كما تقدم (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او) بخار (المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصلبيل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمده (في الكوة) التى في السقف او الجدار (او) استجمد (في الباب) ثم ذاب الجمد وقطر على احد

(فاصاب ثوبه) لو بدنه (فانه يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد في رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليوسه تأثير في التنجيس في موضع ما وانما وجد تأثيرها في التطهير بخلاف الرطوية والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطاقها واضمحلالها فليتأمل فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به قال قاضي خان اذا احقرت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا امريق فيه النجاسات فمرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تمسره اذ لانص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة في هذه الثلاثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمأيتها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانتهاء الضرورة بقي القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى بالعرقى في ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر (كلب اذا مشى على طين) رطب (فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) في موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع بائصال رجل الكلب به (وكذا) الحكم (اذا مشى) الكلب (على الثلج و) الحال ان (الثلج رطب) فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (وان كان الثلج) الذي مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا يتنجس (الكلب اذا اخذ عضوا انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل) لان الطاهر لا يتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) في حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى انه

ان كان في حال الرضى تدبجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لالجفافه لا يقال
الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالتحقق لانا نقول ذلك عند عسر
الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعمس الاطلاع عليه -الة
العض بان كان في ظلام او قصر فلم يتأمله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطاً
(الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فيه ثلاثاً) لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثاً (وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود) وهذا عندنا
واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبنا عند مالك ووجوباً عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين طه ورأنا
احدكم اذا ولغ فيه لكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ
مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلاثاً او خمساً او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل
وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاعسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء
موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء امرأته ثم غسله ثلاث مرات
وروى ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرايسى ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث
مرات وقال لم يرفعه غير الكرايسى والكرايسى لم اجده حديثاً منكر غير هذا وقال
لم اربه بأساً في الحديث انتهى فلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها امامها في الظاهر
اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهر او ثبوت كون مذهب ابي هريرة
ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم
عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب
حتى امر بقتلها فان التشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك
فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث
السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية
خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من
في الرسول صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك الا لقطعه بالناسخ
اذ لا يترك القطعي الا لقطعي فبطل تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده
المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخاً بالضرورة وعلى هذا لو اكل من
العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها (ولو عصر) رجل العنب
فادى (رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير و) الحال ان

(العصير يسيل و) انه (لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابي حنيفة و ابي يوسف كما في الماء الجاري ذرّه في المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذلك اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرًا ثم تخلل فالتحترانه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت لفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرًا ثم تخلل لا يطهر (وان توضحاً) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصاً) من الشك والكراهة فحينئذ (ليس عليه غسل ما صابه) ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهر ان اياه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يفسله (ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى في اللحم) والعروق من الدم الغير السائل (فليس بنجس) والاصل ان التنجس من الدم ما كان مسفوحاً لقوله تعالى اودما مسفوحاً فليس بمسفوح لا يكون حراماً فلا يكون نجساً لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكرنا في اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الاثلاث آيات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيماً الآية وسورة البقرة والمائدة مدينتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون تقييد منسوخاً بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيّد والعامة ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبدالله القلاس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعنى في الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما ساء منه وما بقى لا بأس به لما روى ان عايشة رضيت الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو صابه دم القلب تنجس لان الطاهر ما بقى في العروق او متلطحا باللحم فاما السائل فلانتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجساً اختلافاً بين المشايخ والذي مشى عليه قاضى خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بمحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم

(وذكر في المحيط) صاحبه قال (ورأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ يضر او ينجس ما صابه وفي الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (و) قال (في الملتقط ولو صلى وهو) اى والحال انه (حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نضا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة (وقال) صاحب الملتقط (في موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لاهى بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هى الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت اتمعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها التبن والفساد بعلاج (فصلي بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضى خان وكذا لو اصلح المئانة ودبفها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى (ولو صلى) ومعه قارة مسك يعنى النافجة جازت صلوته (اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضى خان والمسك حلال على كل حال يؤكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذا كرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزيادة فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالتظية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى (امرأة صلت ومعه صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة (فصلاتها فاسدة) سواء (غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لا يصل عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل والثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط فى الموضوعين (وكذلك) تكون صلاتها فاسدة

ايضا (ان استهل) بان علمت حياته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بلموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات (و) اما (ان كان) الصبي (قد استهل وغسل فصلاتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره في العيون) وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات (وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لوصلى في جلد خنزير مذبوغ جازوقداساء) بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم (وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر) بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محمها) بالحال المهملة اى صفارها (دما تجوز صلاته) لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز) صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر (رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة) فالحكم انه (ان كان) في ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام وليالها) هذا عند ابي حنيفة واما عندها فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البر (والآ) اى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يحاط الموضع الذى هي فيه (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) او ما يقللها من مائع مزيل طاهر (صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند ابي حنيفة وعندها يصلى تشها بالمصلين ثم يعيد اذا وجد ما ينظف به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكيمية اصلا لغلظتها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر (يعنى) بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل (اذ كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيده باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مائع مزيل (او كان معه ماء وهو يخاف العطش) حالا او مالا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة (ويجوز) له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة) في الحالة المذكورة (بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابي حنيفة وابي يوسف (ان شاء صلى به وان شاء صلى عربانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما (وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه

نجسا لم تجز الصلوة عربانا) لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق رأس المحرم بل (يصلى به بلا خلاف وعند محمد) وزفر والثلثة (يصلى به في الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عربانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عربانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والقوات الى خلف كلا قوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الآخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصلة فاستويا لكن الصلوة فيه أفضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذلك هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة ايضا فصار العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجعنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كالدين بن الهمام وفيه نظر اى في قوله ان قوله محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس حينئذ لا ينقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلى لان نفي المدرك الشرعى يكفي لنفي الحكم الشرعى واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر في الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر المعجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس زين بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق

الاشارة (وان صلى عريانا) لعدم الثوب اولنجاسته فانه (يصلى قاعدا يومى بالركوع
 والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز
 عن الركوع والسجود لما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا العارى يصلى قاعدا
 بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا
 قوموا بالايماء قال سبط ابن الجوزى رواه الحلال وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا
 متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف
 يقعد قال) بعضهم (يقعد كما يقعد فى الصلوة) قياسا على قوم المريض اذا امكنه
 (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة)
 اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود
 فى الصلوة وهى المذكورة فى شروح الهداية وغيرها (سواء صلى نهارا او فى ليلة
 مظلمة او فى البيت) الخالى (او فى الصحراء) وحده (هو الصحيح) خلافا لمن قال القعود
 والايماء اتماما فى النهار اما فى الظلمة فيصلى ركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستره
 الظلمة (وان صلى) العارى (قائما اجزاء) سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا
 لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول)
 وهو الايماء قاعدا (افضل) لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع
 والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو
 الايماء وترك الستر الى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند
 التعارض (ولو قام على شئ نجس وصلى لايجوز) لان طهارة المكان شرط فاذا
 فات لايجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى
 على شئ مبطن فى باطنه قدر) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك
 المبطن (مخطئا) اى مضربا (لايجوز) صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
 لان البطانة حينئذ مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة فى
 الظهارة وهو قائم عليها (وان لم يكن) ذلك المبطن مخطئا (جاز) صلاته لانه فى
 حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر
 على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منهما لون
 النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن
 ابى يوسف انه لايجوز وقيل جواب محمد فيها اذا لم يكن مضربا وجواب ابى يوسف
 فى المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا (ولو سجد على شئ نجس) نجاسة مانعة

(تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة
او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا (وقال ابو يوسف ان اعاد) سجوده
(حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لا تفسد) صلاته لان سجوده على
النجاسة كقدمه فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الآن وهذا بناء على ان
بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندنا تفسد الصلوة لفساد
جزئها وكونها لا تجزى (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا) فقد روى (عن ابي حنيفة) انه قال (يسجد على انفه) لان الاقتصار
على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده (وتجوز صلاته) لان موضع
الانف اقل من الدرهم (خلافا لهما) فان عندهم الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع
الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان
عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيها اذا تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما
اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالخاضلان
موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل
الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو
المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر
وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز
بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا
لهما (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقى المواضع (طاهرا) اجاز) فله
وصلاته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر
اتصاله به (وذكر شمس الأئمة السرخسى) انه (ان كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كقدمه
وهو غير مفسد (وقال في العمود هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين (رواية شاذة) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط
طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبتها الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع
الركبتين في السجود قال وفي التحنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجوز به لانا امرنا

بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جزا قن يعنى صاحب التجنيس والفقيه ابوايث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبته لا تجوز صلاته) وسكت عما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى قاضى خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعمله انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقديمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز) صلاته (اذا كان) قد (وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود او فى القيام حتى لو رفع احدىهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وقد تقدم نقل قاضى خان وهو ظاهر (كما يمنع) النجس (اذا كان فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم (وان اقتتح الصلاة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير (والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا لان نفي النفي اثبات (فلا) اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولا بى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعنى سواء ادى الركن اولم يؤد (وكذا) ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت) صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا ل محمد واختار قول ابى يوسف

في الجميع لانه احوط وقال (في فتاوى اهل سمرقند) لو كان المصلي بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس) اى من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده (جازت صلاته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لا تشترط طهارته ومكانه ما يقتصر اليه في اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبعه وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل (وفي اختلاف زفر) اى قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد) صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر (وبمثله) ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت لنجاسة بحسبة فقلها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظا خشبة) بحيث (تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثانى (واذا اصاب الارض نجاسة) سواء كانت رطبة او يابسة (ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز) صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فتحكمه حينئذ حكم التراب (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فوقها فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه يجد) المصلى عليه (رايحة النجاسة لا تجوز) الصلوة عليه (والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجه كفيف بحيث لا يجد المصلى عليه رايحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظا بحيث يمكن ان يجمل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الموحدة (نجاسة فقلب) المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف لا تجوز) صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يتنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين

(وهذا) المذكور في اللبد وكذا في الثوب (كله مذهب محمد) وهو (مذكور في المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وحينئذ فالتحار ههنا ايضا قول ابي يوسف كما في المضرب (ولو بسط المصلي) اي السجادة (على شئ) نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس (الطامر) (في ثوب نجس رطب فآثرت الرطوبة) النجسة (في ثوبه) في الصورتين الاخيرين (او) اثرت (في مصلاه) في الصورة الاولى (ينظر ان كان) تأثير الرطوبة (بمحال) لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ يتنجس) الثوب والمصلي (والا) اي وان لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا) يتنجس وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لآعين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ربح على ما حققناه ثمة (وقال شمس الائمة) عبدالعزيز ابن احمد (الحلواني) بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس (لو كان) تأثير الرطوبة (بمحال لو وضع) الانسان (يده) عليه (بتل) يده (يصير) الثوب والمصلي (نجسا) والافلا (وهذا) الذي قاله شمس الائمة (قريب) في المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر بتل اليد عند الوضع عليه والافلا

﴿ فروع شق ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ففي هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات او ثلاثا في اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة وبقي في العضو لدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم ففرض لا يحيزه ابو يوسف في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه ومن ذهب اليه

التمر تاشى حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كالدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا لتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما اذا داد الثوب بهذا الاشرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال في الكتاب يعنى الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنتسبه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تخر طهر لان يغسل بفضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقمع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المفسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اوردته الاسييجابى في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزيز يقوله ويقبسه على مسألة في السير الكبير هي اذا قتلنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ماصلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كالدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بمد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انك شك في الازالة بمدتيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المفسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمى يوجب البتة الشك في طهر الباقي وابطاحة دم الباقي ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم محل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والفاق بخلاف مثل مسألة الثوب والذمى فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل تثبت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول

فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين لان اليقين لا يزول بالشك فالاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لايزيل اليقين والثانى يخرج عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلها فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والافهوه من القسم الثانى من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمال ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم الاول في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم الثانى من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل وامع النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسن رحمة الله عليه لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهى في امر القتل الذى هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالجر على الخطئة حال الدوس فذهب بعض الخطئة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبى ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والحمد بين بئر بالوعة وبئر الماء ينبى ان يكون خمسة

ازرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المتبر
الطم او اللون او الريح وان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع وهو المختار
توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكم
نجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى في ماء
الحمام لا يجس ما لم يعلم انه غسله نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على
الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة انتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح
ان قيصها طاهر اذا وجد الشعر في بئر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي
يوجد في خثى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفي التجنيس مشى في الطين
او اصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد
وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه
وان كان مختلطاً بالعدرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب
القنية يمشى في السوق فتبتل رجله ممارش في السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة
غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسى طين الشارع ومواطى الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا
رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء قبل به الطين
او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين
فطاهر قال فصح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله
الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا
تأملت ما ذكره فينبغى ان يحمل قول ابي نصر الدبوسى على الضرورة فيما اذا
اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وصحيح من حيث
الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهو حسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد
اثمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات
ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ماحولها ويؤكل ماسواه وان
كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد
ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الحمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح

انها لا تتركه لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
 الحمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة في لذيباغ الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا
 انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في برقه الكل في شرح الهداية
 لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر في اناء
 للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول
 اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوائل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى
 يصفوا الماء فعلى هذا لو كان الذيباج المذكور ونحوه لا ينفذ ولا يتلون به الماء
 فهو طاهر وفي القنية الكيخيت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
 ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي يدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوق
 النجاسات في دبرها وبلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
 فهي طاهرة يجوز اتخاذ الحفاف والمكعب وغلاف الكتب والمشط والقرباب
 والدلاء منها رطبا ويابس انتهى اللحم وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلى
 ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا
 في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
 فيها حل حتى صارت كالحل حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة
 في الحمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بلماء وتحفف كل مرة وكذا اللحم وقال
 ابو حنيفة اذا طبخت في الحمر لا تطهر ابدا وبه فتى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
 ولو القيت دجاجة حال لغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتف الريش او كرش
 قبل التمسك لا يطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون
 ما تقدم في اللحم قال الشيخ كالدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو
 معال بتشريها النجاسة المتحالة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشهر
 ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء
 الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التثرب والدخول
 في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد
 الغليان ولا يترك فيه الامقدار ما اتصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن
 الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من اقلع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
 ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحتسبون فيه عن المنجس وقد قال
 شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميد مثلهما انتهى جب فيه ماء

اوزيت استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غابت عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم تقب ولم يعلم من اى الحيين فهي للاخير اذا تحرى فلم يقع تحربه على شئ وان وقع عمله وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما ينكر كونها من جبه فكلها طاهر لانه في الاول يتقن ان احد جبيه نجس وفي الثانية لم يتقن واحد منهما بنجاسة جبه وقد كان طاهرا بيقين تلتطخ ضرع شاة بسرقيها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدورى وصلاة الجللابى نص على طهارته وفيها عن الحسن في بكرة وقعت في وقر خنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب اوبساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر اولاهو الصحيح لان مكان صلته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لايجوز والايحوز لان بتلك الحركة ينسب حمل النجاسة بخلافها في المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لايجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان ترك عليها وهى اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجله خفاء او جورباه او نعلاء لايجوز الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد الزرع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل فعليه فحسب نجسا وصلى بهما لايجوز وان زعهما وقام على ظهرها جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه (اما الشرط الثالث فهو ستر العورة) وهى تطلق في اللغة على الخلل ونقص وعلى ما يبنى ستره وعلى ما يستحي منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية يبنى ان يقتضيا ايضا في الطواف والا فيبنى ان يكون الستر في الصلوة

ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسنعمل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالآية يصح كونها مسندا لاجماع لان العبرة لمعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عابشة ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الانجمار رواه ابوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لاصلا لها اصلا (العورة من الرجل ماتحت السرة) منه (الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال (والركبة عورة ايضا) قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعى واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة وما رواه الدارقطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمسيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطنى في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهى ملتقى عظمى الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فقد خل وعن احمد في رواية السواتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انها غير داخلتين كقول الشافعى ذكره العيني في شرح البخارى لكن العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لامن نفسه) هذا (هو المختار) قد (روى) محمد (بن شجاع عن ابى ح و ابى يوسف نصا) اى تصريحاً بالقول لا اخذاً بطريق الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما انهما (قالوا اذا كان) اى المصلى (محلول الحيب فنظر) يعنى المصلى نفسه (الى عورته) اى عورة نفسه (لا تقصد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه) ايضا (شرطاً) وهى رواية هشام عن محمد (حتى قالوا) اى ذلك البعض (ان كان) المصلى حلول الحيب (كثيف اللحية) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز) صلوته (وان كان خفيف اللحية) لا تغطى جيبه (حتى لو فرض انه نظر) فى جيبه (ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه) او بقول هذا البعض (يفتى بعض المشايخ) قال فى الخلاصة فان صلى فى قبض واحد محلول الحيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة

الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر (وكذا الوصلى) الانسان (عربا نافي بيت في ليلة مظلمة وله توب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلواته بالاجماع) ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها فعمله وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة فتعم جميع الصلوات في اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف فالذى ينبغى ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلواته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لما اخرج الترمذى في الرضاع عن ابن مسعود عنه ءم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منمقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لا كتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير (الاوجهها وكفيها) فانها ليسا بعورة بالاجماع لافي حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بعير شهوة (و) الا (قدميها) ايضا فانهما ليسا بعورة (ولكن في القدمين اختلاف المشايخ) والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زيتن الا ما ظهر والمراد بالزينة عملها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الحاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخخال بدليل قوله تعالى ولا يبدين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجع كونهما عورة (وذكر في المحيطان الاصح انهما ليسا بعورة) قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء للإبتلاء بابدائها فانها لا تجرد بدا من مزاوله الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاسبة والنكاح وتضطر الى المشى في الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقيرت منهن وهذا معنى قوله تعالى الاماظهر منها اى الاماجرت العادة والحيلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والآية لانتفايه لان محل الخلل ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكمين والكلام في القدم وانما ينافيه ماروى ابوداود مرسل عنه عم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل لانه ليس قطعا ليبدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لاعلى فرضية الستر في الصلوة (و) قال (في الحاقانية الصحيح ان انكشاف ربيع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واماظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الاوجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضى انه ليس داخله انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضى عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير محتص بباطن الكف بل زينه في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابى داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر ايدى الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضى خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسع وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضى خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تأمل (وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (وروى) في غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف) انه روى (عن ابى ح) ان ذراعيها ليسا بعورة) وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعاها جازت صلاحها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها (و) لكن (القول الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو ليد كالحلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية

والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف
 الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب غالبية على مامر و (اما الشعر
 المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابواليث ان انكشف ربع
 المسترسل فسدت صلاتها) لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه
 صاحب الهداية وغيره (وقال في) الفتاوى (الحاقانية المعتبر في افساد الصلوة
 انكشاف ما فوق الاذنين) من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير
 عورة في حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الحاقانية هو الصحيح
 ووجهه انه لا يوازي الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل
 بالاتفاق قال في الكفاية لانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى
 شعورهن فتنة كأنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى
 والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله في الجنباة للخرج
 بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذا خرج في غسله كذا في الكافي
 يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت
 انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لأنه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة
 الظاهرة فلم يكن مستثنى (اما الحصىتان مع الذكر) فقد اختلف في ان المجموع
 عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر
 المانع منه منفردا (قال بعضهم كلاهما عضو واحد) لان منفعتهما واحدة وهى
 الايلاء (وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح)
 ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما آلة الايلاء
 لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة
 على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرثية في بقاء الشخص
 واشتراكهما مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركالهما في ذلك غير مسلم
 (وكذا اختلفوا) ايضا (في الركبة مع الفخذ) هل كل منهما عضو على حدة
 او هما عضو واحد (فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة) وعلى هذا لو انكشف
 القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلوة ووجهه انها متمايزان حدا
 وحقيقة فيكونان غيرين (وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد)
 وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ
 لانها ملتقى العظمين لعضو مستقل انتهى (و) على هذا (لو صلى) الرجل

(وركتاه مكشوفتان والفتحذ مغطى جازت صلاته) لان الركتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعنى تبعا لساقها لاعضوا مستقلا لانه ملتحق عظمى الساق والقدم فملى هذا لوصات وكباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعب لا تبلغ ربع الساق مع الكمين فافهم (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تמיד صلاتها) عند ابى ح ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر به رأى وجهه (وان كان) المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الربع (لا تيمد) اتفقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالر بع لما تقدم فيكون مادونه قليلا (وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لا يمنع) جواز الصلوة (وعنه فى) انكشاف (النصف روايتان) فى رواية لا يمنع جواز الصلوة وفى رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فمادون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك فى افساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا فى ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر (والحكم فى الشمر) المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم فى الساق) فإى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة عندهما خلا لابي يوسف (واما حكم) العورة الغليظة (وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور فى الساق (يعنى اذا انكشف من احدها ربه) وان كان اقل من قدر الدرهم (يمنع) جواز الصلوة (عندهما خلا لابي يوسف) فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف المذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الحقيقة فان المعتبر فيها الربع كفى فى التجاسة قال فى الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر

لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفاً وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ماحولهما فيجوز كونه اعتبار ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربه وقيل كل اية عورة والدبر ثالثها انتهى (اما ندى المرأة فان كانت مراهرة) اى لم ينكسر نديها وهذا هو المتبردون المراهقة فرمما تكون مراهرة وقد انكسر نديها لكنه كانه حكم على الغالب (فهو) اى الندى (تبع للصدر) فلا يمنع انكشاف ربه منفرداً بل انكشاف ربع الصدر منضماليه (وان كانت كبيرة) قد انكسر نديها (فائدى) ح (اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربه منفرداً كان مانعاً وهو ظاهر (وفي شرح شمس الأئمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقاً) بحيث (يصف ماتحته) اى لون البشرة (لا يحصل به سترة العورة) اذ لاستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً فينبغى ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ماتحته ينبغى ان لا يجوز (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره) وهذا قيد اتفاق والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف (فلو) قدر انه (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ايس بشئ) معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطاق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والالكان ليس السراويل او ما يقوم مقامه فرضاً في الصلوة ولم يقل به احد (وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) هو قيد اتفاق والمراد الثوب الصحيح الذى لا يبدومنه شئ من العورة (فلبست ثوباً خلقاً فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ) وكان (المنكشف بحيث لوجع جميعه) يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها) فكانه بنا على ان الساق اصفرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر با صغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر واختار شارح الكنز ان يلى قول من قال للمعتبر الجلع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربهما ومن الفخذ ثلثي ربهما ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو

على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والمائة عضو على حدة يعتبر ربه متفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربه في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لعضو مستقل كذا في التقنية (اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (ويطنها وظهرها عورة ايضا) لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السواتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فافوق ومن اسفل الركبة فأتحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عميد حدثته قالت خرجت امة متخمرة متجلبية فقال عمر رضى الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصات لا تشبهوا الاماء بالمحصات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) في الحكم المذكور ابقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هويتا في الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهى في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بممل قليل قبل اداء ركن جازت لباكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرّة (وان انكشف عضو) هو عورة في الصلوة (فستر من غير لبث لا يضره) ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركننا) كالقيام ان كان فيه او الركون او غيرها (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركننا (ولكن مكث مقدار ما) اى زمن (يؤدى فيه ركننا بسنته) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى (للمزاحة في صف النساء او وقع امام) اى قدام الامام (او رفع نجاسة ثم التى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول ابي يوسف في الجميع الاحتياط

وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد في الحال عندهم (ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا) في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الواسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله قليلا لئلا ينكشف فانه تجزى كالتجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسواطين وبعدها الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلح عربانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المنصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلح عربانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المنصوبة عنده ولو وجد ما يستره من الحشيش ونحوه وجب السترة في القنية عربان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخطف عليه ورق الشجر

﴿ فروع ﴾

من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك للوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصل الرجل في ثلاثة اثواب قيص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما فعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا يكره الصلوة في السراويل وحده في الخلاصة امرأة خرجت من البحر عربانة ومعها ثوب لو صلت فيه

قائمة ينكشف الشيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها او ريع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الريع لا يضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح في النوازل بان نعمة المرأة عورة ونبي عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نعمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسييح للرجل والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعنى كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجهاولذا منعها عليه السلام عن التسييح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم واما (الشرط الرابع وهو استقبال القبلة) كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمامه باحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمد الفير عذر على قول ابى ح لكن للزوم الاستهزاء لا مجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بمجده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره القاضى ابو على السعدى في ترك الطهارة لافى الاخيرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذلاثر لعدم الجواز فى شىء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لا يكفر فى الصلوة بلا طهارة ايضا وهى رواية المبسوط والا كفار رواية النوادر كذا فى فتاوى البزائى وفيها لو ابتلى به الانسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحي ان لا يصلى فقام وصلّى بلا طهارة او كان هاربا فصلّى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبى لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلى لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة لو كان غائبا عنها (فن كان بمحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فن لان امام مقدرة فى كلامه كما اشترنا اليه (يجب عليه) اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه فى الفرضية (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيته ينبى ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة

حائل الاصح انه كالفائب (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) حتى لو ازيلت
الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لاحالة وهذا قول الشيخ ابي
الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي
قال لانه ليس في وسعه الاهدا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب
ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص (وثمرة هذا) الخلاف
(تظهر في) اشتراط (النية) للغائب وعدمه (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد لا يشترط) على الغائب (نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة) بناء على اختيار قول
الكرخي والرازي (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك)
بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست
بشروط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية
كلو سوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها
وسائل وليست بمقصودة بالذات (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلي
(يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي) اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي) اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة
اهل المشرق) هي (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من
يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم
منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق
شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف
قوله (وذكر في امالى الفتاوى حد القبلة في بلادنا) يعنى بها (سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف
كانت قبلتها بين مغربيهما (فان صلى) المصلي بها (الى جهة خرجت) تلك (من)
حد (المغربين فسدت صلواته) ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق
والمغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى
شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة اولهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة
لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب
تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء

وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمن والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبة بلدو بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبة بخارى وسمرقند ونسف وترمد وبلغ ومرور وسرخس موضع المغرب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول المقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا اكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة (وان كان) المصلى (مريضاً) مرضاً (لا يقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (او كان صحيحاً) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من عدو او سبع) يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الفرق ان توجه لا يلزمه التوجه الى القبلة (بل يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والخرج مرفوع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعدو على الدابة) بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايام ولو كان يخاف النزول للطين والرذغة يستقبل قال في الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقعة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كالدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلاة خاف الاقطاع عن الرقعة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب الغافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول بعد غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبلاً القبلة ويصلى بالايام اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستقبلاً القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل (او الغافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى

النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه)
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمارة وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار قطنى
في غرائب مالك عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر
على حمارة يصلى يومى ايماء وسكت عليه واما فى المصر فلا تجوز عند ابى ح
وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تتركه لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يمود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب
ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللفظ فى المصر والجواب لابي ح
ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس
يا بى جواز ذلك لما فيه من تقويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور
ورد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به
دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لامادونه وقيل قدر ميل
والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره
ابن الهمام وفى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط
التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها
وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة
فى حالة الابتداء وانما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه
لا فصل فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعى هو واجب (وان اشبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك
المكان (من يسأله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يلغى
على ظنه من الامارات والدلائل (ونحوه) اى طلب ما هو الاخرى والاليق
من الدليل والامارة عليها (وصلى) الى الجهة التى اداء اجتهاده وتحريره الى
انها هى القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فايما تولوا اقم وجه الله وبعن جابر كنا
فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذى
 مع جماعة وضعف الثانى الدار قطنى فقد تأيد بالاجماع على ان الحكم عند
 الاشتباه هو التحرى وفي قوله ليس بحضوره اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله
 وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة
 وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر
 في ليلة مظلمة قال الامام النسفى في فتواه جاز انتهى وفي الكافى ولا يستخرجهم من
 منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم
 ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل
 التحرى لان التحرى معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا
 وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافى لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل
 ولم يلزم الخرج من طلبهم بتسفس الظلمة والمطر ونحوه (فان علم
 انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه) لما ذكرنا من حديث
 جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافى
 اذا اصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت
 وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد
 سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا جود للشيء قبل وجود سببه
 (وان علم ذلك) الخطأ (وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها) ما بقى
 منها لما روى عن عمر رضى الله عنه بينما الناس بقيا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
 يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدوا روا الى الكعبة
 متفق عليه وفي رواية لمسلم فر رجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر
 وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت قالوا اكاهم نحو الكعبة وعلى هذا
 انفقد الاجماع الا في قول عن الشافى انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستأنف
 لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني (وسواء اشتبهت) القبلة (في المفازة
 او في مصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار) فان حكم التحرى
 لا يختلف لان الدليل لم يفصل (وان محرى) ووقع تحريه على جهة فتركها
 (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب في صلوته
 الى غير جهة التحرى (القبلة) عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح انه يحشى عليه الكفر
 كذا في الخلاصة (وقال ابو يوسف ان اصاب) جهة القبلة (لا يعيدها) اذ لو

اعادها فاما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة واهما ان فرضه عند تحريمه
 هي جهة التحرى وقد تركها فوقت صلاته فاسدة وكون الجهة التي صلى
 اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة
 قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة
 لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذلك وهو التوجه الى بيت المقدس
 (ولو اشتبها) عليه القبلة (ولم يحجر فشرع) في الصلاة (وصلى) بلا تحجر
 (لا يجوز) صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) في خلال الصلوة
 (انه اصاب) القبلة (استقبل الصلوة) عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
 يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بمد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى
 على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق
 والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريمه ان ما فرض
 لغيره يشترط حصوله فحسب لاحصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد
 الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحرى بخلاف
 تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريمه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصار
 كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث
 فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
 قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم
 التحرى فانه لم يمتد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا اظهر
 اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يميز البناء اذا علم
 الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام
 وفي فتاوى الغتاني تحرى فلم يقع تحريمه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع
 جهات يعنى اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخروا ان شاء صلى الصلوة اربع
 مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط (ولو اشتبها) عليه القبلة
 (وان كان محضرته من يسأله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسأله فتحرى وصلى
 فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال (والا)
 اى وان لم يصب القبلة (فلا) تجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل
 الى المقصود ظاهرا) الى اضعفهما الذى لم يحصل به المقصود (وكذا الاعمى)
 اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
 (والا فلا) ولو كان من محضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق

تحريمه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريمه على جهة واخبر رجلا من اهل المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا (ولو سأل) من بحضرة من اهل المكان عن القبلة (فلم يخبره) بها (حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها (لا يعيد ما صلى) لان صلاته صحيحة لانه أتى بما في وسعه ولم يقصر (ولو شك) في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليهما تحريمه (ثم شك) وهو في الصلوة (وتحرى ووقع تحريمه على جهة) اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم (حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى) ووقع تحريمه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها (جاز كذا في) الفتاوى (الحاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ماضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاخرى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساد بيقين فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال قاضي خان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشككا في الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر في امالي الفتاوى ان علم) المصلي (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط (و) ذكر (في الحاقانية ان نوى المصلي) يعني وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته) قيل هذا قولهما اما عند ابي ح فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرقص لا يفسد مادام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذر هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب (ولو حول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته ولا

تفسد (تفسد) صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا يد في التطوع لافي القرية رواه الترمذي وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال (ولوطن) المصلي (انه احدث فتحويل عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابن حرمه الله لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعده الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان يبطل الابدع والمسجد مع تباين اكنافه وتناهي اطرافه ككان واحدا ولذا اتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه منافي للخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد كذا لوطن انه اقتبح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضعا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمما فرأى سرا بافظه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان مسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لفعل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مشاة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والافتقار مالو تأخر لجاوز الصفوف او لم يجوزها هو المتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي

﴿ فروع في شرح الطحاوى ﴾

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بدله من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه علما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحررين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلى اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان مماصلاته الى غيرها هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذلك اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بلاثمحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والاجازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحراما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة جاء رجل فسواء الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهي الركعة الاولى والله سبحانه اعلم (والشروط الخمس) من الشروط الستة (هو الوقت) قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لوجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الآيات على ما تقدم الكلام عليه في اوائل الكتاب والاصل في بيانه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان النوى مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرّم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبدالرحمن بن الحرث ضعفه احمد وليفه النسائى وابن ميمون وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرج عبد الرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبدالله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهى متبعة حسنة كذا فى الامام ويزق بالزاي اى بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعنى فى اليوم الثانى فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى حديث جابر اصح شيء فى المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت فى اليوم الثانى وقوله والوقت فيما بين هذين اى الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذى لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتداء المص تباليغره من مشايخنا بيان وقت الفجر وان كان المبدوء به فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذى هو اخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه يجمع على وقتها اولوا وآخر افعال (اول وقت الفجر) اى صلوة الفجر (اذ اطلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحي السماء (قبطلوع الفجر الاول) المسى بالفجر (الكاذب وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى (و) قال (فى المحيط) اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض

الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلشى) فلا يخرج به وقت العشاء ولا يجرم الاكل على الصائم وهذا امر يجمع عليه (و آخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الائمة (واول وقت) صلوة (الظهر زوال للشمس) اى الجزء الكائن بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (و آخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال) اى سوى الفى الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالوا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة آخر وقتها (اذا صار ظل كل شئ مثله) سوى فى الزوال (وعن ابي ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفى خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى الثلثين) قال المشايخ ينبى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ الثلثين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيها لهما امامة جبرئيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله و له حديث ابى هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤمن ان يؤذن فقال له ابردم اراد ان يؤذن فقال له ابردم ثم اراد ان يؤذن فقال له ابردم حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثنانى بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لنى الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرئيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ما بين المثل والثلثين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرئيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخا لمخالفة فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقتة ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيه ان ترسم دائرة فى الارض مستوية وينصب فى قطبها قائمة طولها

مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لاشك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل/ فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو في الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثلها ومثلها ما عدا ذلك النبي (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس) اي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع (واول وقت) صلوة (المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع ايضا (و آخر وقتها ما لم يغيب الشفق) اي الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان (وهو) اي المراد بالشفق هو (البياض الذي في الافق) الكائن (بعد الحمرة) التي تكون في الافق عند ابى حنيفة (وقالوا) اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا المراد بالشفق (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما ما روى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمرو له ما روى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً و آخراً وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تغرب الشمس وان اول وقت المغرب حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان بديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان تجوزان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفاً ومن ابى صالح مرفوعاً فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل

العلم ووقته ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افق
 برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
 ولا تساعده رواية ولادراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني
 فلما مر آتفا من دليله ولانه حيث تمارضت الاخبار لم يتقض الوقت القاسم
 بالشك وقد نقل مذهبه عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس
 في رواية وابى هريرة رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والمزني
 وابن المنذر والحطابي واختاره المبرد وثلث ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال
 ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقه غيران النظر
 افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد انه في الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء
 الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فخرج
 وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا (واول وقت) صلوة (العشاء
 اذا غاب الشفق على القولين) لما مر (وآخره ما لم يطلع الفجر) اى الجزء الذى
 قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث
 ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والحدرى رووا انه
 عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى
 انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة
 انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت
 لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعري وصل العشاء
 اى الليل شئت ولا تغفلها وسلم في قصة التعريس عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى
 فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة
 الفجر بطلوع الفجر (ووقت) صلوة (الترتما) اى الوقت الذى (هو وقت
 العشاء) هذا عند ابى ح وعندها وقتها بمد صلوة العشاء وهذا الخلاف
 بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع بين ملوتين واجبتين فهو وقت
 لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائنة والوقية عندها هوسنة
 شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف (الا انه) اى المصلى
 (مأمور بتقديم العشاء) عليه لوجوب الترتيب بما روى ابوداود والترمذى وابن ماجه
 من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصد الا تصح كالموصلى الوقتية قبل الفاتحة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب امالو وقع ذلك بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب) ثم نزع (وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين) له بعد ذلك
(ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا) وان العشاء فاسدة فانه (يبيد العشاء
دون الوتر عند ابى ح رحمه الله خلافا لهما) لما قلنا . فائدة . اعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا
على هذا مسألة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلواته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطالع فيها قبل
غيوبة الشفق في اقصر ليالى السنة على شمس الأئمة الحلوانى فافق بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافق بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يده مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه
فقال تلك لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه
فاستحسنه ووافق فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى في شرح القدرى وهو
الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى واعترض الشيخ كان الدين بن الهمام
بانه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجملى
الذى جعل علامة في الوجوب الحنفى الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعارف
للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشئ لا يستلزم انتفاء لجواز
دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة
خمسا بعدما امر اولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل
الافاق لانفصيل بين اهل قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا فالبثه في الارض قال اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يكتم فليل يارسول الله فذلك
اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا قدر واله رواء مسلم فقد اوجب
اكثر من ثلثائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مئتين وقس عليه فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات

عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها كقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احدانه اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم واليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تختلف الوجوب في حقهما لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا كذلك تختلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من يوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف في كل يوم و ليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة فلما سواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذا الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده او رجلاه من المرفقين والكعبيين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه

الحصم المتنازع فيه انصافاً منه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضاً وكالم يقم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط و ما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المتصف والله سبحانه الموفق (ويستحب في) صلوة (الفجر الاسفار) بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشف الظلمة والغلس بحيث يرى الراعى موقع نبله (عندنا) خلافاً للثالثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنى ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ مثل ما اجتمعوا على التور بالفجر وهذا اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لمقاتها الاصلتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فاذا ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة كان عليه السلام يصلى الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر في صحته الضوء وانما وجب هذا الحمل للمعلم من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما قال الطحاوى ان الافضل البداءة غلساً والحتم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضاً ان يبدأ

في وقت يمكنه ان يصلها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
 مالوظهرانه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويمسحها على وجه السنة قبل
 خروجه ثم استجاب الاسفار عندنا عام (في الازمنة كلها الا في) صلوة الفجر
 (يوم النحر) بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
 على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمص ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن
 ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك (و) يستحب ايضا عندنا
 (الابراد بالظهر في الصيف) لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فاردوا بالصلوة
 الخ وفي البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس
 كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
 وهو عام في جميع البلاد بجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعي
 واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من بعد (و) يستحب (تقديمها
 في الشتاء) لما مر من حديث ابن دينار (و) يستحب ايضا عندنا (تأخير
 العصر) في كل الازمنة الا يوم الغيم (ما لم تتغير الشمس) وذلك ليتوسع وقت
 النوافل اذا التفتل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس
 بل يصلى والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه السلام في حديث بريدة انه صلى العصر
 والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر
 والشمس حية فالمبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف للتغير الضوء كما قال
 النخعي والحاكم الشهيد لان ذلك يحصل بعد الزوال فتمت صار القرص بحيث
 لا تحار فيه العين فقد تغيرت والافلاكذا في الكافي واول وقت العصر عند
 ابى حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى في الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى
 الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين
 في كل ركعة بعشر آيات يعنى غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس آيات وما في الصحيح
 انه عليه السلام يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالى
 فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا
 لانه واذا ما على طريق الظن والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل
 كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذهاب قصد الاسراع
 اذا لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن
 ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من آحاد الناس فيجب حمله

على واقعة حال او على النهى عن المبالغة في التأخير وكذا ما ذكره البخارى في تاريخه
 عن رافع بن خديج كئنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحدر
 الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لئلا يضيء قبل ان تغيب الشمس محمول
 على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد في الباقي
 من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في الاسفار وغيرها مع
 الرؤساء لم يستبعد ذلك (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) في كل الازمنة
 الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كئنا نصلى المغرب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصير مواقع نبيه وروى ابو داود
 عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
 وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه
 الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لانزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب الى ان تشتبك النجوم والحق
 في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم
 كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثورى
 وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك
 واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخارى في توثيقه في كتاب القراءة خلف
 الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجح عن الكلام فيه واصطاح منه
 وبمث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى يبدى نجم فاعتق رقبة
 وهو يقتضى كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب
 عند محمد في روايته عن ابى حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
 والاصح انه يكره الامن عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها او يكون التأخير
 قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي اقتضته الاخبار كراهة
 التأخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب
 التعجيل (وتأخير) صلوة (العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب) لما في البخارى
 من حديث عايشة رضيت الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
 الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
 اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن
 صحيح (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لانه
 من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة تكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع به

السمر المنهى عنه على ما روى الستة في كتبهم انه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر يتقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا النذب والكراهة فتساقط فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن عمر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة في الامر من امور المسلمين واتامعه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الا لاجد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس (و) تأخيرها (الى ما بعده) اي بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة يعارضه دليل النذب لان السمر يتقطع قبله بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعدد فالضرورات تبيح المحظورات (واما) التأخير (في الوتر) فالاصل فيه ان الافضل انه (ان كان لا يثق بالانتباه او ترقب النوم) اخذا بالاحتياط (وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل) لما روى الحمسة الا البخارى من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم) فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى (بالتأخير) (عدم التعجيل) في اول الوقت لان التأخير الشديد الذى يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب (و) المستحب يوم الغيم (في) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لثلاث نقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى ح التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فداء الصلوة في وقتها وبمده يجوز لاقبله (اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة) يجوز ان يراد

بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ انتهى الظن الثبوت مالم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتزهية مقابلة للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كانت لتقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تأدى ماوجب كاملا بالتقصان والا افادت الصحة مع الاسائة فلذا قال (ثلاثة) اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة (يكراه فيها الفرض والتطوع) فالكراهة في الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانهما وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة بالتقصان القوي وهو التقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف التقصان الذي ليس كذلك كالتقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحريري فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لامن حيث السببية والشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكالتلا آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانها يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا محت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشرع فيها فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسياتى بعضها ان شاء الله تعالى (وذلك) المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت وكأئن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند

تلك عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني
 الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها واذا دنت
 للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات
 رواه مالك في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت
 من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بتقصان
 الوقت والافالوقت من حيث هو لانقصان فيه كسائر الاوقات انما النص
 في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان
 هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات (وروى عن ابى يوسف) وهي الرواية
 المشهورة عنه (انه جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة
 والافطلق جواز التطوع بجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافى
 عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
 نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابى داود عن ابى قتادة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
 ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المباح
 عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافى على جواز القضاء وابعاد
 التفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
 اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يابى عبد مناف لا تمنعوا
 احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر
 في مناه رواه الدار قطنى والبيهقى مع انه معلوم بالانقطاع فيما بين مجاهد
 وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحيد مولى عفراء وباضطراب سنده (ولا يصلى
 فيها) اى في الاوقات المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة) اذا كانت
 تليت في وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد ايضا فيها (للسهو) لانه من اجزاء
 الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يبيدها) اى يلزمه
 اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب
 الناقص (واذا تلافىها) اى ان تلافى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة
 فالأفضل ان لا يسجدها) فيه ولا في غيره من الاوقات الثلاثة لانها وان صحت
 لوجوبها بالسبب الذى ادبت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل
 الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لا يؤدي الى فواتها وصوريتها قضاء لان
 ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة

من هذا القبيل (فان سجدها) في ذلك الوقت (لا يعيدها) لصحة اداؤها واجزاؤها عن التلاوة وان سجد في وقت آخر غيره من الاوقات الثلاثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لفرق لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسيأتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت في وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعادلان حضورها سبب وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الامناع وحضورها في وقت مباح مانع من الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا (واما الوقتان) الآخران من الخمسة (فانه يكره فهما التطوع) فقط (ولا يكره فهما الفرض) اى اللزوم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال (يعنى القوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعدان كان نفلا كالندور اللزوم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللزوم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بإيجاب الله تعالى لابلتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للإيجاب وانه يثبت من العبد فقيا يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بإيجاب الشرع وان كانت التلاوة فعلة كان جمع المال فعلة ووجوب الزكوة بإيجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانها واجبتان بإيجاب الشرع وان كان الطواف فعلة لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى اى جبران ما قد يقع فيه من الحلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسمع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلى من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعلة ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالى التلاوة دون السماع والالزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته (وهما) اى الوقتان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ترتفع الشمس) فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها (الاسته

(الفجر) لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابى داود والترمذى واللفظ له
 عن ابن عمر عنه عليه السلام لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين (وما بعد صلوة
 العصر الى غروب الشمس) لحديث ابن عباس رض شهد عندى رجال
 مرضيون وارضاهم عندى عمران رسوا لله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
 بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح
 على حديث عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين
 ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المييع عند التارض والثانى
 ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت
 ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابوداود من جهة
 ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان مولى عائشة رض انها حدثته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
 ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه كالمسال
 واما الثانى فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس
 وعبدالله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها
 السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة
 فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت
 ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيتهم يصليهما
 فقيل له في ذلك فقال انه اتانى ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
 عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة
 عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
 فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه به شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
 بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتهما يعنى داوم عليها فهذا يدل
 على انهما من خصائصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع
 بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث
 ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر وفي ائمتهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا

منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي نعم الواجب لعينه ايضا فن ان تخصيص النفل والذي ذكره من ان الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلاثة فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنائزة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس للمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلاثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه (مكروه) للمعنى في الوقت (بل لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقة لتأخير المغرب حتى بدى نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى فيركمون ركعتين حتى ان الرجل المغرب يدخل في المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها والجواب المعارضة بما في ابى داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها لا يعارض ما رسله. التحنى من انه عليه السلام لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شئ فانه وهو الثابت وروى الطبرانى في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندى مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساء ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان منير السوال هو ظهور الرواية بصلاهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النسافي لانا نقول ذلك اذا كان الثنى مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف

بدليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد
 ممن يواظب الفرائض خلفه عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن
 بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس في رجح النفي عليه (وكذلك يكره
 التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما اخرج
 ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
 بعد خروج الامام وذكر ابو عمر وابن عبد البر في شرح الموطأ والقاضي عياض
 في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة
 ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينهه شئ آخر من السنة واخرج
 هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان مارواه السنة
 عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
 يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر
 بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل
 العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقدروى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال
 وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
 قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكنت الامام عن الخطبة
 الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو مارواه الدار قطنى من حديث عبيد بن محمد
 العبدى حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
 وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسند عبيد بن محمد العبدى ورواه
 فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه
 ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل
 حجة ثم رفته زيادة اذا لم تمارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة
 وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوجهه بمجرد زيادة والا لم تقبل
 زيادة قط واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها
 الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
 لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر
 الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك وانما لم نستدل بما استدله في الهداية وغيرها وهو اذا اخرج الامام
 فلا صلوة ولا كلام لان رفته غريب والمعروف كونه من كلام الزمهرى رواه

مالك في الموطأ (و) كذا يكره التطوع (عند الاقامة) اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضي خان والحلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة مالم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة لفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتى ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا عام انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلى مخالفا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوى او في الشتوى ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض مارواه البخارى من حديث عبدالله بن مجينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك املان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين اولانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اي اتصل الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكارم واحد دون ان يفصل بينهما بشئ واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد وافقه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضى الله عنه وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بحضور حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطلان في شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي (فان) كان قد (شرع) في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقيات لفظ محمد اذا خرج الامام يذني لمن كان في الصلوة ان يفرغ

(منها)

منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان
 وحكي عن القاضي الامام ابي علي الذبي اانه قال كنت افتي زمانا انه يتمها
 اربعا اذا اربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى في التشهد الاول
 ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكروا محمد بن سماعة في النوادر انه اذا خيرا امراته وهي
 في الشفع الاول منها فلا تفتتح ثالثة او اخبرت بشفعة لها فيها قامت اربعا لا يبطل
 خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوقة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن
 ابي ح في النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة
 قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقبدها بالسجدة اضاف
 اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال
 السر حسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن
 من قضائها بمد الفرض ولا يبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت
 فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر
 في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها
 اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا شبه ولهذا لو لم يقعد
 على رأس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر
 بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة
 فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى
 الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم
 على رأس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه يقضى اربعا في كل
 تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد
 قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
 الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
 واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية
 (و) كذا يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بمد
 خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
 وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه من حديث ابي
 سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا
 فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكره في كراهة التفيل

بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه السلام كان حريصا على التوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لو لاها لفعله مرة بيانا للإباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لا تجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائت وسبعة صلاة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وماعداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكره المص وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثالثة الاولى ومعها ثمانية عشر (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطلا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطلا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (و) لكن مع هذا (ولو لم يقطع) بل تم شفعا (فقد اساء) الخلفه النهى الواجب الامتثال ويكون آثما كتارك الواجب بالامر (و) مع هذا (لا شيء عليه) اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع في النافلة في الوقتين) اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) ولا فائدة في افراد هذا بالذکر اذ قد فهم بالطريق الاولى بما قبله لانه اذا كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها فقيامها سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا او اثلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لوجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسده بوجه من الوجوه يلزمه قضاءه على ما يأتي في فصل التوافل ان شاء الله تعالى (ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم

افسدها) اوفسدت هي بقدرة متيمم على استعمال الماء او مضى مدة ماسح ونحو ذلك (لا يقضيها) فيما (بعد العصر قبل الغروب) او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ماوجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاها في احد الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر) لما مر آتفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدى من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام المرخسى رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولان التكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكميلة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بمدار ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سئلت فلا فائدة في هذا التكليف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وكانه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد و قد مر تزييفه فلا يعتبر (ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتي الفجر عندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابى حنيفة) وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابى حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية

التذكريها المرغيناني عن أبي حنيفة أن سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
 أي أنها تنوب وان التعيين ليس بشرط (وذكري في الذخيرة ولو صلى ركعتين
 على ظن أنه) أي الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) أي بعد ذلك (أنه)
 أي الشان كان قد (طلع) الفجر (فمنذ المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي
 الفجر) وهذا أيضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن
 وتقدم الوجه فيه (ولو شك) عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
 (لأنجزه عن ركعتي الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (وبادأ طلعت الشمس حتى
 ارتفعت قدر رحين أو قدر ربح تباح الصلوة) بعدما كانت حراما عند الطلوع
 وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي أنه عليه السلام كان يصلي
 العيد حين ترتفع الشمس قدر ربح أو رحين قال سبط بن الجوزي متفق عليه
 وقال أبو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
 فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو
 جعفر السفركردري يوضع طست في ارض مستوية فادامت الشمس تقع
 في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت
 فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
 فقد تم الطلوع وتباح وبعبكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل
 منها يحصل ابضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البرزالي وهو
 ايسرها واضبطها (ولو طلعت الشمس) والمصلي (في خلال) أي في اثناء صلوة
 (الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
 (ولو غربت الشمس) وهو (في خلال) صلوة (العصر لا تفسد) لعروض
 الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو
 السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سبباً لانه يؤدي الى عدم جواز
 الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم
 ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به
 الشروع التام تقرر له السببية والانتقلت الى ما يليه ثم وثم فأي جزء اتصل به
 الشروع التام أي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقرر له السببية هكذا الى آخر
 الوقت فان خرج الوقت ولم يصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
 التي لاجلها لم يضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت بانصال
 الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به

(الشروع)

الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد
 والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفراء
 والتضييف للغروب وان كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض
 الغروب لانقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قديقال فيذنبى انه لو شرع
 فيها اول الوقت قبل الاصفراء ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض
 النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل
 كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه
 من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل
 ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض به الثقل وهو ما رواه الجماعة من حديث
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
 ان تطاع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلوة في هذه
 الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه
 من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا في بعد ما روى عن ابي يوسف
 انه يمسك عن الافعال اى في اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم
 صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك معه (الشرط
 السادس النية) هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل
 لما شرع له والعبادات انما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضا الله تعالى
 ولا يكون ذلك الا باخلاصه له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس
 غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث
 في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول (المصلى اذا كان متفلا) سواء كان
 ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط
 تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك (و) لكن (في التراويح
 اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه)
 اى فعل التراويح (لا يجوز بمطاق النية) بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
 قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح
 وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم
 في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع
 وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة

للخروج عن المهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تؤدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا (و ذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية من الفعل المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في ليلته ولا يمكن ان تكون الصلوة في ليلته ليست قياما له الا ان تتعين لشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المص تبعا لقاضي خان والمتقدمين (والاصح انه) اى التراويح (لا يجوز بمطلق النية) ونحن قد بينا الدليل من الطرفين (والاحتياط في) نية (التراويح ان ينوى التراويح نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هي السنة في ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتأديتها بنية كتأديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنية ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم (و) الاحتياط للخروج من الخلاف

(في السنة)

(في السنة ان ينوى السنة) نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبي عليه السلام
(ولو نوى) في صلوة الوتر (او) في صلوة (الجمعة او) في صلوة (العيد)
فانه (ينوى) صلوة (الوتر) ويعنيها (و) كذا ينوى صلوة (الجمعة و صلوة العيد)
اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل
مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين
القاطع لاحتمال ما عداه (وفي صلوة الجنائز ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت) اذ بهذا تميز عن غيرها من الصلوات (والمفترض المفرد لا يكفي نية)
مطلق (الفرض) لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز (ما لم يقل)
في نية (الظهر او العصر) مثلا لتمييز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين
المفرد وغيره من الامام والمقتدى فالقيد اتفاق (فان نوى فرض الوقت
ولم يعين) انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت (قد خرج اجزاء) ذلك ولو كان عليه
فائتة لان الفائتة لاتزام الوقتية في هذه التسمية (الا في الجمعة) فانه لو نوى فرض
الوقت لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة
لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان نفوته الجمعة صححت عندنا خلافا لغير
والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما ذكره ان شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعيينها
حينئذ نظرا الى اعتقاده (ولا يشترط نية اعداد الركعات) اجماعا لعدم الاحتياج
اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة (ولو نوى الفرض والتطوع) معا
(جاز) ما صلوا بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف) لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد) حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلوة الواحدة لا يمكن
ان تتصف بالوصفين لتتأقفاهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة
(ولو افتتح المكتوبة) اي نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع)
مصمما (حتى فرغ) من صلاته (فهي) اي صلاته (هي تلك المكتوبة) التي
شرع ناويلها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لافي البقاء استصحابا
للزوم الحرج في ذلك وهو منق (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض
يصير شارعا في الفرض) وتبطل نية التطوع لان النية من الافعال يصح تبديلها

اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوى فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهي هذا اصل يفتى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيره) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناوياله من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور (وكذا اذا شرع في المكتوبة) اي مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع في النافلة) اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر الصام بعد الخاص (او كان) من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام) فانه (يصير شارعا فيما كبر) ناوياله من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الافراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي هي) لما ذكرنا لانه نوى عين ماهو فيه فيكون مقرراله وهذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة (ويجزي) اي يكتفي (بتلك الركعة) لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر (حتى انه لو كان مقبلا وصلى اربعا) اخرى (بعد ذلك) التكبير (على ظن ان) الركعة (الاولى قد انقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير (فسدت) صلاته لتركة فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نقلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير منتقلا بست عندها وبركعتين عنده (ولو نوى مكتوبتين) معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اي النية (لتي) اي للمكتوبة التي (دخل وقتها) كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لاتزاحها (ولو نوى فائتين) معا (فهى) اي النية (الاولى منهما) لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية) معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والمصر معا (فهى) اي النية (للفائتة) اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص اختار ما في المنتقى ولذا قال (الا ان

(تكون)

تكون في آخر وقت الوقتية) فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلي هذا يمكن ان يحمل مافي الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل اما يتاتي فيما اذا كان في الوقت سعة فانه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضنا فبتطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فائتين تؤيد مافي المتقى حيث لم يذكرها فيها خلافاً للنية للاولى فلذا اختاره المص (ولا يحتاج الامام) في صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الافراد فاقتدى به يجوز (الا في حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتدأهن به لا يجوز ما لم ينوان يكون اماما لهن اول من تبعه عموماً وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدأهن قياساً على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل (واما المقتدى في نوى الاقتداء) ايضاً (ولا يكفيه) في صحة الاقتداء (نية الفرض والتعين) اي تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقاً ان تطوعاً ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة فيجزيه ذلك) الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضي خان لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (و) كذا الحكم (اذا قال نويت ان اصلي مع الامام) قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضي خان من الدليل (وان نوى) ان يصلي (صلوة) الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه (لشرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن (وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء (والاصح انه يجزيه) قال قاضي خان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتدياً به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذة اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب

الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضي خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقداء به وهو لا يعلم الامام في اى صلوة هو في الظهر ام الجمعة اجزأ ايتهما كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا تجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقداء (وان نوى) ان يصلى صلوة (الجمعة ولم ينو الاقداء) بالامام (جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيته مستلزمة للاقداء (وان نوى الاقداء بالامام و) لكن (لم يحظر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح) الاقداء للاطلاق وعدم التقييد (و) كذا (ان نوى الاقداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح) الاقداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم (الاذا قيد) نيته (وقال اقتديت بزيد او نوى الاقداء بزيد فاذا هو عمرو) فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة (والافضل ان ينوى الاقداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط) وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لاعلى قول ابى حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبيره المقتدى لتكبيره الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام (ولو نوى الاقداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ماسياتى فيمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة (ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد) اختلفوا فيه قال بعضهم (لم يجز شروعه) في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلاة الامام بل في الحال قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي خان (ومن صلى

سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وإنما يفعل كما يفعله الناس فإنه ينظر الى ظنه
(ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصلح (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض
لحصول شرائطه كلها (وان لم يعلم) ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة
ومناسنة ولم يميز ولم ينو الفريضة (لايحوز) وعليه قضاء صلوات تلك السنين
الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به
احد ان اقتدى به في صلوة ليس قبلها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى ايضا
وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدى فان الامام
قد سقط فرضه بما صلى اولاً مما هو سنة وهو يظنه فرضاً فباصله بعد ذلك يقع
نقلاً فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (وان كان الرجل شاكاً في بقاء) وقت (الظهر)
مثلاً (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يحوز) الظهر (بناء على ان)
فعل (القضاء بنية الاداء) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو في الوقت نويت
ان اقضى ظهر اليوم (يحوز وهذا هو المختار كما ذكره في المحيط) اما جواز القضاء
بنية الاداء وعكسه فجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تحوز و ليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلاً اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان
غايته انه قضاء بنية الاداء وبالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت
وان خرج ونسيه لايجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضى خان والخلاصة
وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يحوز هذا اذا كان يصلى في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايحوز وذلك لانه
لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر
اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذا الام للعهد للجنس فلا يضاف اليه فعلم
من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار (ولو نوى فرض اليوم
يحوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان
فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتيه والفائتة فلم يحصل به تعيين
والصواب لو نوى ظهر اليوم فإنه هو الذى يحوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير
بالكلية (ومن صلى الظهر) اى الظهر اليوم الذى هو فيه (ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلاثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه قتين (ان ذلك)
الظهر (من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه (جاز)

ظهره والغايط) أما هو (في تعيين الوقت) وذلك (لا يضر) إذا حصل تعيين وقت
 الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما إذا كان عليه ظهران مثلاً ونوى الظهر
 ولم يعين احدها انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز (ولو شرع في صلوة ما) اى صلوة
 من الصلوات هي عليه (يظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذا هي)
 اى ظهران تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي (احدية) اى من صلوات يوم
 الاحد بان كان عليه ظهر مثلاً فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه
 لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لاتصح) تلك الصلوة ولا تجزيه عن ظهر يوم الاحد
 التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيتها حيث نواها اى نوى اضافتها الى يوم قبل
 وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز (و) لو كان بالعكس بان (شرع في صلوة) عليه
 (على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح) وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد
 وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة (والمستحب في النية ان ينوى) ويقصد
 (بالقلب ويتكلم باللسان) بان يقول اصلى صلوة كذا قال في الهداية ويحسن
 ذلك اى التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته يعنى ان الانسان قديغلب عليه تفرق
 الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عوناً على تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن انهمام وقد
 يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته
 في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لامعتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته
 ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم
 بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد
 من الصحابة و التابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
 كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي في كونه حسناً لقصد
 اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس (وهذا
 هو المختار و) ذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب في ما
 بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزهدي في القنية
 وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف
 بقدر الوسع لا يكلف الله نفساً الا وسعها (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم) باللسان
 (جاز) بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لاعمل اللسان واستحباب ضمه
 اليه لما ذكرنا في الكفاية من شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
 بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف
 على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق و افضل الاعمال احزمها اى اشقها

(فالحاصل)

فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها (والاحوط) في النية من حيث الزمان (ان ينوي) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخاطاله) اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعي) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل (وذكر) الناطق (في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى) الى الامام (كبير ولم تحضره النية) في تلك الساعة (ان كان بحال لوقيله اي صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والافلا) اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد بن لونه عن ابي حنيفة انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح) الصلوة بتلك النية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التأخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة لا تتجزى ومالم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جواز للخرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استيفاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخاف في الصوم للخرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا تجوز بالمتقدمة والمروى جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ماهو موصل اليها كالمشى على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كافى نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي

من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم (واما فرائض الصلوة) اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض (منهاست) فرائض (على الوفاق) بين اثنتا (وهي ثنتان) فريضتان لكن (على الخلاف) بينهم (وهي) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيره الاقتراح) وهي وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لالانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثالثة استدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركننا كالقراءة ولذا شرطها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازها انما يكون لتكثرة بلاغية وهي منعمدة هنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التى هي الاصل فى العطف واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لالذاتها حتى لو كان حاملا لتجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالغايها واستر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمه الفرض او النفل قال الشيخ كالدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمره الخلاف فى كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله التنية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطت لكل صلوة كالتنية لا تصح لبناء النفل على الفرض والاى وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب بالاختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من التريد وهو الاشتراط لكل صلوة كالتنية وقد علم بما ذكرنا دليل كون التحريمه فرضا (و) الفرائض الباقية من الست (هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقروا ما يتسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها او امر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة بحملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة

دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم
 يقيم الدليل في غيرها من الاعدال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد
 مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانيئة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا فرضين
 ولو لانه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا
 فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا يبنى الاجمال
 من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور اخرى وعلم
 بما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته
 كقضية القعدة الاخيرة (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشئ
 من المصلى (فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما) اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا
 لم يرو عن ابى حنيفة وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة
 الاثني عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يحى
 تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل
 المصلى فرض عنده واستدلوا به على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا
 يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على
 اختياره لا بالاختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار
 انما هو في المقاصد لا الوسائل ولذا لو حمل معنى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه
 اجزاء عن السعى ولو لم يحمل وجب عليه السعى فكذا اذا تحقق القاطع في هذه
 الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب
 عليه فعل هو قرينة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم مخالفة الواجب ثم نقل عن
 الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفة
 بل هو حمل من ابى سعيد يعنى البردعى لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه
 لو كان فرضا لا يختص بفعل هو قرينة انتهى وسند ذكر بقية هذا البحث عند تلك
 المسائل ان شاء الله تعالى (وتمديد الاركان) وهو الطمانيئة وزوال الاضطراب
 عن جميع الاعضاء واقله قدر تسديحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلاثة (لحديث
 ابن مسعود) المروى في السنن الاربعة (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود) قال الترمذى
 حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية
 بالمعنى والحجواب مامر انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب
 القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق

الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتماها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بمد ذلك عبثا وهو عليه السلام لا يقر احدا على فعله عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكل وجه ولذا جاء في رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه السلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هى معدومة وعندها التعديل واجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع في تفصيلها فبدأ مرتبا فقال (ولادخول في الصلوة الابتكيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لادخول في الصلوة الابتكيرة الافتتاح (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير) وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لئلا يحد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهى قضية متلقاة من الشرع فنتهى فيها الى ما انها الى الشرع وكذلك قال الشافعي الا انه يقول اكبر بالغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره في المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيحق به دلالة ولا بى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية انما يعتبر بالنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الحد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريم الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعلا وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعلا بمعنى فاعلا (و) قال ابو حنيفة ومحمد (ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الاله الا الله وتبارك الله

او غيره (اى غير المذكور (من اسماء الله تعالى) وصفاته التى لا يشارك فيها
 كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل
 شئ والرحيم لعباده (اجزاء ذلك عن التكبير) وذلك لان التكبير المذكور
 فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما
 ذكر من النصوص معنى التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله
 تعالى وذكرا اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظه الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
 فان ثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره
 لمن يحسنه تركه قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل
 والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون انه
 اذان كذا فى الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كالما تاما (عند محمد) كالامثلة
 المذكورة (و) عند (ابى حنيفة) يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكرا اسم ربه
 كذا فى الكفاية (ولو افتتح) الصلوة (باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة
 (اوقال يا الله يصح) افتتاحه لان المقصود بنداؤه سبحانه تعالى التعظيم لانه
 تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه
 عندهم يا الله آمنة بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين
 ان معناه يا الله فقط ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله
 (ولو قال) بدل التكبير (اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
 او لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح) شروعه فى الصلوة لان المقصود
 بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحيا او تعريضا
 وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يؤثر عن ربه عز وجل من شغله ذكرى
 عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
 وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته
 تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه
 تعالى كذا ذكره الكرخى وافق به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة
 شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة) فقط فى رواية الحسن عنه (وفى ظاهر
 الرواية لا يصير شارعا) ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكره فيه خلاف محمد
 قال وفى نسخة الامام خوامر زاده يصير شارعا بذكر الله فعسب وفى الكافي
 وان قال الله صار شارعا عندها لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله ا كبار)
 بادخال الف بين الباء والراء (لا يصير شارعا وان قال) ذلك (فى خلال الصلوة

تفسد صلوته) قيل (لانه اسم) من اسماء (الشيطان) وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
 الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله
 اكبر بالكاف) اى الرخوة كما تنطق بها البدوى (اختلف فيه البصريون
 والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله
 اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم
 فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا
 والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط
 وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم
 اختلف فيه البصريون والكوفيون والافهم لم يختلفوا في الكاف والكاف
 لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا
 والله سبحانه اعلم (ولو ادخل المد في الف) لفظه (الله كما) يدخل (في قوله تعالى
 الله اذن لكم) وشبهه (تفسد) صلوته ان حصل في انائها (عند اكثر المشايخ
 ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك
 في كبريائه تعالى) (وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما) اى بين المد وعدمه
 (لا تفسد) صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
 هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم
 الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لومد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا
 واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها وامامد اللام
 فصواب (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
 من قوله الله لا يصير شارعا) في الصلوة في اظهارا روايات كذا في الفتاوى
 ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قيل الامام
 لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده (ولو قال الله مع
 قول الامام الله اوبعده) ولكن (فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من) قوله
 (اكبر) فالاصح انه (لا يجوز) شروعه (ايضالانه) انما (يصير شارعا بالكل
 اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط (فيقع الكل فرضا) واذا كان كذلك يكون
 قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير متعبر
 ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكما فقال الله
 في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
 وقوع التحريم في محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (مقتديا به لا يصير
 شارعا في صلوة الامام) اتفاقا كما مر (و) كذا لا يصير شارعا (في صلوة نفسه)

(ايضا)

ايضا في رواية النوادر حتى لو فقهه لا ينتقض وضوئه (وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه) واليه اشار في الاصل قبل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزل الاقتداء بالخاطئ او الحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الخاطئ والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان (ولوانه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكيير (الشروع) في صلوة الامام (والاقتداء) به (يصير شارعا) في صلوة الامام (وقاطعاً لما كان فيه) على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه او لاعلى ما تقدم (والافضل ان تكون تكييرة المقتدى مع تكييرة الامام) لا بعدها (عند ابي حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل (وقال ابي كبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكييرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكيير وانتهاء اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة اخرز ثواب تكييرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم با كبر رايه) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم (فان استوى الظنان) اى الامر ان اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعية ولم يترجح احدهما فانه اى التكيير او الشروع الذى وقع الشك فيه (يجزيه حملا لامره على الصواب) والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأني على الرواية التى عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم (والثانية) من الفرائض (القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز) صلوته بخلاف النافلة على ما يأتى ان شاء الله تعالى (وان عاجز المريض عن القيام) عاجزا حقيقا او حكيميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطؤ به او يجرد لما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لحديث عمران بن حصين اخرجها الجماعة الامسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطؤ به فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا

على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لاكله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الاعلى قدر التحريمه لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود) قاعدا ايضا (اومى برأسه) لهما ايماء (وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) من وسادة او غيرها (لقوله عاياه الصلوة والسلام لمريض) عادة فرأه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا يصلى عليه فاخذها فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والاقاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سيفان الثوري ثنا ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الى آخره قال البزار لانعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطا عن الثوري انتهى وابوبكر الحنفي ثقة ورواية المص وقعت بالمعنى وهي انه عليه السلام قال للمريض (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا قاوم برأسك) ولورفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء لابلار كوع والسجود (ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا ولكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والافهى بالايماء ايضا وفأئدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استئناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض (وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله الى القبلة قاومى بهما) اى بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على القعود اصلا لابنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقى مرتبعا على وسادة تحت كتفيه مادام رجله ليتمكن من الايماء والافحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض (وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز) ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الينا بيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فاما مكن هو المتعين اجماعا ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فح هو متوجه اليها في جميع صلواته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماءه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل

(هذا)

هذا التمليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى (فان لم يستطع الائمة برأسه) لاقاعدا ولامستقيا ولامضطجعا (اخرت) الصلوة (عنه) في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل (وفي رواية سقطت) الصلوة (عنه) بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة (ولا يومى بهينه ولا يقبله ولا بحاجيه) هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بهينه وبحاجيه لا يقبله وقال محمد لاشك ان الائمة بالرأس يجوز ولا اشك ان الائمة بالقلب لا يجوز واشك في العيين وعن زفر يومى بهينه وبحاجيه وبقبله وقال الشافعى ان عجز عن الائمة برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص اتماورد بالائمة وهو انما يكون بالرأس . واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحاً في حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئاً وكذا حديث جابر المتقدم يفيدان المراد بالائمة الائمة بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جائز فبطل (ثم اذا برأ) أى زال عجزه عن الائمة بالرأس وصار قادراً عليه (نظران كان يعقل الصلوة حالة المرض والمعجز عن الائمة) بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط (والا) أى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا) يلزمه القضاء وصار (كالمغنى عليه) فانه (ان كان) الائمة (اقل من يوم وليلة) قضى ما فاتة زمن الائمة (وان كان) الائمة (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الائمة بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغنى عليه وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغنى عليه بجامع المعجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكتفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضى خان وصاحب المحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضي خان بما عن محمد فمين قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لافيا اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا الايضا به كالمريض والمسافر في رمضان اذا ما تقبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كما في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقي مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بالقدرة قلنا ذلك لو طول به في الحال اما اذا طول به عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لافرق بين المريض والمعنى عليه في الصوم انهما يلزمهم القضاء فينبني قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص منع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى وفيها دونهما يقضى انقذ في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايضا به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم في الجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب لله وفي المعنى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لافرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تتمحض اماطة الحكم

بوجود اهلية الخطاب وهو موجودة في هذا المريض بل اولى فتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليأمل ثم القياس في المعنى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلوا بما روى الدار قطنى عن عائشة انها سألته عليه السلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصلها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبدالله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخارى تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلّم كله وقالت الخنابلة يقضى ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم التخمي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضى وروى ابراهيم الحربى في آخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اعشى على عبدالله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اعشى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمره الخلاف فيها واعشى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يبق في المدة فان كان يفيق ولافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة لان الاثر في السماوى وعند محمد يسقط كالمرض فان اعشى عليه لفرع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

والجنون كالانغماء في جميع ذلك (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع
والسجود) اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام عندنا)
بل يجوز ان يوصى قاعدا وهو افضل خلافا لزرقي والثالثة فان عندهم يلزمه ان يوصى
قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود
للخروج والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة
التسلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع
حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت
الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعى مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
قديمتع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم
كما يشاهد في المشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين
صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود
والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقبيه تلك النهاية
لعدم مسبوقيه بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم
مسلم لانزاع فيه واعتبار المتجرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم
عندهم فكم من شئ معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لكلا
يساويهم الاذنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك
من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا يتعارف
اهل التجبر وزوم القعود عند المعجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود
خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للمعجز عنها وبقي عليه
قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم مالم يكن
عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم
والله الموفق (وذكر في الذخيرة) انه (اذا قدر على القيام والركوع دون السجود)
يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد (لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له
الايماء في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلى قاعدا يفهم منه ان القعود
لازم وانه لا يجوز الايماء قائما (و) لكن (اكثر المشايخ على انه) لا يجب عليه الايماء
قاعدا بل (بخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء) لكن
الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لوقيل ان الايماء قائما افضل
للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ازم ذكره وذكر الزاهدي انه يوصى

للركوع قائماً وللسجود جالساً ولو عكس لا يصح (رجل في حلقه جراحة تسيل
 إذا صلى بالركوع والسجود) لا يصلى بهما بل (يصلى قاعداً بالإيماء) وهو
 الأفضل أو قائماً كما مر آنفاً والاصل في هذا ما قاله قاضي خان وغيره من ابتلى بين أن
 يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلى بالإيماء تعين
 عليه الصلوة بالإيماء لأن الصلوة بالإيماء أهون من الصلوة مع الحدث أو بدون
 القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعاً والصلوة
 مع الحدث أو بدون القراءة لا تجوز إلا بمذرو والمبتلى بأحد الشرين يتعين عليه اختيار
 أيسرها (شيخ كبير إذا قام) في الصلوة (سلس) أي نزل بوله أو كان به جراحة تسيل
 (وإن جلس) أي لو صلى جالساً يركع ويسجد (لا تسيل) الجراحة ولا يسلس البول (فانه
 يصلى جالساً) يركع ويسجد ولا يجزبه غير ذلك للاصل المذكور (و) كذا لو كان
 بحيث (لو سجد سال بوله أو انقلت ريحه) فانه (يصلى قاعداً بالإيماء) ويترك
 الركوع والسجود لما قلنا (و) أما (لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل) بوله
 أو جرحه أو ينفلت ريحه (ولو صلى مستلقياً لا يسيل) شيء فانه (يصلى قائماً
 بركوع وسجود) لأن الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء أيضاً
 لا تجوز بلا عذر فاستوفى بفتح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الأركان
 وعن محمد في النوادر أنه يصلى مضطجماً يومى إيماء كذا في فتاوى قاضي خان وبدو
 العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل (ولو كان بحال لو صلى قائماً
 ضعف عن القراءة) ولو صلى قاعداً قدر عليها (يصلى قاعداً بقراءة) ويترك
 القيام سواء كان بركوع وسجود أو بإيماء لما مر من الاصل (يعنى) بالذى يضعف
 عن القراءة على تقدير القيام (الشيخ) الفانى (الذى لا يقدر على القراءة) بالقيام
 (اصلاً) أما الذى يقدر على بعض القراءة لوقام فانه يلزمه ان يقوم ويقراً مقدار
 قدرته قائماً والباقي قاعداً كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ
 اتفاقاً إذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال
 لو صلى منفرداً يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر) عليه (يشرع قائماً
 ثم يقعد فإذا أن) أي قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) هذا ان قدر على ذلك
 أما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر
 ولو صلى في مكانه منفرداً يقدر على الصلوة قائماً فانه يصلى وحده قائماً عندنا
 لأن القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافاً لاحمد بناء على
 ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعداً عندنا لانه عاجز اذذاك ذكره

في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض بقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع (ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد) ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر (و) نقل عن ابي الليث انه (عليه الفتوى) لانه القعود المجهود في الصلوة وقال قاضي خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فمن ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربيع وان شاء قعد محتيا لانه لما اسقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والقنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يجتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما فقه به ابو الليث كما ذكره المص عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم (وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والايتمت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة ركوع وسجود فان لم تستطعها تومي ايماء) اي تصلي بحسب طاقتها ولا تقوت الصلوة عن وقتها لانها لم تصر نفسها بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تقويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى (رجل شلت) اي يبست (يداه) الحال انه (ليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط) بنية التيمم (ويصلي) ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه على الحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوءه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم بالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل وتأمل (في هذه المسائل) التي بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية (هل تجدد) فيها (عذرا) غير المعجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية (واويلاه) هي كلمة تقجع وقيل معناها الفضيحة استعمالها على طريق التذبة وقوله (لتاركها) اي لتارك الصلوة اتقجع او ادعوا الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام وبمحدوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التقجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الائم العظيم الموجب للعذاب الاليم

قال الله تعالى فحلف من بعد هم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يمتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون عيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل
هو واد في النار اشدها حرا وابدھا قمرًا فيه بئر يقال له الهيب وقيل آبار في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير للكرمانى وتقدم الحديث عن جابر
بين الرجل وبين الكفر ترك صلوة رواه مسلم واحمد ومسلم عن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها
فقد كفر رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال
كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وعن ابن عباس
قال لما قام بصرى قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبرانى
في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها والحذقة صحيحة
وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان
قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت
منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبدالله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة وكان يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف
رواه احمد باسناد جيد والطبرانى في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفي ما ذكر كفاية
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور (وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث
به) في اثنائها (مرض) يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره (اتمها قاعدا يركع
ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومي) قاعدا ان لم يستطعهما
(او مستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فالخصل ان الحكم في اتمام الصلوة
اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان المعجز في ابتدائها
(وان كان) المصلى (قد صلى اول صلاته قاعدا) يركع ويسجد (لمرض) ثم صح من
ذلك المرض في اثنائها و قدر على القيام (بني على صلوته) و اتمها (قائما عندهما)

اى عند ابى حنيفة و ابى يوسف (وقال محمد يستقبل) الصلوة من اولها ولا يجوز له
 ان يبنى ما يصله قائما على ماصلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء
 القائم بالقاعد عندها خلافا له وسند كرهه ان شاء الله تعالى فى بحث الامامة
 من الملاحقات (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قاعدا
 او قائما (يستأنف) الصلوة ولا يجوز له ان يبنى على ماصلى (بالاتفاق) بناء على عدم
 جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلى بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوى على
 الضعيف وهو غير جائز (ويجوز التطوع) اى ان يصلى التطوع وسائر النوافل
 (قاعدا بغير عذر) لما خرج الجماعة الامسلا عن عمران بن حصين قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو
 افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
 القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز
 لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخارى فى
 الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه
 السلام مخصوص من هذا لما فى حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه
 وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فانيته فوجدته يصلى جالسا قلت
 حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت
 تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا
 وفى الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا نعم الصلوة نائما تسوغ
 الا فى الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكس على حملهم الحديث على
 النفل وعلى تقدير كونه فى الفرض لا ينقص من اجر القائم شئ والحديث الذى
 استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما
 عاقبه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ماصلى قاعدا بالصلوة
 قائما لجواز احتسابه نصف قائم يكمله كل عمله من ذلك او غيره فضلا والا فالمرضاة
 قائمة لاتزول الا بتجوز الصلوة نائما ولا اعلمه فى فقهننا انتهى والذى قال ابو حنيفة موجه
 فان حديث عمران بن حصين انما هو فى المرض حيثما ذكره ابو عيسى الترمذى وقال
 هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود فى النوافل من غير عذر
 بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابى شيبه عن المسيب بن رافع الكاهلى
 انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله
 يجوز التطوع الى آخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلا

عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتأكيدهما كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح في التأكد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعني) اي كل وتعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اي يعتمد (على عصا او) على (حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابى حنيفة لكن مع الكراهة على ما اختاره صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكأ انه ينجح ابتداء بين ان يفتح التطوع قائما وبين ان يفتحه قاعدا فبقى هذا الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكأ وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عند ما فلا يجوز اتكأ مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصل الان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولا بى حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تقتدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الاصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في الجواب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر واما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النقل صلوة على حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيها بعدها وانما قائما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريم المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لو لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح

على صلواته قاعد الكنه لم يخالف هنالان تحريمه التطوع لم تنقد للفقود البتة بل للقيام
 لانه اصل هو قادر عليه ثم جازله تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام
 فلم تنقد تحريمه الا للامقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى
 هذا جازا اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ما هو
 الصحيح (وتجوز صلوة التطوع على الدابة) ايماء (للمسافر بالاتفاق وللمقيم
 عند ابي حنيفة) صلوة التطوع على الدابة بالايحاء الى اى جهة توجهت
 جائزة (لمن كان في ربح المصر) ايس بين ابنته سواء كان مسافرا او غير
 مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكروه في الذخيرة
 عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
 وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر ايضا اصلا فاذا ذكره
 المص غير سديد سواء اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر
 مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر
 وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث
 ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى
 خير روه مسلم وابوداود والنسائي واحمد وعن انس انه رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه روه النسائي
 وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته
 يسبح يومى برأسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق
 عليه وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلى
 على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع روه ابوداود والترمذى
 وصححه واستحب احمد وابوثوران يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث
 توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه ان يتوجه عند
 الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا
 بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل
 القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حينما توجهت به روه ابوداود واحمد من
 حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الادحايت الصحيحة وعدم
 الفرق بين التحريم وباقي الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا
 اقتاحتها وهو قول على وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطاء
 والاوزاعي والثورى ومالك والليث والجمهور ودليل ابي يوسف على الجواز

(في المصر)

في المصرم اذا كره هولابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف
حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب وبه استدلال محمد
ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في المصرم من كثرة الغلط قيل لماذا ذكر ابو يوسف
هذا الحديث لابي ح لم يرفع ابو حنيفة رأسه فتميل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما
يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصير ثم دخله قبل الفراغ
ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الآية: لولا ان ينزل
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى قيل لان النزول عمل يسير
والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعمد مجوز للركوع والسجود لقدرته
على النزول فاذا اوى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل
انعمد موجبا للركوع والسجود لا يجوز الا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر
وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان يني بعد النزول كان بناء القوي على
الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما لانه لما جازله الافتتاح للتطوع على
الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالانعام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان
هناليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة
(اما الفرائض) اي صلوة الفرائض على الدابة (فتجوز ايضا) لكن (بلا عذر
التي ذكرنا في فصل التيمم) من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع اولص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا
جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوره جازله
الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والاقدر
الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) او كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب (او امرأة ليس معها محرم) ولا تستطيع النزول والركوب بلا
معين فانهما (يصليان عليها) اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا ببناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك (والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمرضى المصلي قاعدا بالايماء) لما ذكر في الاحاديث المتقدمة (ولو سجد
على شيء وضع عنده) على ظهر الدابة (او سجد على سرجه لا يجوز) ذلك
السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك (لان الصلوة على الدابة انما شرعت

بالإيماء) على مامر فتكون الزيادة عليه عبثاً لخلوها عن الفائدة وهو مكروه
 وليس المراد فساد الصلوة به لانه إيماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجساً
 فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (ولو كانت على سرجه نجاسة)
 كثيرة اوفى ركابيه فانها (لا تمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق
 الحمار او اصابه اودما ونحوه من النجاسات (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية
 لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذر كافي الفرائض او للضرورة رخصة
 لتكثير الخيرات كافي النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
 وهي اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى

﴿ فروع ﴾

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
 صلاته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدي
 فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جازان
 ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
 سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض
 وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما
 اذا كانت العجلة سائرة او لم يكن طرفاً على الارض فالصلوة عليها صلوة
 على الدابة تجوز في النقل مطلقاً وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور
 ومازم بالشروع وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
 بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
 الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعداً بلا عذر
 (ولو صلى) الفرض (في السفينة قاعداً من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقال لا تجوز
 الا من عذر) كان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
 فلا يترك الا بعذره ان دوران الرأس فيها غالب والمألب كالحقق فاقم مقامه
 كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجاً عن
 الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض
 فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة
 فان كانت في اللجة والريح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وان لم يكن
 الاضطراب شديداً او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف

والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلي جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلواته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالعادة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كلسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكمدارات السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف ركب الدابة كذا في الكافي (والثالثة) من الفرائض (القراءة) وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه (فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندوانى والفضلى لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارىء وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلوانى الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بمضات الخارج لاحروف فلا كلام بقى ان هذا لا يقتضى ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعساق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخى وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله فانت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والافلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كفى البيع ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكتفى (والقراءة فرض في جميع ركعات النفل) لمساواة الركعة الثانية

لركعة الاولى في القراءة على ماسياتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة
(وكذا) في جميع ركعات (الوتر) لانه شبهها بالسنة وشبهها بالفرض فمن حيث
شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض
في الجميع فتفرض احتياطاً ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه (و) كذا تفرض
القراءة (في) كل (الفرض في ذوات الركعتين) كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر
وعصره وعشائه (اما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا
في ذوات الثلث كالمغرب (ففرض القراءة) انما هو (في الركعتين) من كل منها حال
كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت في الاوليين او الاخرين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال
زفر والحسن البصرى في واحدة وقال ابى بكر الاصم واسماعيل بن عليه والحسن
ابن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى
ابوسلمة ومحمد بن على عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقبل له
فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره
وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الآيه
وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك
من الاحاديث لا تقتضى التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها
امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل
ودليل الشافعي ما تقدم آتفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه
ترك القراءة في ركعة من الفرائض وكذا قوله للاعرابي المسئء صلوته بعد ما قال
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ولنا ما استند به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية
الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط
سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم
وفيه نظربان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا
ذلك واجيب بانه لاشك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع
اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة
وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه
يقول اقرأ في الصلوة يتبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة

(المقررة)

المقررة في نفسه واما الاحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث
 الفرائض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا يبنى عدم الاجمال فيما يضاف اليها
 من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانه اذا كان دليلا مما لا يحتاج الى البيان
 وقوله تعالى فاقروا غير محتاج الى البيان بقى ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخرين
 كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد
 للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
 اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود
 قالا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان
 القرشي عن حماد عن ابراهيم عن عقمه بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان
 لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاولين ولا في الاخرين
 واذا صلى وحده قرأ في الاولين بقائحة وسورة ولم يقرأ في الاخرين بشيء
 فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرها من الصحابة
 خلافة والافتخار في الوجوب لا يصرف دليلا عنه فالاحوط رواية الحسن
 هذا ملخص ما اختاره الشيخ كالدين بن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول
 لانسلم تبادل القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلوة
 وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة
 من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضى
 تخصيص الاولين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا
 وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى
 اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد
 والتعسف يقتضى انه اذا جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة
 ان يجهر في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والافنى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه
 اعلم (والا فضل ان يقرأ في الاولين) هكذا ذكر القدورى في شرح مختصر
 الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيها لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه
 والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا يجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة
 في الاولين واجب (و) اذا قرأ في الاولين فهو (في الاخرين مخير ان شاء
 قرأ وان شاء سبج) تلك تسبيحات (وان شاء سكنت) مقدار تسبيحة على ما في النهاية
 وذكر الزبلي في شرح الكنز قدر تلك تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر
 البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي

انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطن محمد بن الحسن وهذا التحخير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخرين وليس المراد التسوية بين الثلاثة فان القراءة افضل بلاشك وكذا التسييح افضل من السكوت بلاشك في المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخرين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات هي احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة في الاخرين وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبغ فيها ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله في المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه التناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا يخفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسييح لانها انما ثبتت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسييح ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة (واما التقدير) اى بيان ماهو فرض من مقدار القراءة نفسها (فالفرض قراءة آية) واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر) وهذا (عند ابي حنيفة) في احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبهه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزى عنده نحو ثم نظر (و) اما (عندهما) وهى رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة (ثلث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او) قراءة (آية طويلة) مقدار ثلث آيات قصار لانه لا يسمى قارئاً بدون ذلك عرفاً وله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتاوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شئ من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئاً بها

فالحاصل ان بالآية يعد قارئاً عنده وان قصرت لا يمدونها وعندها لا يعد قارئاً الا بمقدار اقصر سورة وهي ثلث آيات قصار اذ به وقع التحدى وبه يتميز القرآن من غيره وفي الاسرار ما قلاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الخائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطاً فيما انتهى وتمثله لم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقرن فلا وهذا الخلاف فيما اذ كانت الآية كلمتين او اكثر (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف) واحد (نحو ق و ص ونون) فانها آيات عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزياً عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئاً وعد نحو ص حرفاً غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقرو انما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف واحد (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المدائنة) يعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابرتهم بدين الى آخرها (و) لكن (لم يتم) تلك الآية فى ركعة واحدة (بل قرأ البعض) اى نصفاً منها (فى ركعة والبعض) الآخر (فى) الركعة (الآخرى) فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة) بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث آيات قصار وتعيين الآية او الثلث ليصير قارئاً حقيقة او عرفاً وهوها كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان السنة فى ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلوة فالاقصر على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (والذى لا يحسن) ان يقرأ (الآية) واحدة (لا يلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابى حنيفة (وعندهما يلزمه) التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندها لان التكرار لا يؤدى معنى المجموع من القرآنية فلا يجزى عنه عند القدرة (والرابعة) من الفرائض (الركوع و هو) اى الركوع المفروض (طائفة الرأس) اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس

بالعجز محاذة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا من الطأطأة (ولم يعتدل) اى لم يصل الى حد الاعتدال منه (ان كان الى الركوع) اى الكامل (اقرب) منه الى القيام (جاز) ركوعه لانه يعدرا كما لغة وعرفا. اذ ما قرب من شئ اعطى حكمه (وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه (لا يجوز) ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب) منه الى القيام (فصلاته فاسدة) لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريم في محض القيام ولم يوجد (رجل احذب بلغت حدوده الركوع يخفض رأسه في الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهى تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يدها مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبته في الركوع (وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام) واقتدى به في ركعة (بعدهما سجدا امام) لتلك الركعة سجدة (فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) سجدة وحده وسجدة مع الامام (تفسد صلاته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ما ركع وهو) بعد (في السجدة) الاولى (فركع) وحده (وسجد) السجدتين مع الامام (لا تفسد) صلواته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة وانما لم تفسد (لان زيادة مادون الركعة غير مفسد) للصلوة لان مادون الركعة لا يسمى صلوة ولذا وحلف لا يصلى لا يحث بمادون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر (واذا ركع المقتدى) قبل ركوع الامام فرفع رأسه (قبل ان يركع الامام لم يحجز) ذلك (الركوع) ولم يحسبه حتى لو اعتده ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لافراده بشئ فرضت عليه المتابعة فيه (وان ادركه الامام) اى ركع المقتدى قبل الامام فادركه الامام (وهو في الركوع) بعد (اجزاه) اى المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لفرقائه لا يحجز به عنده لان ما أتى به قبل الامام غير معتده لانه منهي

عنه فكذا ما بينه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه
 يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كالوركع الامام
 اولا وشاركة المقتدى في آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
 اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام اتما جعل الامام ليؤتم به
 فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا والحديث متفق عليه وقال عليه السلام
 لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين و اذا ركع
 فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال
 عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
 رأس حماز متفق عليه (وان انتهى الى الامام وهو) اى والحال ان الامام (راكع
 فكبر) الموثم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع) اولم
 يقف بل كبر ركوع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب (لا يصير)
 المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها
 حتى كان لاحقا عنده فيأتي بها قبل فراغ الامام اذا لوجب قضاء ما فاته
 فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد
 فراغ الامام له انه ادرك الامام فياله حكم القيام وهو الركوع فصار كالوادركه
 في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له
 ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث
 آتفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لافي حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه
 الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف
 عن الركوع لتتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقيق جزئي مفهومه فلا ينتقض به
 ذلك بالتخلف لتتحقق مسمى الا لاحق في الشروع اتفاقا هذا ومدرك الامام
 في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
 الركوع لا الافتتاح جازولت نيته كذا ذكره الشيخ كالدين بن الهمام ولا تغفل
 عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا يصح الشروع
 (وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابي حنيفة
 ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وسيأتي ان شاء الله تعالى (وذكر
 في الشرح) اى شرح الاسييجاني انه (ان لم يقل ثلثا تسيبحات او لم يمكث مقدار
 ذلك لا يجوز ركوعه) وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
 رحمه الله بفضية التسيبحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة

لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا مارواه ابوداود والترمذى عن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فالجواب عنه في المستصفي بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكره في الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة وثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكن هذا كذلك (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع (وذكر في زاد الفقهاء) وغيره ايضا (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و) ان (الاولى خمس مرات والاكمل سبع مرات) لما خرج ابوداود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس اوسط والسبع كالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ماشاء وترا لكن الامام لا يزيد ما يشغل على القوم حتى لو كان الخمس يشغل عليهم اقتصر على الثلث (والخامسة) من الفرائض (السجدة) وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يمد ساجدا لفته وعرفا بما دونه ويعدبه واما تاديه على وجه الكمال فهو (بوضع الجبهة والاتف والقديمين واليدين والركبتين) لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القديمين والاتف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هى الكمال (وان وضع جبهته دون انفهجاز) سجوده (بالاجماع) ولكن (ان كان ذلك من غير عذر)

يلزم منه الحرج في موضع الاتف (يكره) على ما ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبه عليه الصلوة والسلام روى ابوداود والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجيسته ونحى يديه عن جنبه ورواه الترمذى ايضا وروى ابو يعلى والطبرانى كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جيسته وفي البخارى من حديث ابى حميد ثم سجد يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجيسته من الارض (وان وضع انفه) دون جيسته (فكذلك) يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر (عند ابى حنيفة) رضى الله عنه فالجواز لما سر من انها عظم واحد ولانا جمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالحذ والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء وان كان محلا جازان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام (وقالوا لا يجوز) السجود (بالاتف) وحده (الا اذا كان بجيسته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة اقلوه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كالدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعنى هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الامن عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجنا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدى ذكر الاتف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبه وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى (ولو وضع خذه) في السجود (اودقته) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لا يجوز) سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجود (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجهة او الاتف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الحد والذقن مقام السجود على الجهة والابدال لا تنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لفة بخلاف الاتف على ما تقدم (بل) اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجهة

او على الالف (يومى) المصلى حينئذ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الائمة لعدم القدرة او لزوم الحرج على مامر (ووضع اليدين والركبتين) فى السجود (ليس بواجب) اى بفرض بل هوسنة (عندنا خلافا لفر والشافعى) فان ذلك فرض عندها حتى لو سجد رافعا يديه او ركبته لا يجوز سجوده عندها وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كفى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كفى التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقضى الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابى باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضى الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين فى السجود من الافعال التى تقتضى الطبيعة وان تركه لا يحصل الابتكاف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الحشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مغل بذلك على ما لا يخفى (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض) فى سجوده (لا يجوز) سجوده (ولو وضع احديهما جاز) كالمقام على قدم واحدة وفى الكفاية قال العلامة الزاهدى وظاهر ما ذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدرى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذى هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغى ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لاعلى التمين حيث كان المقصود اتما هو التوصل الى الفرض الذى هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احديهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكل فى شرح الهداية وذكر التمراتشى

ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث توأطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احدهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لاجتياز وكذا في الخلاصة والبرزازي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلاوفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب انتبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ويجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن لما كانت ذلك بمضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يحجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي الفنية بسط يديه وسجد عليها يجزيه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في الفنية هو الوسط قال المص (وهو) اي جواز السجود على الفخذ حال المذر (قول ابي حنيفة) والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر (وان سجد على ركبتيه لا يجوز) سجوده قال في الخلاصة بمذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن

ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الایماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغيران كانا كثر الجهة على الارض جازوا الافلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبته بعذر جازوا الافلا انتهى (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره (في الصلوة يجوز) سجوده (وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز) سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لاعند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من موضع القدمين) ان كان ارتفاعه (مقدار) ارتفاع (لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود (واراد بالبنة) في قوله مقدار لبنتين (لبنة بخارى وهى ربع ذراع) عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتى عشرة اصبعاً وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احدهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافى ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجرة على ما قرره وذكر الزاهدي لو سجد على المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكره المص لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد ادنى السجود الجزى فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هنا المقدار لافى الازيد فليتأمل (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كارالعمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او) سجد على (فاضل ثوبه) الذى هو لابسه حال وضع كورالعمامة (او) فاضل الثوب (على شئ طاهر) جاز سجوده (عندنا خلافاً للشافعى) واحمد فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقى من حديث جناب بن الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرار مضاق جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا فى اتقاتها ولنا ماروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ثنا الحسن بن على

الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبدالله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبدالرحمن اخبرنا ابو بكر احد بن عبدالرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبدالله ثنا سويد بن عبدالعزير بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقانسوة ويسجد الرجل منهم ويدها في كور وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حصين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض ويردها ورواه احمد واسحق بن راهوية وابو يعلى والطبراني وابن عدى في الكامل واخرج الستة عن انس كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استند لوابه متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولادليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحر كتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ماسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجرد في سجوده حجم الارض ايضا كافي للسجود على القطن ونحوه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من تركا لتعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والالم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والافلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن خيران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا (ولو بسط كفه اذ يله على شيء نجس

فسجد) عليه (لايجوز) سجوده في الاصح (وقيل في رواية يجوز) وصححه
المرغيناني وليس بشيء كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام ولعل مقاله من
حيث الرواية والافن حيث الدارية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين
التي قبلها حيث جعل المتصل كالمفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون
ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لانهناك لاناقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع
من السجود ولا هو مفسد للصلاة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض
اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلاخلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعد سجوده على مكان
طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صح صلاته باتفاق
اثبتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلواته ولا تقيده اعادته
على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابس به
بالنجاسة لا يفسد صلواته فلا يصلح ذلك للفرق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في
الكرهية) اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهية في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
كان تحمل له الحمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن
الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي اى تعلمون منائم تعلموننا
هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلاة على الحشيش
ولا تجوزوها على الخرقة والحاصل انه لا كراهية في السجود على شيء مما فرش على
الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان ما لا كراهية على ما يكون من
غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث
الحمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المنع من السجود على فاضل ثيابهم
وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقيد بالبسط على شيء طاهر احترازي
في الكف لافي غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحرا او لبرد
لا كراهية فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب وان كان
لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلي وان كان
لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحريم عن اضاعته وفي الخلاصة
واذا اراد ان يصلى على القبا يحمل الكتف تحت رجله ويسجد على الذيل

نقله عن الحلواني قال البرزاي لان الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده) بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج بحيث (يغيب وجهه) اي وجه الساجد فيه (ولا يجد حجمه) اي صلابته جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها (وان لبدته) حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فحينئذ (جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا التى الحشيش) الرطب او اليابس فسجد عليه ان لبدته حتى لا يتسفل بالتسفل جازوا لا فلا (وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او) القطن (المحروج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) تمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشوكا لفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده (ولو سجد على الارز او على الجاورس) وهو نوع من الدخن (او) على (الذرة لا يجوز) سجوده لان هذه الحبوب للاستهاولز ازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها (ولو سجد على الخطة او الشعر لا يجوز) لان جانبها يستقر بعضها على بعض لحشونة ورخاوة في اجسامها (اما الارز) ونحوه من الحبوب او المحروج وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (في جوالق جاز) السجود عليه اذا كان غير متداخل في الجوالق لا مكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشترط عدم التسفل (وسئل نصير بن يحيى عن يوضع جبهته على حجر صغير هل يجوز) سجوده (ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض) اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والافلا) كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولاً ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضاً ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذا لاشك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما ينسأ (وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز) سجوده (و) هذا (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافاً لما قاله الفقيه ابواليث على ما تقدم (والسادسة) من الفرائض (القعدة الاخيرة) التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولاً كافي الثمانية

(وقدر الفرض) في القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة الشاهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك علق التمام باحد الشيتين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذ اقر بأسرعة صدق انه قال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعية للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معانى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لاما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (في هذه المسائل) الا ترى ذكرها (الاولى رجل صلى الظهر) ونحوها (خمساً) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها) اى فرضية صلواته لتركة الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة (ونحو صلواته نفلاً) عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلواته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلاً عنده لا عندها لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمية عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمية انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا يكون له قصداً وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم في) صلوة (فائتة) رباعية (لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتفل) وهو غير جائز عندنا على ما بينه قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقضاء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التى خرج الوقت وهو متصرف بها من سفر واقامة ولم تنبثق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او قضاء (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر المصلى بمد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد ان عليه (سجدة) التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة) وارتفعت بعوده الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او لتلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهراً واما سجود

(التلاوة)

التلاوة فإنه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر
 الصلوة فلا ترتفع به القعدة (حتى انه لو لم يقعد) قدر التشهد بعدما سجد
 للتلاوة (فسدت صلوة) بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد
 حيث لا تفسد صلوته لما قلنا (والرابعة) من المسائل (اذ انما) المصلي
 (في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اى فحين انتبه (يفرض عليه ان يقعد قدر
 التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته) وذلك (لان الافعال في الصلوة حالة
 النوم لا تحتسب) ولا تعتبر لصدورها لاعتبار اختيار فكان وجودها كعدمها
 (كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع) او سجد (نائما) وهذا في القيام والقراءة
 والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلانص فيها فليل انها تعد من النائم
 لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف
 سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم فالاصح ما ذكرهنا لانها
 من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلاختيار ولا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح
 فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمتبته تعظيما لامر
 المصلي بالحدوث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي اذا صليا كانت
 صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس واختار
 انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والوجه
 اختيار الفقيه يعنى اباليت صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد
 في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول
 يجزيه انتهى والجواب انما يمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل
 غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم (وهذه المسئلة) وهى وقوع
 بعض الافعال في الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيا في التراويح)
 خصوصا في ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون (والسابعة)
 من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع في بيان
 الفريضتين المختلف فيهما احدهما هى السابعة (وهى الخروج من الصلوة
 بفعل المصلي) فانه فرض (عند ابي حنيفة خلافا لهما) على ما ذكره ابو سعيد
 البردعي كما تقدم (حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
 او عمل عملا ينافي الصلوة) كالاكل والشرب وغير ذلك (تمت صلاته بالاتفاق)
 لتمام جميع فرائضها عندها وكذا عنده لوجود الخروج بضمنه ايضا (وان سبقه
 الحدث) من غير عمدته (في هذه الحالة فكذلك) تمت صلاته (عندها)

ولم يبق عليه الاثنى واجب وهو السلام واما الفرائض فتقدمت جميعا (وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة) بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينسا في الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلواته لفعله فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة (ويتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما (مسائل) تلقب بالاثني عشرية (وهي المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعد ما قدم قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (او كان) المصلي (مسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ما قدم قدر التشهد (او خلع خفيه) او احدهما حقيقة او حكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خالعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (او كان) المصلي (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او آها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل منافي للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (او كان) المصلي (عاريا فوجد ثوبا) بعد ما قدم قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او لقي عليه الثوب ولم يتكف في لبسه (او كان) المصلي (موميا) غير قادر على الركوع والسجود (فقد روى على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (او تذكر) المصلي في هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (او احدث الامام القارى) في هذه الحالة (فاستخلف اميا او طلعت عليه) اى على المصلي (الشمس) وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة (او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة) في هذه الحالة (او كان) المصلي (مسحاً على الخيبر فسقطت عن براء) في هذه الحالة (او كان صاحب عذر فانقطع عذره) في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان اقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففي هذه المسائل) الاثنى عشرة (فسدت صلواته عند ابى حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير منعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد ترك فرضا من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد (وقالوا تمت صلواته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت

صلاتك هكذا وقع في رواية الدار قطنى باو وفي رواية ابى داود بالواو لكن قال
 النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت
 هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدله في الهداية وغيرها على
 ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعاً للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والخ
 ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله حكم الرفع وجواب ابى حنيفة
 ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى
 انى ارانى اعصر خمرًا وقال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلًا وقال عليه الصلوة
 والسلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بمرفة فقد تم حجه وقد بقي
 عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى
 فرضاً عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه
 من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضاً وقيل
 ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضاً بل باعتبار ان التحريم
 باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها
 في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي
 الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث
 او غيره من المنافيات في هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل
 الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث
 اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند
 النقص فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض
 هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل
 الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من
 انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله
 ايضا باننا اجمعنا على بقاء التحريم في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه
 الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريم لا يراد بها ذاتها وانما
 يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضاً ضرورة
 انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمصية
 كالكذب والمصية لا تنصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمدة وكون الحدث
 فريضة من فرائض الصلوة وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو
 الخروج الذى هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذى هو سبب ولا يزم من قبح

السبب قبح المسبب كالحذود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان القطعي هو الفرض فالأما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لامن حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لامن حيث هو زنى وككون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لامن حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزء منها كافي الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها بانهاؤها وانهاؤها بتحصيل ما يضاها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة لفقده ما يربها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازايتها وما اذا دخل وقت من الثالثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلى بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور (والثامنة) من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيما (تعديل الاركان) فانه (عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدالات ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والخيار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لاشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جبرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الوجوب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيهما كلهما فرائض عند ابى يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والجدود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر في فتاوى قاضى خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع

حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال
 صدر الشريعة وكذا الاطهثان بين الركوع والسجود وبين السجدين يعني انه
 فرض عند ابي يوسف وواجب عندهما فانه شبه باختلاف فهم في الاطهثان في الركوع
 والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما
 وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع
 والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكسلة للركن المقصود لذاته وهو
 الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا
 سنتين اظهرا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
 من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام
 ولا ينبغي ان يعدل عن الدارية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى
 قاضي خان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
 في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكبال كل ركن واجب عند
 ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكن في الركوع والسجود
 وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة
 ومحمد حتى لو تركها اوشيثا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
 الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
 ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى ثم لما فرغ
 المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال (ومساواة)
 اي ماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء (منها تعيين) قراءة
 (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما
 في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه
 ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيائم بترك الفاتحة
 من غير فساد (و) منها (تعيين القراءة) المفروضة في الصلوة (في) الركعتين
 (الاوليين) منها لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك (و) منها
 (الاقتصار فيهما) اي في الركعتين الاوليين (على مرة) واحدة في كل واحدة
 فانه واجب حتى لو كررها في كل ركعة كره ان عمد او وجب سجود السهو لو سهوا
 لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تأخير
 واجب وهو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة
 بما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد
 الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سجد وان شاء سكت فتكرار

الفاتحة حينئذ ملحق بالتسييح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به
 ويلزم منه انه لو تعدد لا يكره ما لم يؤد الى امر آخر مكروه كطويل الامام
 على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم
 الفاتحة (على السورة) لمواظبته عليها ايضا (و) منها (ضم السورة)
 او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة (اليها) اى الى الفاتحة للمواظبة
 ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح
 الصلوة الطهور وتحريرها التكبير وتحليلها التسليم والصلوة لمن لم يقرأ بالحمد
 وسورة واكن فى سنه ابوسفين طريف بن شهاب السعدى وعنه رواه
 ابو حنيفة فى مسنده نقل عن ابن معين ولسانى تضعيفه ولينه ابن عدى وقال
 روى عنه الثقة وانما انكر عليه انه يأتى فى المتون باشيء لا يأتى به غيره واسانيد
 مستقيمة انتهى وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
 لم يرجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عند الأئمة الثلاثة (و) من الواجبات
 (الجهر) بالقراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب
 والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام (و)
 منها (المخافة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كثير ماذ كرفان الجهر والمخافة
 فى محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك (و) منها (قراءة
 القنوت فى الوترو) منها قراءة (التشهد) فانها واجبة (فى القعدتين) الاولى
 والاخيرة الى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فواجب السجود بترك
 التشهد فى القعدة الاولى كفى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية)
 هى واجبة (فى القعدة الاخيرة) فقط اما فى الاولى فهى سنة واليه مال
 صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات (و) قراءة التشهد
 فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة
 (و) من الواجبات (القعدة الاولى) لما مر مرارا (و) منها (سجدة التلاوة)
 فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها
 حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات
 اثر كن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب (و) منها (سجدة السهو) لان سجود السهو
 جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة بسبب ترك الواجب واكمل لها ورفع الخلل من الصلاة
 واكملها واجب (و) منها (تكبيرات العيدين) للمواظبة عليها من غير ترك والمراد
 التكبيرات الزوائد لاجمع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض

(وتكبيرات)

وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لانصاه بها حتى يجب سجود السهو بتركها وان كان سنة في غيرها (و) منها (الانتقال من الفرض) الذي هو فيه (الى الفرض) الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجدت ثلث سجودات او قعدت عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخالف فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقي على المص واجبان آخران لم يدكرها رعاية الترتيب فيها شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتخذ في كل صلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتخذ في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلوية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاء وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آتفا في ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما قبله قبل قضاؤها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كالتذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل يميد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد

متّم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه وعند الأئمة الثلاثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب ولا يقال ما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضى افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لاما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع هذا (واما) بيان (صفة الصلوة) من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو (انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى) وهى شرط كإسراء (واخرج يديه من كفيه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكفر من المتراكمه انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمكم من لم يخرج يديه من كفيه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا لجهل عظيم بالحكم والاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تمديد الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع سحتها وقوتها فى الدلالة على ما يريد بها فكيف بحديث محتلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركا كته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار بمن لا يمارسه بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهوسنة والافضل كون الرفع (مع التكبير) بان يكون ابتداءه عند ابتداء التكبير وانتهائه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اول اثم يكبر) فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهوسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى والاصح انه يرفع اول اثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان وآخرون وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله

عليه وسلم واظب الخ استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت
تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرّف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي
من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة
الخلافاً انه يأنم في تركه اولاً قال والمختار ان اعتاده ثم لان كافي احيانا انتهى
وقوله لان فعله نفي الكبرياء الخ يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء
عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلى واثبات القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه
والمعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي
فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحساناً لازماً وما حتى
يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل
يكبر اولاً ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلاثة
اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيونس بانه
عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعله عليه السلام
بالمعنى الذى ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل (حتى يحاذى)
اي يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفي فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه
شحمتى اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثالثة السنة ان يرفع يديه الى
منكبيه لما روى البخارى عن ابى حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما فى صحيح
مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم
رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبر ووضعهما حياض اذنيه وما فى سنن البيهقى الكبرى
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى
بابهامى اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقة ولا معارضة فان محاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف
الكف مع الرسغ نحاذى المنكب او تقاربه والكف نفسه يحاذى الاذن واليد تطلق
على الكف الى اعلاها فالذى نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق
في التحقيق بين الروایتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابى داود عن وائل
صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
ورفع يديه حتى كانتا بجياله منكبيه وحاذى بابهامى اذنيه انتهى وعلماؤنا
في كتبهم نصبوا الخلافاً في هذا مع الشافعى ولا خلافاً فى الحقيقة بيننا وبينه
فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذى

اطراف اصابعه اعلى اذنيه واهاميه شحمتى اذنيه فتح مذهبه كذهبنا من غير فرق (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكتمالا للاقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم بحمل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع) يديها عند التكبير (حذاء نديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبها لان ذلك استرلها وامر هاميني على الستر وفي القنية قبل هذا السنة في الحرارة اما في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف المرأة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والاول اصح لما ذكرنا (والمقتدى يكبر تكبيراً مقارناً بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف) انما هو (في الافضلية) لافي الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير (ولا يترك رفع اليدين) عند التكبير لانه سنه مؤكدة (ولو اعتاد) تركه (ياثم) لانتفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة وانطب عليها النبي صلى الله وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا ياثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة (ثم يضع يمينه على يساره) بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافاً لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بشوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن (ويقبض بيده اليمنى رسخ يده اليسرى) اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعاً بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويخلق الابهام والخنصر على الرسغ ويسطر الاصابع الثلاثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه (ويضعهما) الرجل (تحت السرة) وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمهود في شاهد منه تحت السرة

(وذكر)

وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت
السرة رواه ابو داود و احمد واللفظ له قال النوى اتفقوا على تضعيفه
لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه (و) اما
(المرأة) فانها (تضعفها تحت ثديها) بالاتفاق لانه استر لها ثم
الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة و ابى يوسف وعند محمد
سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت و صلاة الجنائز عند
خلافاه (و يرسل) في القومة بين الركوع والسجود و بين تكبيرات العيدين
اتفاقهم (يقول سبحانك اللهم و بمحمدك الخ) اى و تبارك اسمك و تعالى جدك
ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس و عايشة و ابى سعيد الخدرى و جابرو و عمر
و ابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم و بمحمدك الخ مرفوعا الاعمرو و ابن مسعود
لم يرفعه و الدارقطنى رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله و فى صحيح
مسلم عن عبيدة و هو ابن ابى لباية ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
و رواه ابو داود و الترمذى عن عايشة و ضعفاء الدار قطنى عن عثمان من
قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله
و فى ابى داود عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بمحمدك الخ ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله
اكبر كبيرا اثنا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه
ثم يقرأ و اخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى و حديث ابى سعيد
اشهر حديث فى هذا الباب و قال ايضا و قد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان
يجي بن سعيد يستعلم فى على بن على و قال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى و على بن
على بن مجاد بن رفاعه و ثقه و كيع و ابن معين و ابو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل
الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده عليه الصلوة السلام بسبحانك اللهم مع
الجهرية لقصد تعليم الناس ليقنتوا كان دليلا على انه الذى كان عليه السلام
عليه آخر الامر و انه كان الاكثر من فعله و ان كان غيره اقوى على طريق الحديثين
الآثرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت باى انت و اى بارسول الله رأيت سكوتك بين التكبير و القراءة
عماقول قال اقول اللهم باعدينى و بين خطاياى كما بعدت بين المشرق و المغرب و تقضى
كايبتى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثايج و الماء و البرد
و هو اصح من الكل لانه متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنته عينا احد من الائمة الاربعة

والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على
عديله اذا اقترن بقرائن تفيدانه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام (وان زاد)
في دعاء الاستفتاح بعده قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته (وان
سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن
عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء
ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام
الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابقض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل
للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك (ويقول) ايضا بعد التناء او قبله (انى
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ
عند ابى يوسف) ولادليل لابي يوسف على الضم الاماروى البيهقى من حديث
جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
واما افراد التوجيه كما قال به الشافعى فيه احاديث منها ما فى صحيح مسلم وغيره
من حديث على انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى
ذنوبى جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها
الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت ليك وسعديك والخيركه
فى يدك والشريسيك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونفسى
وعقلى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض
وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابى حنيفة ومحمد ذلك كله

(محمول)

محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح
 ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال
 الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم وبحمدك فان
 ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت وجهي بقول
 فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم زاعن الكذب ولو قاله قيل تفسد
 صلواته وقيل لا وهو الاصح لانه قال وحاك لا يخبر هكذا قالوا فلي هذا لو قصد به
 الاخبار تفسد صلواته قطعا (تم في رواية) عن ابي يوسف يقول التوجه (قبل التكبير)
 والنية (وفي رواية بعد التكبير وعندها) يقول التوجه ان شاء (قبل الافتتاح)
 ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير عندها ايضا لانه المتبادر من
 الافتتاح قال (يعني قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع)
 وهو الصحيح لثلاث يكون فاصلا بين النية والتكبير اذا الاولى فيها اقترانها به
 وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدها به
 وان كان ظاهره الشمول وقيدها بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل
 عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة
 على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه
 لا يستلزمها (تم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية اي
 اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطا وجوبه نظرا
 الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا
 الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يتدعا قولا لا خارقا
 للاجماع قاله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب
 الهداية استعذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن
 وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا
 المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم
 والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
 كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكملها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
 (اما التعوذ) من حيث المحل (فتبوع للنساء) لاللقراءة عند ابي يوسف فكل
 من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اول لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
 (حتى انه يأتي به المقتدى) كما يأتي به الامام والمنفرد (وفي الصدين) يأتي به قبل
 التكبيرات (بعد النساء) لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة

ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من بقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون (سورة البقرة) فالاية فلا يأتي به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها (واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام) لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء مسبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثنى مرتين على ما نقل المص حيث قال (والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا قام الى قضاء مسبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في المنتقط) ووجهه ان القيام الى قضاء مسبق كتحرمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الافراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابى يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والجمع ذكر الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ذكر في الخلاصة ان قول ابى يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضى خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه تأخذ (واذا ادرك) الشارع في الصلوة عند شروعه (الامام وهو) اى والحال ان الامام (يجهر) بالقراءة (لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت) للاية (وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكنت الامام) حال كون انشاء (كلمة كلمة) او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه يمكنه الاتيان بالسنة مع مراعات مقتضى الامر (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر الهندواى) انه قال (اذا ادرك الامام في الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه في السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيره ابل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص (اما في الجمعة والعيدين) التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك (اذا كان) المقتدى حال الجهر بالقراءة (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط

غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (وان ادرك) الامام (في الركوع) فانه (يتحرى)
 في الاتيان بالثناء (ان كان اكبر رايه) يجوز ضبط اكبر الباء الموحدة وبالثناء
 الثالثة اى غالب رايه (انه لو اتى به) اى بالثناء (يدرك الامام فى شئ من الركوع
 يأتي به قائما) ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل
 الثناء هو القيام فيفعله فيه (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء
 يدرك الامام فى شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
 من الركوع مع الامام او شك فى ذلك (يركع ويتابع الامام) ويترك الثناء لان احراز
 فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة
 آكد واقوى من سنته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء (وكذا الحكم اذا
 ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه انه لو اتى يدركه فى شئ منها
 يثنى والايترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة فى السجدين وقيد بالسجدة
 الاولى لانه لو ادركه فى الثانية فالاولى ان لا يثنى على ماسياتى فيما لو ادركه
 فى القعدة لانه لم يبق الاسجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه
 فى الاولى فانه يدرك اثنتى بكما لها فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضيلة
 الثناء ايضا حينئذ اولى (ولاياتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
 لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يفرد عنه
 قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له (ولا يكون مدركا لتلك الركعة
 لملم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسيحة منه) لقوله عليه الصلوة
 والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوا هاشيتا ومن ادرك
 ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام
 راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان
 يركع فقد فاتت تلك الركعة وهذا نص فى المسئلة (وفى الذخيرة) قال (وان شوى
 ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر
 على التسيح او لم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسيحة وهذا هو
 الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل
 الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادركت تلك
 الركعة والافلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه (وان ادرك) الامام (وهو فى القعدة)
 الاولى او الاخيرة (قال بعضهم بكبر ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم بأى بالثناء
 ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ الا بعد

الثناء) لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ان كبرو تعوذونسى الثناء لا يعيدو كذا ان كبرو بدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه ذكره الزاهدي وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى (ثم) بمد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (فيأتي بها) اى بالتسمية (في اول كل ركعة) يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محلها والرابع في صفة قراءتها اما الاول فيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح الكنزان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن الحسن ان الصحيح انها واجبة في كل ركعة ومراده كل في ركعة تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولولم ييسمل ساهيا في كل ركعة فيسجد اذا يجابها قال الاكثر اى يسجد للسجود اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وماورد فيها من الافتتاح بالمحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية من الفاتحة قولاً واحداً ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريد عماليس بقرآن ولما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقروا . بسم الله الرحمن الرحيم . فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدار قطنى وقال رجال اسناده ثقة كاهم وروى موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين وامبدي ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله انى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بينى وبين عبدى وامبدي ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل

ولاشك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصوتك اى بقراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثالث قبلها له تعالى خاصة والثالث بعدها لبعده فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى كيف وكون رجال اسناده ثقة لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالفقطة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولو سلم صحته فغايتته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخير الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحججة على الضلالة فلا يثبت كونها آية من كل سورة من السور بلا دليل قطعى كما فى سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لا يلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما فى تراجم السور وعدد الآيات واما الموضوع الثالث فى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة (احتياطلان اكثر المشايخ على هذا) نقل فى الكفاية عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فمندها ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولها فكان الاحتياط بهما للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بهما مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضوع الرابع فانه يخفى عندنا وعند احد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلاغة ومجحه
الدارقطني وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس
حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب
المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئاً مع اشتغال كتبهم على كثير
من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتاباً في الجهر
بالسمة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر
حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير
ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقدروى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن
عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسمة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه
احياناً ليعلمهم انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به
عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد
على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسوا الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي
السرى ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن بن انس ان رسوا الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وعثمان وعلياً انتهى وهو مذهب
الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير
وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحاكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي
والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش
والزهرى ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص
(اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها) معناه لا يأتى بها جهراً واما سرا فيأتى بها
(واذا خافت يأتى بها) اى مخافة والتقييد بالامام لا يفيد احترازاً فان المنفرد كذلك
والمقتدى لا يقرأ (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند
اى حنيفة لا يأتى بها) لافى حالة الجهر ولا فى حالة الخافتة وكذا عند ابي يوسف
لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لما تقدم من
الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتى بها سرا وكذا الخلفاء
الراشدون ولم يردشئ فى الاتيان بها فى اول السورة (وعند محمد يأتى بها) فى اول السورة

(اذا)

(إذا خافت) بالقراءة لا إذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلواتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة في أثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله في المخافتة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة وإذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤمن) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام إذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤمن بالتأمين دون الامام (ويحذفونها) اى ويحذف الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يحذفهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبه عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابويلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العيس عن عقلمة ابن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجه كان عليه الصلوة والسلام واذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلث آيات) قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة (فان قرأ) مع الفاتحة (آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لاختلاله بالواجب (وان قرأ ثلث آيات قصار) او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار (خرج عن حد الكراهة) المذكورة (و) لكن (لم يدخل فى حد الاستحباب) وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث لعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأها (لان الواجب هو

ضم السورة او الآيات اليها) اى الى الفاتحة في الاولين (والمستحب) على ثالثة
 اوجه احدها (ان يقرأ في السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لمهم ونحو
 ذلك (بفاتحة الكتاب و اى سورة شاء) او مقدار اقصر سورة من اى محل
 تيسر لما روى ابوداود والنسائي عن عقبه بن عامر قال كنت اقود برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لى يا عقبه الا اعلمك خير سورتين قرأنا
 فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا
 فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية
 ابو عبدالرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين
 وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المعوذتين امن القران هما فأما في صلوة الفجر وصححه والحق انه
 حسن (و) الوجه الثانى ان يكون (في السفر حالة الاختيار) من الامن
 وعدم العجلة فتح (يقرأ) في صلوة (الفجر مع) الفاتحة (سورة البروج)
 ومثلها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين
 التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءته اخف مما يقرأ
 في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر (و) يقرأ (في الظهر
 كذلك و) يقرأ (في العصر والعشاء دون ذلك) نحو سورة الطارق والشمس
 وضحيها (و) في (المعزب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر والاخلاص
 لانه لما قرأ في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما عمله التوسط دون ذلك
 ثم ما عمله القصر دونه (و) الوجه الثالث ان يكون (في الحضر) وحينئذ
 (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة) كما في السفر حالة الضرورة
 للاشتراك فيهما (وان لم يخف فوت الوقت) فالسنة في حقه انه (يقرأ في صلوة
 الفجر) في الركعتين (باربعين) آية وسطا وهو الادنى (او خمسين او ستين آية)
 وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث
 جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين
 عن ابى بريدة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الفجر ما بين الستين
 الى المائة وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمننا في الفجر بالصفات و في الصحيحين
 عن ابى هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة
 الم تنزل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان وفي مسلم

عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
 فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون اود ذكر عيسى اخذت النبي
 صلى الله عليه وسلم سعله فرجع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها
 اربعون واكثرها المائة هي الغالب في فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد هو مما
 اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف
 افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم
 في سائر الأزمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين
 ولو كانوا كسالى لان الكسالى محملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق
 بين ما ورد ان يقرأ باربعين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
 الى ستين وقيل ان كان اليسالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما
 ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (في الظهر مثله)
 اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نخرج زقيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين
 من الظهر قدر قراءة المتزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية
 الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الماي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية
 معنى اذا حمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند
 الامكان (أو) يقرأ في الظهر (دونه) اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر
 في الاصل لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤدالى السامة
 بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر بالليل اذا غشي ويروي سبح اسم ربك الاعلى وفي عصر نحو ذلك
 وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا قصرها
 فلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل
 فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية
 يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى (و) يقرأ (في العصر والعشاء)
 كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آفا من حديث جابر
 في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث
 معاذ حين صلى العشاء بالبصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ انت ثلثا
 اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة

الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فبا سبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر (وقال القدورى يقرأ في الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باواسط المفصل) وهذا من القدورى اختيار لرواية الاصل فى الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لامع الفجر (و) يقرأ (فى المغرب بقصار المفصل) والاصل فيه كتاب عمر على ماروى عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جذعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هى من الحجرات الى عبس والواسط منها الى الضحى والباقي الى الآخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطلق الامام فى) صلوته (الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدرا الاطالة ان يقرأ ثلثي ماسن فيهما فى الركعة الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت طولاً وقصراً فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف وكذا فى الكافي وفى شرح الطحاوى يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلوقرأ فى الاولى اربعين آية وفى الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا فى الكفاية (وركعتا الظهر ومساوها) اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ ومساوها اى وركعتا مسوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء (سواء) فى قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فى مسوى الفجر عند ابي حنيفة وابى يوسف بل يكره ذكره فى الاختيار (وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيها سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال فى الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى فى استحقات القراءة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فى المقدار وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم

(بالكسب)

بالكسب مضاف الى تقصيرهم و اختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لا يكون شرعاً هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ماروى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احياناً ويطول في الركعة الاولى ما ليطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الشاء و التعمد و بمادون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول الراوى و هكذا على التشبيه في اصل الاطالة لافي قدرها لكنه غير المتبادر ولنا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تمة قول محمد كما صرح به المص و التشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخارى هذا وبين حديث مسلم الذى تقدم عن ابى سعيد الخدرى حيث قال فحرزنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام و من التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المفرد يسوى بين الركعتين في الجميع اتفاقاً (واما اطالة الركعة الثانية على) الركعة (الاولى فنكروه بالاجماع) لكن لا بمطلق الاطالة بل (ان كانت) الاطالة بثلث آيات (او) بما (فوقها) تكروه (وان كانت) تلك الاطالة (آية او آيتين لا تكروه) لما تقدم من حديث عقبة انه عليه الصلوة والسلام صلى الصبح بالمعوذتين و ثابتهما اطول من الاولى بآية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيتك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية واثانية ست وعشرون آية لكن ذكر في الفنية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة و اما ماروى انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيتك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى لسبع لكن السبع في السور الطوال يسردون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث آيات انما تكروه في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهوراً بيناً

وهو حسن الاانه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تتركه
 وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تتركه
 والا فلا للزوم الخرج في التحرز عن الحفية ولورود مثل هذا الحديث ولا تغفل
 عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
 بالكلمات او الحروف والا فالم تشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك
 انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
 وان لم يكن من حيث الأي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا
 وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البردوي ان خلاف محمد
 في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة
 والعيد فيسوى القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
 الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون
 الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا ما في مسلم وغيره
 من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا
 جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة (اما
 في السنن) وفي سائر النوافل (فيسوى بين الركعتين) ولا يطيل احديهما على الاخرى
 اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح (الا اذا كان) ما يقرأ في السنن والنوافل
 (مرويا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضي الله عنهم
 (فانه) حينئذ (يصلى كما جاء) في الرواية والاثار وسنذكر تمامه في فصل
 ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة (فلما) اي فحين (فرغ من القراءة) يخر
 را كما) وهذا يفيد انه يصلي خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف
 انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهند واني يصلحها اي القراءة
 بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية
 ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو المسقوط اقتداء بالقرآن ولفظه
 من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب را كما
 حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروجه قارن
 ركوعه خروجه ووقع ظرفه قوله (يكبر تكبيرا) جملة حالية من ضمير يخر اورا كما
 وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال (وينبغي ان يكون ابتداء
 تكبيره عند اول الخرور والفراغ) منه (عند الاستواء) را كما وقال بعض المشايخ
 يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر

(و بمضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرورج لا بأس به بعد ان يكون مابق من القراءة حرفا) واحدا (او كلمة) واحدا لا اكثر من ذلك اثلا يكون قارئ الركون وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركون وليس بشئ (و) القول (الاول) وهو المقارنة (اصح) الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركون ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الازكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر الظروف لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى (ويضع يديه) فى الركون (على ركبته) متمداهما (ويفرج اصابعه) ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواها وهو حال الرفع عند التكبير والوضع فى التشهد بترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضى احدها دون الآخر (ويسطظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا يمسكه) لما روى البخارى وغيره فى حديث ابى حميد الساعدى حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم رأيت اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجه عن ابى بصير بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبرانى عن ابن عباس وابى بردة الاسلمى مثله وروى ابوالعباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذى فى حديث ابى حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصبو رأسه ولا يلقعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة فى حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبوه والسنة ايضا فى الركون الصاق الكمين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال فاما المرأة فتتحفى فى الركون

قايلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
 ولا تحنى ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استرلها كذا ذكره الزاهدى
 في شرح القدورى (ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه)
 لما خرج ابوداود والترمذى وابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام قل اذا ركع احدكم
 فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
 ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ أبى داود وابن ماجه وهو منقطع فان عونا
 لم يلقه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه واخرج ابوداود والترمذى عن عقبه
 ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
 في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم
 الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع (وان زاد) على
 الثلث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه الصلوة
 والسلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسييح ولا شك ان الزيادة
 على الادنى افضل (و) لكن اذا زاد فالسنة (انه يحتم على وتر) لان الله وتر يحب
 الوتر (وان اقتصر) فى التسييح (على مرة) واحدة (او ترك) التسييح (بالكلية
 جازت صلوته) لعدم ركبته (و) لكن (يكره) ذلك وهو الترك والاقصر على
 مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى
 ان تسييح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته) وقد تقدم الكلام عليه
 فى الفريضة الرابعة (ولا ينبغي للامام ان يطيل التسييح) او غيره (على وجه يمل به
 القوم) اذا اتى بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن
 الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤدى الى حرمان المسلمين
 الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم
 قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لا تأخر عن صلوة
 الغداة من اجل فلان فلان مما يطيل بنا فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة
 اشد غضبانه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم مغفرين فايكم ماصلى بالناس
 فليتجوز فان فيه الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس
 فليخفف فان فيه الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وفى
 لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ماصليت وراء
 امام قط اخف صلوة ولا تم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
 فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى

السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا اذا ملوا من قدرادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التفسير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون مانهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كافي تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلواته عليه الصلوة والسلام بالائمة مع التخفيف وهل توصف بالائمة صلوة ترك فيها شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور (ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) الركوع (لا تقربا) اى لم يطل الركوع لاجل التقرب (به الله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكرهه ذلك واخشى عليه امر اعظما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضى خان هذه المسئلة بمسئلة الزيادة وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه (و) لكن مع هذا (لا يكفر) بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينوبه كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يتقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتفسير كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يتقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامرفيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة فنيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيء للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (و) اما (لو اطال) الركوع عند مجئ الجائى (تقربا لله تعالى) خاصة من غير ان يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة (فلا بأس) حينئذ (به) اى بفعله للاطالة وعلى ما قلنا يكون لفظ لا بأس بمعنى انه الافضل لاجبى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوى بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عبادة الله على طاعته

وحيثذ فلفظ لأبأس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها
والريبة فالاولى ان لا يفعل (وقال بعضهم) اذا احس بالجأني (يطيل التسبيحات)
بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين الزيادة
العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام
لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكنا فالحكم كذلك (ثم) بعد اتمام الركوع
(يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع لله لمن حمده) اي قبله
يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد (وان كان المصلي مقتديا) فانه
(يأتي بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد
ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي (ولا يأتي) المقتدى (بالتسميع)
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
الله ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلامعنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة (وان كان) المصلي (منفردا يأتي
بهما) قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روى
عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير
ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه
عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من
حديث عبدالله بن ابي او في وابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه الصلوة
والسلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج
المقتدى لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه الصلوة والسلام وخرج
الامام على قول ابي حنيفة لما سيأتي فتعين حال الافراد (اما الامام فيأتي) بعد
التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها
في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة
والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله
واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته
فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا ما نعاليس هناك وهوان المسنون
في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء انتقالات واستهاؤها عند انتهائها ومقتضاه
انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام
بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة لان ما يشارك
فيه الامام والمقتدى اما ان يأتيه بها او يأتي به الامام اولا فاما ان يأتي به المقتدى
اولا فلا والحديث الذي استدلاله محمول على حالة الانفرد في التحميد على ما مر
ولذا روى فيه زيادات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في
الانفراد والتفعل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام محكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى
وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل
البيخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظير بل هو قول الشافعي
واحد واما قول المص (وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا)
فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
في شيء من الروايات لاعتنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
تقديم وتأخير وقع من الكتاب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح
الزاهدي فان قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض
ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسائل
الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطق
ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعلي و ابا هريرة كانوا يكبرون عند كل
خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل
خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا

فقد ذكر في خزنة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم ليلة اربع وتسعون
ولن يكن كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز
ان يكون المراد بالتكبير الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ
التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاختصاص والآثار انتهى ويجوز ان يكون
باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والافتواير العمل بالتكبير
عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس ازلوا كان لبق له اثر ولما اجتمعت الامة
على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق (ويرسل اليدين في القومة)
بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا (كذا قال الصدر الشهيد) حسام الدين
(في واقعاته) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما
فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه
غير متمد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهوشى قليل لا يزيد زمانه على زمان
القبض والتخلية فلا فائدة في القبض (وذكر السيد الامام) ابو شجاع
(في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمين في تلك القومة على قولهما) خلافا لمحمد
بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه
(وفي صلاة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الشاء في) سائر
الصلوات فرضها ونقلها ووقت قراءة (القنوت) في الوتر (يأخذ) اليد
باليد (على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ
عندها سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلي ان السنة
في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه
قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
المشروعة في الآخرين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة
الجنائز ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام
حدبذ كريمة (وفي تكبيرات العيدين) اي بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمان) بعد رفع رأسه من الركوع
حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) حال
كونه ملتبسا اي تكبيرا ملتبسا (بالحرور) او الباء بمعنى مع وذلك بان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الحرور واتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة

(وسجدو) قوله (يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) وقع
 في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون
 عطف تفسيره اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء
 لما في السنن عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
 وضع ركبتيه قبل يديه واذ انهض رفع يديه قبل ركبتيه واماماً في السنن ايضا
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
 يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وائل ائتم منه
 وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين
 قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين
 واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه
 عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في
 البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه
 حذو منكبيه لان فيليح بن سليمان الواقع في سنن البخاري وان كان الراجح ثبوت
 لكن قد تكلم فيه فضعه النسائي وابن معين وابوحاتم وابوداود ويحيى القطان
 والساجي وقدروي اسحق بن راهويه في مسنده انبأنا الثوري عن عاصم بن كليب
 عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
 يديه حذاء اذنيه وروى عبدالرزاق في مصنفه انبأنا الثوري به ولفظه كانت يده
 حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يده حذاء اذنيه
 واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال
 سألت البراء بن عازب ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى
 قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعاً بين المرويات بناء
 على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احياناً وهذا احياناً الا ان بين الكفين افضل
 لان فيه زيادة المجافاة للمسنونة كذا قاله ابن الهمام (ويسدى) في سجوده
 اي يظهر (ضبعيه) اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويحافي) اي يباعد (بطنه)
 عن فخذه (لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 سجد جافي بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم
 وغيره عن عبدالله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج
 بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين

الحديثين لا تتأتى مع الصادق البطن بالفخذين فلزم مساعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسونة في حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تخضع) اي تتطامن وتسفل في السجود (وتلزم بطنها بفخذها) وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان معنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من الهيات (ويقول في سجوده سبحانه ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وازداد فهو افضل ويترك) اي يحتم (على وتر) لما تقدم في الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا (ويضع يديه على فخذيه) كافي لتشهد (فاذا اطمان) حال كونه (قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا) وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقليل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيبا له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابى هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجله في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليل) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) السجدة الثانية (نظر ان كان الى) حال (السجود اقرب) منه (الى) حال (القعود لا يجزيه) ذلك الرفع ولذا ذلك السجود الثانى (وذكر في الملتقط انه يجزيه) قال في الهداية والاصح ان الرأس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يمد جالسا فيتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية وهى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وفي الكافي وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجرى الريح وبين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدين وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق الاسم فكذا ههنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي القدورى انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتساوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كافي السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتساوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد

البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصاركانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستوصلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قد مناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس لما ذكر في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه (فاذا فرغ من السجدة)

الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الامن عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحدا تنسجس جلسة الاستراحة لما روى في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن ابياس عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن ابياس ويقال ابن ابياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدى به قال وهو معضعه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعلم به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو وابن الزبير وكذا عن عمرو واخرج عن الشعبي قال كان عمرو على واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن الثعمان بن ابي عياش ادرست غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احداهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبه من مالك بن

الحوريث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
 نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل مارواه البخارى
 على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روى انه عليه الصلوة والسلام قال لا تبادرونى
 فى ركوع ولا سجود فانى منهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا سجدت
 انى قد بدت اخبره ابو داود وقوله بدت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف
 (ويضعف فى الركعة الثانية) من صلاته (مثل ما فعل فى الركعة الاولى) من الاقوال
 و الافعال (الا انه لا يستفتح فيها) اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه بالاستفتاح
 الصلوة اجماعا (ولا يتعوذ) لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار
 التعوذ فى الثانية يناسب ما اختاره المص و صاحب الخلاصة من قول ابى يوسف
 لانه تبع للشاء ولا شاء و انه لدفع الوسوسة فى الصلوة و هى واحدة ولا يناسب
 ما اختاره قاضيخان و صاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت
 فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها
 لا يسن له تكرار الاستعاذة و سائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرأتها لا اتحاد
 الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثنائها قرائته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له
 تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى) عندنا
 وعند الشافعى و رواية عن مالك و احمد يرفع عند الركوع و عند الرفع منه لما اخرج
 الستة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد
 ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع
 رأسه من السجود ولنا ما فى ابى داود و الترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى
 عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله
 ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع
 يديه الا فى اول مرة وفى لفظة فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى
 حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخو ما نقل عن ابن المبارك
 انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضائر بعدما ثبت بالطريق الذى
 ذكرنا والقدرح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسام
 والقدرح فى عبدالرحمن بانه لم يسمع من عاقمة باطل فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقة
 انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعى وما المانع حينئذ من سماعه
 من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المقترب والمتفق

في ترجمة عبدالرحمن هذا بانه سمع اياه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح
 والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدار قطنى ومحمد بن نصر
 المروزى وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخارى في كتابه رفع اليدين
 وابى حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روى بدون هذه الزيادة
 ظنوها خطأ واختلقوا فى الغالط وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة
 بمضه بحسب تعلق الغرض والمقرران زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك
 بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك فى رواية النسائى
 واخرج الدار قطنى وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
 فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة واعترف الدار قطنى بتصويب
 ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن
 ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين
 فى الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدى كان اسحق
 ابن اسراييل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقدورى عنه
 من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم
 ولولا انه فى المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة
 من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الخساطين
 كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى ما بالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه فقال
 لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى
 كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة الاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك
 فقال الاوزاعى احديثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه و تقول حدثنى حماد
 عن ابراهيم عن علقمة فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان
 ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر
 صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح
 الاوزاعى بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم
 ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه الصلوة والسلام كثيرة جدا والكلام

فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام فتحتاج الى الترجيح اقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ارى قبلها قطفها واعلم من عبدالله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصى عن عبدالله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله علما بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازمه في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة الممهودة او في موضع من المواضع الممهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الحجرة ورفع تكبير القنوت مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروى عن عمر ذكروه الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال ان ربكم حتى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية

الرفع في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعين والاسلام
يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي المبسوط عن محمد
ابن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء
الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجه
كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخصر والبصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع
لان في الرفع اعلانا وذكرا السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في المستخلص
آداب الدعاء عشرة وذكرا منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى
بياض ابطنه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار يظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف
ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة
من حيث دفع الفحط فيجوز كل من كفيتي الرفع باعتبار وفي القنية والافضل
ان يبسط كفيه وينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب
ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا لا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك
على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كافي الاستسقاء لعود النفع الى العامة
وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه اعلم
(واذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب) اليمنى نصبا ويوجه اصابعه)
اي اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين
عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخرة كلاك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلوة
والسلام قدم متورا كضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري
عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
ولنا ما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة
بالتكبير الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي

عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا
(ويضع يديه) حال التشهد (على فخذه ويفرج اصابعه لاكل التفريح) هذا
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن
الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله
اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر
زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لاف جميع التشهد
الارى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلى الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق
حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بمد ذلك عند
الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها
ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف في الامالى وهذا
فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو
خلاف الدراية والرواية اما الدراية فاتفق في الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة
واما الرواية فن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة ذكره
في النهاية وغيرها قال بخم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا
في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار وكان
العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال
في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين انتهى وهذا موافق
لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر
والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة
عن الحلوانى انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة ان رجلا
كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد (ثم) اذا قعد
على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم
جزئه (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوة والطيبات

(الى قوله)

الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حي فلان فلانا اذا دعا له
عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقة بعضهم بعضا حياك الله اى
ابقاك ولكل قوم تحية يحى بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام
السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات
مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج
لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة
قصدان يحى ربه سبحانه كما يحى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله
والصلوات والطيبات فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحيه بان قال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال
لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلام التحيات والصلوات
متحد باعتبار اتحاد آله من اللسان والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات
المالية فان آياتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات
فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبي الخ قال النبي صلى الله
عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم
اختصاص به على ما هو مقتضى سحيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرام
الشميم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تشهد
على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود
علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن
فقال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفى
لفظ النسائي اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا قال الترمذى اصح حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فى تشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة
والتابعين ثم اخرج عن خفيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بشهد ابن مسعود
وكقول الترمذى قال الخطابي وابن المنذر ومن وافق ابن مسعود على رفع هذه

الصفة من التشهد معاوية وعائشة و سلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوة الخ سواء واخرج البيهقي عن عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد استفدنا منه ان تشهد عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبراني والبراز عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها انه في الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتمدد التناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثني به شيء واحد موصوف بصفات ومنها التأكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي و علمني التشهد وقال ابراهيم بيدي و علمني التشهد وقال مسعود بيدي و علمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود بيدي و علمني التشهد وقال مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي و علمني التشهد كما علمني السورة من القرآن ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (ولا يزيد على هذا) القدر من التشهد (في القعدة الاولى) لما زوى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم قال اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف حتى يقوم (فان زاد) على القدر التشهد (قال المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدة السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) اي على انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار

انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البرازي لانه ادى سنة وكيدة
 فيلزم تأخير الركن اى وبتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح
 دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف
 ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد
 والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر جنس في ما يجب به سجود السهو
 وانما المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن كفى الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكير
 حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل
 من الزمان ما يمكن اى يؤدى فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر
 الاحتراز عنه فهذا يتم مراد البرازي و يعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك
 بل لو مكث بقدر ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما
 يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت (فاذا قام) بعد التشهد
 الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض) لما في ابى دواد
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
 نهض في الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكبره اذا لم يكن
 عذر لمطلق النهى وعلى العذر يحمل ماورد مخالفه ويكبر عند هذا النهوض
 ذكره في شرح المختار وقد عد في خزنة الفقه ونظم الزند ويسقى تكبيرات فرائض
 اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة
 تكبير وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين
 بعد الجلوس (وان كانت) تلك (الصلوة فريضة) ثلاثية او رباعية (فهو مخير) فيما
 بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
 يسكت والقراءة افضل) وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض
 التى هى القراءة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبني
 على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها شيئا) لما في البخارى من حديث ابى
 قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن
 وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب الحديث (فان ضم السورة) الى
 الفاتحة (سأهيا يجب عليه سجودا سهوا في قول عن ابى يوسف) لتأخير
 الركن عن محله عقيب الفاتحة (وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
 السهو) لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون

لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ماقرأ في احدى الاولين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا زمه سجود السهو (واما اذا كانت تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدىء) في القيام من التشهد (كما ابتدأ في الركنة الاولى يعنى) انه يأتي (بالثناء والتعوذ) وانما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكون قول المص وغيره في الاستدلال (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) يقتضى انه يرفعهما كما يقتضى انه يصل على النبي عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصل في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضى انها صلوة واحدة وذكر في القنية انه يصل في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصل في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصل ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصل ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندها ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفا آخرا لان السجودح يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصل في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتموذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل

صلوة على حدة لا تجب فلاحتياب في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع
 الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم
 اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه
 يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار الخيرة بالشروع
 في الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك
 وكذا في عدم سرعان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير
 هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد
 التحريم ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه
 ليست مروية عن الأئمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه
 اعلم (ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق لما
 تقدم (والمرأة تقعد على اليها اليسرى في القعدتين) الاولى والاخيرة (وتخرج
 كتلتا رجليها من الجانب الآخر) اي اليمين لان ذلك استرلها وايسرومبني امرها
 على السترو اليسر (وتشهد) اي ويقرأ التشهد في القعدة الأخيرة (فاذا أمم التشهد)
 الى قوله عبده ورسوله (يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) وهي سنة في الصلوة عندنا
 وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قاله القاضي عياض وقد شد الشافعي
 ولاسلفه في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري
 وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن
 مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيها
 شيئاً من ذلك وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل على
 ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمضاه كإمالة او لمن لم يصل على
 في عمره وماروى عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل على فيها
 ولا على اهل بيته لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه
 في رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدار قطني واما الاول فرواه ابن ماجه
 لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل
 على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبدالمهيمن قال ابن حبان لا يحتج به
 واخرجه الطبراني عن ابي ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا
 نحوه قالوا حديث عبدالمهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن
 عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود
 عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة
ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة
وقال الطحاوي تجب كما ذكر وقال الكرخي لا تجب وجعل في التحفة قول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انك ذكرت عنده
فلم يصل على رواء الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام من
ذكرت عنده فيصل على رواء ابن السني باسناد جيد وقوله عليه الصلوة والسلام
البيخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواء الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم على الترك وها
يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الامرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التي بها اقوام
الشريعة فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى الى الخرج غير انه ندب تكرارها
بخلاف المسجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثالث قال الزاهدي
وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يبقى ديننا عليه وكذا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لو تركها تبقى عليه ديننا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون
وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الاخرين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في
الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدرى قال سئل محمد عن الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرها
عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد اعاننا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
(ويستغفر) بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اى يطالب المغفرة (لنفسه
ولو لوالديه) ان كانا مؤمنين (وجميع المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفر لي

ولو ادى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة)
اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كافي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكون آخر ما يقول بمد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اعلنت وما سررت وما سرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر وبن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعوه به فى صلوة قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمى انك انت الغفور
الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض (ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس) وهو ما لا يستحيل طلبه منهم (نحو
قوله اللهم اكسنى او) اللهم (زوجنى فلانة) او اعطنى مالا او متاعا وما شبه ذلك (حتى
لو قال ذلك فى وسط الصلوة) قبل القعود الاخير قدر التشهد (تفسد صلواته) واما بعد
التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه
منها بدونه بمنزلة ما نوتكلم او عمل عملا آخر مناقضا للصلوة وعند مالك والشافعى
يجوز ان يدعوا بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى
حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليشخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلواتنا هذه
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم
عليه لانه مانع وذلك مسيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام
الناس وصححه فى الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كان الدين بن الهمام
وقدر جح عدم الفساد لان الرزق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز
وفى الخلاصة لو قال ارزقنى فلانة الاصح انه تفسد او ارزقنى الحج الاصح انه لا تفسد
وفىها اكسنى ثوبا بالرزق فلانا اقض ديونى اغفر لى وخالى تفسد ولو قال اغفر لى
ولو ادى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولا خى قال الحلوانى لا تفسد وابن

الفضل تفسدوا الاول اوجه وارزقني رؤيتك لاتفسد انتهى كلام الشيخ كال الدين
وسياتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى (وروى عن بعض المشايخ) وهو محمد بن
عبدالله بن عمر (انه قال لا يقول) في الصلوة على النبي (وارحم محمدا) فانه نوع ظن
بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم
الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط (واكثر المشايخ على انه يقول)
وارحم محمدا وآل محمد (للتوارث فيه) على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث
ابن مسعود قال الرستغنى ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة
على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن
الجاني حقيقة كذلك في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى
(ويقول) فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت (ورحمت)
لموافقة وارحم (ولا يقول وترحم) لانه لم يكن قد قال وترحم (و) اما (ان قال)
في ذلك (وترحم) باسكان الراء (فهو خطأ) اذ ليس في اللغة ترحم يترحم
ترحمة (ولو قال) بمد قوله ورحمت (وترحم بالتشديد) اى بتشديد الحاء من الفعل
(يجوز) لانه معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعاه بالرحمة وذلك
من الله سبحانه نفس الرحمة (ولا يقول) بعد قوله (في العالمين ربنا انك حميد
مجيد) لعدم وروده في الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اى لا يكره اذ هو
زيادة نداء الله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم
الورود اذا الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة
ولانقصان (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير)
والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يعقد) اى يضم (الحنصر والبصر
ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول
(فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام) اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار (وبركاته هذا ذكر في المحيط) بخلاف السلام الذي في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمرورى
في الموضوعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل
فان المرورى فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم

ورحمه الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول في السلام الثانى وبركاته كما فعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (وينوى بالتسليمه الاولى) في خطابه بملئكم (من) هو (عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشار كين له في صلواته دون غيرهم (ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمه الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد فضيلتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستكف عبدالان عن خدمتى ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على ائمتهم والجواب ان الآية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستكفاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستكفاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر اوابا عند الله في الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى الاستكفاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون التى ظن الحلق الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة

المقرين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا تقتضى افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاد الضلال والدعاء الى الله واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الاترى ان السلطان قدير سئل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف في هذا المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العمام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بملءه الى عالمه اسلم والله اعلم (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعالين (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) على سبيل العموم من غير تقيدهم بصفة كونهم حفظة او غير حفظة (لانه) اى الشان (قد اختلف الاخبار) ينبى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التمين في العدد وكل من القولين كذلك لا تمين للعدد فيه (قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلاتاء والاولى ان يقال خمسة (من الملائكة) بالتاء تحرزا من التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عندنا يصيته يكتب ما يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل) مع كل مؤمن (مائة وستون) ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون المؤمن عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لا تخطفته الشياطين وذكر ابن راهوية في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبدكم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة تكتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذى

على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول لامله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب ارحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عيذك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل (وينوى المقتدى امامه بالتسليمه الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمه الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب اليسار من كل شئ وعند محمد وهوروايه عن ابى حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصر الى الترجيح (و) ينويه (فى) التسليمه (الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره) والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه مخاطبهم بها فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهى فوق النية وقيل ينوى بالتسليمه الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوى من البشر من لا يشاركه في صلاته (وينبى) للمصلى من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوز (و فى) حال الركوع (الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى اربعة انفه) اى طرفه (و) فى حال (قعوده الى حجره) بفتح الحاء وكسرهما وهو ما على جمع فخذه من ثوبه ذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مماهى عليه واذا تركت العين على ماهى عليه لا يتجاوز نظرهما في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبى ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الحلقة السليمة والافلوكان افحج ينبى ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذا اصل فى الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا ياتم (والسنة للامام فى السلام ان تكون

ان تكون التسليمة الثانية اخفض (اى اسفل (من) التسليمة (الاولى) من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها ايها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها. وهذا يخالف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرًا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ (ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية ايها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها لم يحصل له لم يشعروا به او شعروا او هو بمن يكتفى بتسليمية واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه لا يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرها من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليم للجواز مع محبة للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه اتمنى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهي القبلة

اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال (وان شاء ذهب الى حوايجهم) لانه قضى
صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانثربوا في الارض والامر
للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفى كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (وان شاء
استقبل الناس بوجهه) اى وجلس لما في الصحيحين وغيرها عن سمرة بن جندب
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي مسلم وغيره
عن جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى
فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم انتهى (وهذا اذا لم يكن بمحذاه) اى بمحذاه الامام اى في مقابله عند
استقبال القوم (مصل) حتى لو كان بمحذاه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف
بمنة او يسرة (سواء كان) ذلك (المصلى في الصف الاول) قريبا من الامام
(او) في الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال) الى وجه
(المصلى مكروه) مطلقا لانه تسبب في التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال
من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق
لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت
الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجيح
حرمته على حرمة القبلة والافلال لترجيح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى
ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبهه الفاظه الفاضل اهل العلم
فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد
لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كان اثنين كانا خلفه
فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق (هذا) الذى ذكرناه من التخيير
بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا (اذا لم يكن بعد) الصلوة
(المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
استهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه
كإيفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع
يقوم الى التطوع) بالافصل الامقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام (ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة) باكثر
من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
 اذا الجلال والاکرام واما ماروى ابوداود عن ابى رمة قال صليت هذه الصلوة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن
 يمينه وكان رجل قد شهد التکيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه ويساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال
 ابى رمة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التکيرة الاولى ليشفع فونب
 عمر فاخذ بمكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين
 صلاتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن
 الخطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولاً فلانه لا يعادله فى الصحة واما ثانياً فلانه
 لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل على
 المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان دأبه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم
 حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار عقب الصلوة فلا دلالة فيها
 على الاتيان بها عقب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة
 ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقبها لان
 السنة من لواحق الفريضة وتوابها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فافعل بعدها
 يطلق عليه انه فعل بمد الفريضة وعقبها وقول عائشة مقدار ما يقول الخ
 يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار
 ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة
 والسلام كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
 ذا الجدمنك الجدم وكذا ماروى مسلم وغيره عن عبدالله بن الزبير كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة
 وله الفضل وله التناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان
 المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه
 الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب فى التخمين دون
 التحديد والتحقيق والله اعلم (فاذا قام) الامام (الى التطوع لا يتطوع فى مكانه) الذى
 صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لما فى ابى داود
 والترمذى عن المغيرة بن شعبه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلى الامام

في الموضع الذي يصل في حقه يتحول (او يذهب الى بيته فيطوع ثمه) اى
هناك يعنى في بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن في بيته في صحيح
مسلم وغيره سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
فقلت كان يصلى في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل
فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس
العشاء ثم يدخل في بيته فيصلى ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل
في التطوع ان يصلى في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال
في الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده
ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى بها في المسجد وان كان لا يخاف
صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة
في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى (ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلى (اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو
يمين المصلى ترجيحاً للتيا من (وقال شمس الائمة الحلواني هذا) يعنى ما ذكر من
انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد)
قدا عتاد (انه يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلا) اى عن
المكان الذي صلى فيه (فيقضى ورده قائماً وان شاء جلس في ناحية من) نواحي
(المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائماً
ومن قراءته جالساً في ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله عنهم)
ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد
والاشتغال بالدعاء او لا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب
(وما ذكر في ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على
كراهة تأخير السنة) انه يكره تأخير السنن عن المكتوبات (وما ذكره) شمس الائمة
الحلواني (دليل على الجواز) اى جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة
(ذكره) اى ذكر هذا الكلام وهو انما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله
شمس الائمة يدل على عدمها (في المحيط) وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة
التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس
بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة في هذه العبارة اطلاقها
فيما خلافة اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى

ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية و استدله بما روى البخارى وابوداود والترمذى عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبرازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي بالتحريمه ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اواخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبنا في مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما) ذلك (جاز) ايضا (والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر) غير مكان المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنا او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد صرح به بذلك بان المنزل افضل من هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره وحيث صرح في الامام بكرهه تأخير السنة وسوى في غيره بين التأخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعدا لمقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره والغالب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التأخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسببته وكذا يستحب للجماعة كبس الصفوف لتلايظن الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولن يصلى في بيته في المصر ويكره تركها للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(في) بيان (ما) الشيء الذي (يكره فعله في الصلوة) بيان (ما لا يكره) فعله فيها
 اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض
 مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم
 اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان
 العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضى فيعم
 الحرام قال (يكره للمصلى ان يغطي فاه) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب
 فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن
 تفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك
 شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو
 مكروه ايضا كالعبث بالتوب او البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا
 ما هو من عادة اهل التكبير او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تميم لها
 مما ذكر في الخلاصة انه لو لم يمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او ساها
 بيد واحدة لا يكره لانه من تمت الصلوة وبالمس في دفع ضرر من نحو قتل الحية
 والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا
 تغطية الاثف ذكره قاضي خان وعن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام
 نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابوداود والحاكم وصححه
 (الاعند التناوب) فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه (والادب عند
 التناوب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الافتتاح (ان قدر) على ذلك لقوله
 عليه الصلوة والسلام اذا تناوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
 فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسام وغيره (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده
 او كفه على فيه) لما روى الترمذى انه عليه الصلوة والسلام قال ان التناوب
 في الصلوة من الشيطان فاذا تناوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده
 على فيه ودل هذا على ان التناوب مكروه وكذا يكره التخطى لانه دليل الغفلة والكسل
 (ويكره الاعتجار وهو) اى الاعتجار (ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه)
 اى من الثوب الذى لفت بعضه عمامة اى ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر (الكان
 للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال
 بعضهم) الاعتجار (ان يشد حول رأسه) اى دائر رأسه (بالتدليل) ونحوه

(ويدي) اي يظهر (هامته) اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان والحلاصة وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجز الذي تلفه حول رأسها وربما يكون وجه كراهته التشبيه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجفأة من الاعراب (ويكره) ايضا (العقص) اي عقص الشعر وهو ضفره وقتله (وارادبه) في الجامع في هذه الموضع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او) ان (يلف ذؤابته) نثية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة مدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتنا شعره (حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل) اي من جهة (القفاء ويمسكه) اي يشده (بحيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذ فعله قبل الصلوة وصلبه على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلواته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ماروى الطبراني عن الثوري عن مكحول بن راشد عن سعيد بن المقبري عن ابي رافع ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال انبأنا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان بن سندا ومثنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلاشك واخرج السنة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا توبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيبا (ويكره) ايضا (وضع اليد على الارض قبل) وضع (الركبة اذا سجد ورفعها) اي رفع الركبة (قبلها) اي قبل رفع اليد (اذا قام) من السجود لمخالفة السنة على مامر في صفة الصلوة (الا) فعل ذلك (من عذر) فانه لا يكره لان العذر يبسج ترك الواجب فضلا من السنة لان الحرج مدفوع بالنص (و) يكره ايضا (ان ينقر) المصلي في سجوده (نقر الديك) اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة (و) يكره (ان يقى) في جلوسه التشهد او بين السجدين (اقعاء الكلب) اي كاقعاء الكلب (وهو) اي الاقعاء (ان يضع اليته على الارض وينصب فخذه) وساقه نصبا (وقيل) هو (ان ينصب يديه نصبا) والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفي واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون (و) يكره (ان يفرش ذراعيه) في السجود (افتراش) اي كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المص بلفظ

الحديث في مسند الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نفر كنفرك الديك واقعاء كافعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب و في الصحيح من حديث عائشة كان تمنيه عليه الصلوة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفتراش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له ان اتراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن ابي عمير انهم كانوا يقيمون فالحجاب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليه على عقبيه وركبته في الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى عنه هو الصفة المقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان مراد القعود في الصلوة والا فوضع الايدين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الحفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشدة الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوبه او بغيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب (و) يكره ايضا (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ليس من تمامات الصلوة على مامر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن ابى حنيفة انه يفسد هالان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي (و) يكره ايضا (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه او على صدره (وفي القدوري) شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله (على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفي فتاوى قاضي خان (هو ان يجعل) الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بمدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدا ولا وجه كراهة السدل مامر عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابوداود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب

(ورحة)

يحمل شيء في الصلوة لافائدة فيه (ولو صلى في قباء مطرف) بضم الميم
 وفتح الراء قال في القاموس هورداء من خزمربيع ذواعلام (او باراني) اي مطر
 على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر (ينبغي ان يدخل يديه
 في كيهو) ان (يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) وفي الخلاصة
 المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة
 والمختار انه لا يكره ولم يوافق على ذلك احد سوى الزايزي والصحيح الذي عليه
 قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كيه صدق عليه اسم السدل لانه
 ارسال للثوب بدون ان يلبسه (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندواني انه كان يقول
 اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء) يعنى ولو ادخل يديه في كيه
 وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لا يشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق
 بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقية الرومية التي يجعل لكامها
 خروج عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الحرق وارسل اليكم فانه يكره ايضا
 لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ ليس الكم يكون بادخال اليد فيه
 ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه
 تشبه باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم
 لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرى من عاداتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج
 اليدين من خرقة بل ادخله تحت منقطة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
 (و) يكره ايضا (ان يكف ثوبه) وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
 يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
 مشمر الكم او الذيل (او) ان يرفعه كيلا يترب) لما مر من قوله عليه الصلوة
 والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولا ذلك
 نوع تجبر (و) يكره للمصلي (كل ما هو من اخلاق الجياورة) عموما لان الصلوة مقام
 التواضع والتذلل والخشوع وهو ينا في التكبر والتجبر (و) يكره (ان يصلى
 في ازار واحدا) او في سراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
 ليس على عاتقه منه شيء (الامن عذر) بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع (و)
 يكره (ان يصلى حاسرا) اي حال كونه كاشفا (رأسه تكللا) اي لاجل الكسل
 وبسببه بان استعمل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا

معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله (ولا بأس اذا فعله) اى كشف الرأس (بذلا وخشوعا) لان ذلك هو المقصود الاصلى فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتنكح ويختصم قلبه فانهما من افعال القلب (وكذا يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) ككلمه فى اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهى الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم (والمستحب ان يصلى) الرجل فى (ثلاثة اثار) ازار وقيص وعمامة (ولو صلى فى ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة مع تسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ (وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة اثار) ايضا (قيص وخمار ومقنعة) وفى الخلاصة قيص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحباب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قيص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الورا والخطار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه) وهو (فى الركوع) لخالفه هيئة الركوع المسنون على ما مر فى صفة الصلوة (و) يكره (ان يثبت بثوبه او بشئ من جسده) فى المستصفي قال الامام بدر الدين يعنى الكردوى العبت الفعل الذى فيه غرض غير صحيح والسفه مالا غرض فيه اصلا انتهى والعبت حرام خارج الصلوة فى الصلوة اولى (و) يكره ان يفرقع اصابعه (بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة على الحارث عن على عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبت وفى المستصفي انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة (او يشبك بين اصابعه) فانه مكروه ايضا لما روى وابوداود والترمذى عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضع احدكم

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولي ولان فيه ترك الوضع المسنون (و) يكره (ان يجمل يديه على خاصرته) لما في الصحيحين وغيرها عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في صلوة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الحاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب وهو وضع اليد على الحصر وهو المستند فوق الورك او على الحاصرة وهو ما فوق الطقطة والشراسيف والطقطة الحاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطقطة وتكسر الحاصرة واطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على الخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المتمد (و) يكره ايضا (ان يقاب الحصى) بكل حال الاجمال (ان لا يمكنه الحصى) اي الا في حال عدم تمكين الحصى اياه (من السجود عليه) بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجهة (فيسويه) حينئذ (مرة او مرتين) كذا في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين (وفي اظهر الروايتين) انه يسويه مرة) لا يزيد عليها لما اخرج عبدالرزاق عن ابي ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى موقفا عليه قال الدار قطني وهو اصح وروى الستة عن معيقب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الال للعدر المذكور والمرة كافية في ذلك (و) يكره (ان يتربع في جلوسه) لمخالفة سنة الجلوس (الامن عذر) ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع (و) يكره للمصلي ايضا (ان يغمض عينيه)

(قيل)

قيل لانه من صنع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام هي عنه
 (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يميناً او شمالاً) لما في البخارى عن عائشة سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
 الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابى دواد عن ابى ذر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض
 عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصلياً
 الا واكل الله به ملكاً ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما في صلوتك و من تناسجى ما التفت
 ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره امالو حرف صدره
 عن القبلة قصداً تفسد صلوته قل ذلك او كثروا ان كان ذلك بغير اختياره فان لبث
 مقدار ركن فسدت والا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفتات مفسد
 وهو بالصدر والتفتات مكروه وهو بالوجه والتفتات غير مكروه وهو بالعين
 بدون تحويل الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه من ابن
 عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه
 قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريباً (و) يكره (ان يسجد
 على كور عمامته) وقد تقدم في بحث السجود (او ان يتنضح قصداً يعنى) بقوله
 قصداً (اختياراً) من غيره ضرورة وانما يكره التنضح (اذا كان صوتاً) فقط
 (لا حرفه) اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له
 حرفان او اكثر فانه يكون مفسداً اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار
 لثلايتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان
 معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصداً او سهواً لان مفسدات
 الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها
 مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (اما السعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا)
 يكره وكذا التنضح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
 وهو امام فانه لا يكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير
 ضرر يلحقه رعاية للداب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
 فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلى السلام) بالاشارة (بيده) اورأسه لانه
 جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فكره اذا كان معنى
 فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره
 ايضا ان يحمل الصبي) او غيره مما يشغله وهو (في صلاته و ما روى

في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على
 عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحثهم نسخ
 بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا على ما في الصحيحين (و) يكره
 ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالفس الشديد وهو
 في الصلوة (قصدا) اى اغبر عذر وحكمه كالتنحج في تفصيله (و) يكره
 (ان يضع في فيه دراهم اودنانير) او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان
 بحيث لا يغمه من القراءة (لما فيه من الشغل بالاقادة (وان منعه) ذلك (عن
 اداء الحروف) واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدى مقدار ما تجوز به الصلوة
 بان سكت او تافظ بالفاظ لا تكون قرآنا (افسدها) اترك الفرض (و) يكره
 (ان ينفخ) وهو في الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور (ففخ لا يسمع صوته) وهذا
 غير مقيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد
 وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحج بغير
 عذر (ولا يتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا
 دون قدر الحمصة) وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة (فان صلوته) تفسد (و
 والتقيد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها
 ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم وسيأتي
 الكلام عليه ان شاء الله تعالى (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية
 والتأمين) وكذا بالتناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة (و)
 يكره (ان يتم القراءة في الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى)
 بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى يكره ان يعد الآيات (و) ان يعد (التسييح) و
 ان يعد (السورة) اذا كررها في الصلوة (يعنى) بالعد المكروه (العد
 بالاصابع) وهذا (عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به)
 اى بالعد لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به
 السنة في صلوة التسييح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة
 الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع (ثم من
 مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره) المديف فلى هذا تكون
 صلوة التسييح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا (ومنهم
 من قال) الخلاف انما هو (في التطوع ولا) خلاف (في المكتوبة) بل يكره
 ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى الخلاف (فيهما)

اوفي المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يحجب عن صلوة التسييح
بانه لاضرورة الى المد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس
الاصابع وهي في مكانها (و) لذا (قال في الفتاوى الحاقانية ان غمز برؤس
الاصابع) يعني وهي موضوعة كماهي على الهيئة المسنونة (لايكروه وذ كر في موضع
آخر) من الحاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى التسييحات يعني (الى عدھا
كفي صلوة التسييح عدھا اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظھا
ويضبطھا بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قال من المد بعد الاصابع (و) يكره
ايضا للمصلي (ان يتكئ) وهو في الصلوة (على حائط او على عصا) اتكأ
(لامن عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كاتقدم في بحث
القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بمذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكالومشى لقتل الحية او العقرب على قول
السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى (هذا) اى الكراهة فيما اذا كانت
الخطوات بغير عذر (اذا وقف بعد كل خطوة) وكذا اذا وقف بعد كل
خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلث خطوات متواليات (تفسد)
صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بمذر فلا
تفسد كما مر آتافا لحاصل ان المشى اذا كان بمذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد ولا يكره فقط ولا يفسد (و) يكره
ايضا (التمايل) في الصلوة (على يمينه مرة وعلى يساره اخرى) لانه
من العبث المنافي للخشوع (و) يكره ايضا (اخذ القملة او البرغوث) في الصلوة
(وقتله او دفنه) وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت
الخصي وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروى عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ
قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول
محمد فيما اذا قرسته فان اخذها حينئذ يكون بمذر لدفع ضررها لان تركها يذهب
الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر
لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافمة
البول او الفائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها
احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قنمها نجس
وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لثلا يحمل

التجاسة المانعة على قول بعض الأئمة اويلقيها في المسجد فكان احب
وتحمل الاساءة والكرهه المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها
قصدا من غير عذر (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) في الصلوة لما روى اصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذى حسن صحيح (قالوا)
اى المشايخ والمراد بعضهم اى قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة (اذا لم يحتج الى المشى) الكثير كثلث خطوات متواليات (ولا الى المعالجة)
الكثيرة كثلث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج
تفسد) صلوته كما وقاتل انسانا في صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الأئمة
السرخسى في المبسوط ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى
في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض
عليه بانه يلزم مثله في علاج المارين يدي المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه
مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فاهو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا
فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما
في صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله
لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا
كما يباح قطع الصلوة لاغائة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره
على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى
تمشى مستوية لانها من الجن لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفتين
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوى جمع انواع
الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندوانى
وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس
بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت الله
ولا يظهروا انفسهم فان خالفوا فقد تقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ
كامل الدين بن الهام وقد حصل في عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده
الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك
عمافيه علامة الجن لالاحرمة بل دفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهما
فيقول خلى طريق المسلمين اوارجى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير

الصلوة يعنى اموالها في الصلوة فانها تفسد ولكن لايجرم كما تقدم في قطع
الصلوة لخوف الضرر (و) يكره (ترك الطمأنية في الركوع والسجود)
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه امارك واجب اوترك سنة كما تقدم
والكل مكروه (و) يكره (تكرار) قراءة (السورة في الفرض) وهذا يشمل
تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) يفيد
ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره
تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى
فانه بعد ما قرأها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار
السورة التي قرأها في الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة الواحدة
في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره في فتاوى قاضى خان وكذا تكرارها
في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في اركعة اثنائية يكره ذكره في الفتية
لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر
فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قلا عوذ بزب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة
وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة
والسلام فيكره (ولا يكره) تكرار السورة في ركعة او في ركعتين (في التطوع)
لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح بأية
واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع وسيأتى تمام هذا
في الملحق ان شاء الله تعالى (ويكره) تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية) من كل شفع (في التطوع الا اذا كان) ذلك التطويل (مرويا) عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولاً (او مأثوراً) اى منقولاً عنه عليه الصلوة والسلام فعلاً
او مروياً عنه عليه السلام او مأثوراً عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شيء
بطريق صحيح ولا ضعيف الاحديث عائشة رضی الله عنها رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک كان عليه الصلوة والسلام
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واماماروى من قراءة
قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص

في الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست آيات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في التراويح لوطول الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركتين كما في الظهر والمصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا ل محمد (وتطويل الركعة الثانية على) الركعة (الاولى في جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المجبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النقل بايه واسع فيفتقر فيه ما لا يفتقر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الاما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حدله فيه حدا فلا يتجاوزه واذ لم يكره اطالة الثانية في النفل لم يكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازها قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تتركه لما نه شفع آخر (و) يكره ايضا في الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقانسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس في الرأس (و) كذا يكره (لهما) اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تميم شيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لورآه الناظر ظنه ليس في الصلوة (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق (طيبا) بكسر الطاء اي ذارائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا (او يرمى بيزاقه) واليزاق كغراب ماء القم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلًا (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الحيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنخخ ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة

فلا يبصق امامه قائما يناجي الله مادام في صلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
 وليبصق عن يساره او تحت قدمه في رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين
 الزاقي في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) يكره (ان يروح) اي يجلب
 الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الريحمة (بشوبه او بمروحة) بكسر الميم وفتح
 الواو لانه اجنبى ومن افعال المترفين وهذا اذا روح (مرة او مرتين فان روح
 ثلث مرات متواليات تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع
 كفه) اي يشمره (الى المرفقين) وهذا قيد اتفاق فانه لو شمر الى مادون المرفق يكره
 ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة لمسمر وهذا اذا شمره خارج
 الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير
 (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده) حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
 (في موضعها) المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة (الآن عذر)
 استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدر ناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها
 المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي (و) يكره ايضا
 للمصلي (ان يقرأ) القرآن (في غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود
 لعدم شرعية ذلك (وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
 تسبيحات في الركوع والسجود) لمخالفة السنة في ذلك كله (وان يأتي بالاذكار
 المشروعة في الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتي
 اي ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر
 للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
 ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند
 انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره (وفيه) اي في الاينان المذكور
 كراهتان احدهما (تركها) اي ترك الاذكار (في موضعه) اي في موضع الذكر
 وهو حال الانتقال (و) الاخرى (تحصيلها) اي تحصيل الاذكار (في غير موضعه)
 اي في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر
 المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين (و) يكره ايضا للمصلي (ان يمسح
 عرقه او) يمسح (التراب من جبهته في اثناء الصلوة اوفى) قعود (التشهد
 قبل السلام) لانه عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
 عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره حصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب
 للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن (ولابأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب (او ان يسأل) الله (الرحمة عند) ذكر (آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (او) ان (يستغفر) اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما شبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل الله واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجيد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغي ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغي ان يتعوذ منه (وان كان) المصلى المنفرد (في الفرض يكره) له ذلك لعدم الورد وفيه خلاف الشافعي استدل بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر (واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك) السؤال والتعوذ (لا في الفرض ولا في النفل) الذي تقصده الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كافي اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فثلاثا يطول على المقتدين واما المقتدى فثلاثا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص (ولابأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعدا) الظاهر ان التقيده باعتباره الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله (يتحدث) لا فائدة في قول من قال بالكرهية بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لا اتصلوا خلف النائمين ولا المتحدثين فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت روياه في الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لانعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التخليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامر ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفاسد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدمه

(مصحف معلق أو سيف معلق) وهذا نفي لما يتوهم أن السيف لكونه آلة الحرب والبأس يكره استقباله في مقام الابتهاال وفي استقبال المصحف تشبها بهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء اتماهی باعتبار التشبه بعبادتها والمصحف والسيف لم يعدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه للعبادة وعندابی خيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهاال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب (اوعلى بساط فيه تصاویر) جمع تصویر وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر و ارادة المفعول كذكر الخلق و ارادة المخلوق اى ولا بأس بان يصل على بساط فيه تصاویر (و) الحال انه (لا يسجد على التصاویر) والمراد ما كان منها الذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فاذا كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها و اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما روى عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهام عن التصوير و ذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذى الروح (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاویر لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادتها (و) يكره ايضا (ان تكون فوق رأسه) اى رأس المصلی (في السقفاو) ان يكون (بين يديه) اى قدماه قريبا منه (او) ان يكون (بمخذه) اى في مقابله وان لم يكن قريبا (تصاویر) مرسومة في جدار او غيره (او صورة) موضوعة (او معلقة) لان فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجله وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس و (اما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (او كان له فحاه بحيث) نسجه عليه حتى طمست هيئته (او كانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان تكون بين يدي المصلی او فوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانفى التشبه الذى هو سبب الكراهة

﴿ فروع ﴾

في الخلاصة لو محوجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها

ولو خيط على عنقها بحيث لا ترفع الكراهة وفيها تم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او السترفكروه ويكره التصوير على ثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصلوة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستريه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسابد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسابد وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سترة لها سترا فيه تماثيل فهتكته النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيت متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الحمل (و) وكذا لا بأس بالصلوة على (اللبود وسائر الفرش) بضمين جمع فراش اسم لما فرش عموما (اذا كان) الشيء (المفروش رقيقا) بحيث يجرد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود (و) لكن الصلوة (على الارض) بلا حائل (و) على (ما لبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اي موضع قيامه ومحل قدميه (في المسجد) اي خارج المحراب (و) يكون (سجوده في الطاق) اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كافي الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا (و) يكره (ان يقوم في الطاق) بان يكون قدماء في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخرة يشبهه حاله على من عن يمينه او يساره

فعلی هذا لو كان یجئ الطاق عمودان وراءها فرجتان بحيث یطلع اهل
الجهتين علی حاله لا یكره وعلی الاول یكره مطلقا قال السروجی هذا هو الوجة
یعنی الكراهة فی الوجهین قال الشیخ كمال الدین بن الهمام ولا یخفی ان امتیاز
الامام مقرر مطلوب فی الشرع فی حق الممكان حتى كان التقدّم واحیا
علیه وغایة ما هناك كونه فی خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنی فی المساجد
المحارب من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولولم تبین كانت السنة
ان یتقدّم فی محاذة ذلك المكان لانه یحاذی وسط الصف وهو المطلوب
اذ قیامه فی غیر محاذاته مكروه وغایته اتفاق الملتین فی بعض الاحكام ولا بدع
فیه علی ان اهل الكتاب انما یخصون الامام بالمكان المرتفع علی ما قبل فلا تشبه
انتهی ولقائل ان یقول لا یلزم من تخصیص الامام بالتقدّم تخصیصه بالمكان
علی حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا یكون
فی شرعیة التقدیم دلیل علی شرعیة تخصیص الامام بمكان علی الوجه الذی
خصه اهل الكتاب فلم یعلم كون الملتین متفقین علی هذا الحكم بدلیل شرعی
فكان تشبههم وهو مكروه نعم یرد ما طعن به بعضهم علی ابی حنیفة بأنه لم یجعل
المحراب من المسجد واجاب فی الحواشی بان المراد من المسجد هنا موضع سجود
الناس ومصلاهم والطاق ایس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (و) یكره ایضا
(ان ینفرد) الامام عن القوم (فی مكان اعلی من مكان القوم اذا لم یكن بعض القوم
معهم) لان فیه التشبه باهل الكتاب علی ما تقدم انهم یخصون امامهم بالمكان
المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا یكره لزوال التشبه بزوال التخصیص
(فان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشایخ فیه) ای فی
كراهة انفرادیه به قال الطحاوی لا یكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم
لا یفعلونه وظاهر الروایة الكراهة لان فیه ازدراء بالامام حیث ارتفع كل الجماعة
فوقه بخلاف ماذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الأئمة الحلوانی ان الصلوة
علی الرفوف فی الجامع من غیر ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد
لا بأس به وهكذا یحكی عن الفقیه ابی اللیث فی الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم
لا یكره انفراد الامام فی الطاق كذا ذكر فی الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار
الارتفاع الذی یحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوی انه مقدر
بقامة الرجل وكذا روى عن ابی یوسف وقیل مقدار ما یقع به الامتیاز وقیل
مقدار ذراع اعتبارا بالستره قال فی الكفاية ناقلا عن الجامع الصغیر لقاضی خان

و عليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجه الثاني يعنى مايقع به الامتياز لان الموجب و هوشبه الازدراء بتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال حينئذ ان الارتفاع مقدار مايقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم مخصوصون بمطلق مايقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان مادون الذراع لا ينضب به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدر بالذراع هو الاولى لانه هو الذى ينضب به وقوع الامتياز في حق الكل (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة) يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتوا الصف المقدم ثم الذى يليه فاذا كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فليلبى ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذرو قيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجانبه والاصح ماروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والاجذب اليه رجلا قال رضى الله عنه يعنى نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى (وكذا) اى كما يكره للمقتدى ان يقف خلف الصف (وحده) بلاعذر (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتفعل (ان يقوم في خلال الصف) اى في اثنائه بين المقتدين فيصلى صلاته التى هو فيها (فيخالفهم في القيام والقعود) والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا في الصلوة وهو يقول استتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (و) تكره (الصلوة في طريق العامة) لما روى الترمذى وابن ماجه عن ابى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة و المجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (و) تكره الصلوة ايضا (في الصحراء من غير ستره اذا خاف) المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه) لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان ستره على ما باتى ان شاء الله تعالى (و) تكره الصلوة ايضا

(في معاطن)

(في معاطن الابل) اي بباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت (و) كذاتكره (في المزبلة)
بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى ازبل اي السرقين (و) في (المجزرة) بفتح الميم
مع فتح الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل
بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال (و) في (الحمامو) في (المقبرة) لما مر من الحديث
والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات
والاوساخ (و) يكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم
وترك الادب (و) ذكر قاضي خان (في الفتاوى) قال (اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال) اي صورة (وصلى) فيه (لا بأس به) قال وكان واحد من الزهاد
يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البرازي قال في الخلاصة بعدما ذكر
كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين
احدهما انه مصب الفسالات فعلى هذا لا يكره في سائرته والثاني ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا تترك الصلوة في جميع مواضعه غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى
والاولى ان لا يصلى فيه الا للضرورة كخوف الفوات ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمى فقال قاضي خان لا بأس بها لانه لانجاسة
فيه (و كذا) اي قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة (في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر) وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل الكتاب
وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك) تلك السورة بعذر (ويبدأ) القراءة (من سورة اخرى)
وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا
عماشرع فيه وابهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حضر عما بعد تلك
الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة
او من غيرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد (ويكره) للامام ان يؤتم
قوما وهم له كارهون بمخلة) اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم
من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم اذانهم
البدن الا بقى حتى يرجع وامرأة بان وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون وفي حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتها بعد ان تقوته ورجل اعتبد محررة واما

ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل مجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لاليه والحديث محمول على ما اذا كان بسبب مقتضى للكرهه لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحبل لله والبغض لله فالبغض لجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ملايخني (و) يكره ايضا للامام (ان ينقل عليهم) اي على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة في القراءة و سائر الاذكار لما تقدم في بحث القراءة (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه (و) يكره ان يلجهم (اي يحوجهم الى الفتح عليه) في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكنا او مكررا ولم يركع ولم ينقل كرمه ذلك انهم في زيادة في صلاتهم (و) يجب (عليه) اي على الامام (ان يقرأ مايسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لثلاثي يحتاج الى الفتح عليه (وان عرض له شيء) فيما هو متيسر عليه (انتقل الى آية اخرى) من تلك السورة او من سورة اخرى (او يركع ان) كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضي خان وصاحب المحيط ويكرر وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكرنا انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى (و) يكره للمصلي (ان يمكث في مكانه) الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية لمسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم (بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر ما يقول) قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت اذا الجلال والاکرام به) اي بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة السجيج وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك وتباركت اي تزهدت وتقدست او تعاضمت او اكثر خيرا والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاکرام الانعام او هو ابتداء النعم وهو جامع لجميع القواضل (و) يكره

(تقديم العبد) للإمامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لا اشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره (و) تقديم (الاعرابي) لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركان والاكراد وغيرهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخرج من هذا لانه وفق بركة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تقديم الفاسق) ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الانيان بالشرائط (و) تقديم (ولداننا) بناء على الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمل على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا ترز وازرة وزر اخرى (وان تقدموا جاز) يعني جازت الصلاة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابوداود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدار قطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعلم بان مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقة وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقدر وى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدار قطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقى الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتأويل فاسد ويأتى تمام هذا في الملاحقات ان شاء الله تعالى (اراد) محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي (بالاعرابي) الذي يكره تقديمه (الجاهل) دون العالم على ما قرناه (ويكره التنفل قبل صلوة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها) اي بعد صلوة العيد لكن (في الحيانة) فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الحيانة والجماع (ويتنفل) في غير الحيانة اما (في مسجده) اي مسجد محلته (اوفي بيته) لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة (و)

(اي في)

يكره (ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول) لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كافي نظائره وهو يقتضى الكراهة (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطمها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطمها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشى ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطمها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالأفضل ان يفسلها ويستقبله الصلوة وان كان بحال تقوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويفسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضى على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغائط يشغله (اجزاء) اى كفاه فعلها على تلك الحال (وقد اساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذلك) الحكم (ان اخذه) البول او الغائط (بعد الافتتاح) اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطمها وان لم يقطعه اجزاء مع الاساءة (ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الى الخلاء (او) الى (الحمام او) الى (قبر) لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره (وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس) لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عنده او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره لذلك (ويكره المرور بين يدي المصلي) لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد رسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم

الما ريين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لادري قال اربعين يوما او شهرا اوسنة رواه البزار عن ابي النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسأقه وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا (اذالم يكن عنده) اي عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اي العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون (او نحوها) من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصل اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لوصلي صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صححه في الكافي مختار السر خسي وما صحح في الهداية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الأئمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يمشى في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة جميع اعضاء المار جميع اعضاء المصلى فانه لا يتأتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة في العلو والتسفل بل بعض الاعضاء بعضها وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلى وكونه في مثل هذه الصورة يسمى ما را بين يدي المصلى بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء امانا صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده

وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كالدين بن المهام ومنشاء هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلى فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختار في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤتمم المرور بين يديه وكون ذلك اليه برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبى للمصلى في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة رضى الله عنه لكن ذكر المناوى عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجىء الامن هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شىء تشدون به وقد اشار الشافعى الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الحاء مخففة خشبة عريضة في آخره تحاذى رأس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغاظ اصبع وينبى ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلواته وينبى ان يجعلها حيال احد حاجبه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمد وقدا على بالوليد بن كامل وبجھالة ضباعة وبان ابا على بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد عن معدى كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شىء فلا يجعله نصف عينيه وليجعل على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل ثم انما يجزى الفرز اما الالتقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الفرز فاختر في الهداية عدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آتفا ولذا قال ابن المهام والسنة اولى بالاتباع مع انه

(يظهر)

يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الحائط بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى
وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز
العمل به في مثله وقال ابوداود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز ويدري
المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو
الشيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليد فمه
فان ابي فليقاتله فانما هو الشيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فريين يديه عبدالله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى
عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس
في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هومنهم وانامه لاتعرف البتة قيل هذا مبني
على ان محمد هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة
بقوله قاضي عمر بن عبدالعزيز وفي الاكمال والتهديب واخرج له مسلم واستشهد به
البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان
باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه
الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها
ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة
وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة
المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل متفق
عليه روته عائشة رضوا الله عنها بما روى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة متفق عليه
ايضا وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياتهم
المارين يديه

﴿ فروع ﴾

يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما بال قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشدد قوله في ذلك حتى قال ليتن عن ذلك اولتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافه الاختنان وما في ابى داود لا تؤخر الصلوة الطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعاً بينهما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلى وبين يديه تنورا او كانوا موقد لانه تشبه بمباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجّة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجله عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزائن الفقه ومن المنهي المدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة فيه امالو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لافائدة فيه ولا تكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمير للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واما هو مشمير الكف فذكر في الفتنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب الهداية والفتنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ماسر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لاولو ابتلى بالصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والافهى ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث بهم لهم فيقطعها كما يقطع لحوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر

﴿ فصل ﴾

(في السنن) المراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة من قول او عمل او اجابها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفاسد ظاهراً (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو

(في الاصل)

في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وهو كثرة الاعلام
عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدار قطنى بسند
فيه عبدالرحمن بن ابى ليلي عن معاذ بن جبل قال قام عبدالله بن زيد رجل من الانصار
يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فى النوم كان رجلا نزل
من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى
ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذانا اليوم قال علمها بلا لاقال عمر
ورأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولدست يقين
من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة منها
او ثمانى عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بمدققة الرواة وعبدالله هذا هو عبدالله
ابن زيد بن عبدربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق وعن عبدالله بن زيد
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة
طاف بنى وانا انهم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس قال وما صنع به
فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان
محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله فساقه بالترجيع ثم استأخر عنى غير بعيد ثم
قال ثم تقول اذا اتمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساقي الاقامة وافرادها وثنى لفظة
الاقامة قال فلما اصبحت آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر باقى الحديث وفيه
فسمع ذلك عمرو وهو فى بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذى بمنك بالحق لقد رأيت
مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى
الذهلى يقول ليس فى اخبار عبدالله بن زيد فى قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبدالله بن زيد سمعه عن ابيه ومحمد
ابن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال
الترمذى فى علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى
صحيح انتهى ثم الاذان سنة فى قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا
واجب لقول محمد لاجتماع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجب يكون القتال لما
يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان
الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب
ولا يظهر كونه على الكفاية والالم يأتى اهل بلدة بتركه اذا اقامه غيرهم ولم يقاثلوا
وفى الدراية عن عبدالله بن الجمد عن ابى حنيفة وابى يوسف صلوا فى الحضر

الظهر والعصر بلاذان ولاقامة اخطاؤا السنة وأتموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الأثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معالكن يجب حمله على انه لا يجب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ماسواها فلا يؤذن للعبد ولللكوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تتبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان وان صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضاها بمد طوع الشمس وان تمددت الفوات اذن للاولى و اقيم وفيها بعدها يقام لكل واحدة ويخبر في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاها على الولاة وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالأفضل ان يأتي بهما ليكون ادائه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكرمه تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلاذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب من اهل المدينة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنتيهما للجماعة جماعة المذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فشهورة ولا ترجيح فيه عندنا خلافا للثلاثة وهوان يخفض صوته اولاً بالشهادتين ثم يرجع فيمدهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي مخذومة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلوة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه

استدل مالك ورواه ابوداود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيح في المشاهير منها حديث عبدالله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في ابى داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح قاله ابن الجوزى وحديث ابى مخذومة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذى اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوى وغيره ويشكل بما في ابى دود وغيره باسناد صحيح عن ابى مخذومة قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاول اثبات المعارضة بين روايتى ابى مخذومة هذه وماروى الطبرانى في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادى ثنا ابو جعفر العقيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابى مخذومة قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى مخذومة يقول انه سمع اباة ابا مخذومة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيما فيتساقطان ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة في ترجيح عدم الترجيح ويذيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقبل هوناً ثم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبرانى في الكبير ثنا محمد بن على الصائغ المكي ثنا يعقوب ابن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الالفاظ الاقامة عند الشافعى واحمد استدلوا بما في البخارى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابوداود عن ابن ابى ليلي عن معاذ قال احليت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعنى الملك قال الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال رآه بعدما

قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة وهى حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابى شيبه عن عبدالرحمن بن ابى لىلى بسند قال فى الامام رجاله رجال الصحيحين قال حد ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضر ان فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولا بن ماجه قال يعنى ابا محذورة علمنى الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنى التشهد بن والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذى عمله الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استبد لنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فاقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التى هى مجموع الذكرا مرة لامرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثانى ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية كما قال ابو الفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنوا امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهرا الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل فى الخيار ان لا يلحن فى الاذان لانه لا يحل لافى الاذان ولا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عنه فى القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما سمك قال محمد قال يعجبك ان يقال يامو حاماد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان والاقامة لانه يحاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع

ثبات القدمين بان اتسعت او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض
 ويجعل اصبعه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة
 والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك
 وروى الترمذى من حديث ابى جحيفة رأيت بلالا يؤذن ويتبع فاه ههنا
 وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس
 بسنة اصلية اذا الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لما هو سنة بقريئة التعليل
 بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثناهما ويستأنف لانه ذكر واحد حكما
 فلا يفضل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلى او القارئ او الخطيب
 ففرغوا عن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بهم الفراغ
 وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصحوه لانه لم يجب والالم يجز ارد في نفسه ولا التأخير
 الى الفراغ واجمعوا ان المتعوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تسميت العاطس
 كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة
 السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لثلا
 يلزم الفصل بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث
 توجهت دابته كذا ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنباً في رواية واحدة
 ومحدثا لا يكره في احدي الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شها
 بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين
 دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام
 لا يعيد والجنب أحب الى ان يعيد وان لم يعد اجزاء اما الاول فلخفة الحدث
 واما الثانى فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنبه روايتان والاشبه
 ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كافي يوم الجمعة دون تكرارها وقوله
 ان لم يعد اجزأه يعنى الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة
 بلا وضوء للزوم الفصل بينهما وبين الصلوة وفي رواية لا تكرر والاول اشهر
 وكذا لو اذنت المرأة يستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير العاقل
 اذا اذنا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم
 وفي خلاصة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعنى احدها يجب
 الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
 ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره
 ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الا الترتيب ولا يستأنف ويحتاج

الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قلمه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تقوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضى الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتأتى في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لانفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرجي وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحج عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشی في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحذر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذا ناسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضي خان في الاصح لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقامه ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما عارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلوة حتى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابا يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تقوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة آية بمعنى مقدار صلوة السنة فانها اماركتان كافي الفجر والعصر والمشاء ان اختارهما او اربع كافي الظهر وكذا في العصر والمشاء ان اختارها واما في المغرب فخذ ابى حنيفة بسكتة قدر تلك آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يحطونك خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا امت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمتعصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالوا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعته كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكنة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابوحنيفة يقول قدامنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكنة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المدينة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النعمة فيهما مختلفا والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قال لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندها فلم ان الخلاف في الافضية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوز الى غيرهم على ما مروى في الخلاصة عن واقعات الاوزجندى المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا تؤذن حتى يستين لك الفجر هكذا ومديده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقة وروى عبدالعزيز بن ابي دواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على نفسه الان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله

واعد اذانك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم اذكار الاذان قبل الوقت
 فبنت ان اذا انه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه وامره
 بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء
 عليه يعنى لاتعمدوا على اذانه فانه يخطىء فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس
 عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسخير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله
 في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ الناسم ويرجع القاسم
 ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه
 دليل لنا في اعادة الاذان الواقع الوقت قبل الوقت لالهم في الاكتفاء به وهو محل
 النزاع هذا والسمع للاذان يحيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيلتين فيحوقل
 وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة
 وفتاوى قاضى خان والتحففة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم فلوا جابه
 بلسانه ولم يمش لا يكون محببا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يحيب باللسان
 حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى
 قالوا نال الثواب اولافلائم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند
 الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة
 الجمعة فان اباحيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا
 اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى فيما قرأوا
 عاينه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
 فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذا تظاهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر
 استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام
 لكن آخر الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثم صلوا علىّ فانه من صلى
 علىّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة في الجنة
 لا تنبى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له
 الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا
 عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا وقول
 صاحب التحفة ينبى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم
 والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام اربع
 من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يحب قال ابن الهمام وهو
 غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والالكان جواب

(الاقامة)

الإقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة
 ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
 ندبه الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه
 فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك
 او سبق تقيده دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكان فيه خلاف الاولى
 وفي العمود قارىء سمع النداء فالأفضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغنى يمضي
 في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
 واما الحوقلة عند الجميلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا
 مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مسفر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احكم الله اكبر الله اكبر
 ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
 رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لاقوة ولا قوة
 الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاقول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك
 العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كالدين بن الهمام وهو اى هذا
 الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا لمخصص الاول مالم يكن متصلا لا يخص
 بل يعارض فيجربى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم
 العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى
 قوله من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضا
 للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه
 وهنالم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند الجميلة
 الحوقلة ثم هلل في الآخرة من قلبه بدخول الجنة نفي انه يحيل المحجب مطلقا ليكون
 مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي
 يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذا
 مانع من صحة اعتبار المحجب بهما داعيا نفسه مخاطبها حثا وحضا على الاجابة
 بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا لوليد بن
 مسلم عن ابي عابد بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا
 نادى المنادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء من نزل به كرب او شدة
 فليتجبن المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي

على الصلوة واذ قال صلى على الفلاح قال صلى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا علمها وامتنا عليها وابشعنا عليها واجمعنا من خيارها اهلها احياء وامواتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائد غفيرة وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي في مثله فهذا يفيدان عموم الاول معتبر قال ولقد رأيتنا من مشايخ لسلك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمرو ابي امامة التصييص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عمرو وحديث ابي امامة ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابشعنا مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله زبا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ورواه مسلم والترمذي وعن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المتأدى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارثي رضاه لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وحيث له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب ماروى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلىك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما يشير اليه فيما تقدم وروى ابي داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ

في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنعجو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كتابان المسك يوم القيمة عبادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب وبابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويحبه كل رطب وبابس وابوداود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له والنسائي وزادوله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته ان بلغ وله فيه ان المؤذنين والمليين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذوا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما صححه النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمنا على ماروى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم وادائها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل الاعمال احزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم معتمد عليهم في الاخبار بالموافق فليس عليهم الامراة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما زمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم

بالدعاء والله سبحانه اعلم (و) ثانيا السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح
 (مع التكبير) كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع)
 عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفرج كما تقدم (و) رابعها (جهر الامام
 بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتمسيع والسلام للتوارث في ذلك
 كله من لدنه عليه السلام حتى الآن (و) خامسها (التناء) اي قراءة سبحانك
 اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ) سابعها (التسمية) وقد تقدم الكلام
 عليهما (و) ثامنها (التامين و) تاسعها (الاخفاء بهن) اي بالاربع المذكورة
 من التناء وما بعده (اماما كان) المصلي (او مقتديا) او منفردا لما مر من الدليل
 (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادي عشرها
 كون ذلك الوضع (تحت السر للرجل و) كونه (على الصدر للمرأة) لما تقررت به
 (و) ثاني عشرها (التكريات التي يؤتى بها في خلال الصلوة) عند الركوع
 والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع
 ونحوه فهي مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك (و) ثالث عشرها
 (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها (تسبيحات السجود و) خامس عشرها
 (اخذ الركبتين باليدين في الركوع (حال كونه) مفرجا لاصابعه وهي سادس
 عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
 الرجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
 فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) في آخر
 الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية الماثورة كما مر (و) تمام العشرين منها
 (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا) في صفة الصلوة
 و انما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهدان لا اله الا الله لا عند
 قوله و اشهدان محمدا عبده و رسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليها اشارة
 عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد (وقد قيل قراءة الفاتحة
 في الاخيرين في الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
 مستحب وقد بناه في القراءة (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام
 سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر (و) قيل (السلام عن يمينه ويساره) سنة وقد
 تقدم ان الاصح ان كليهما واجب (وقيل بمض هذه الافعال) التي ذكرنا انها سنة
 انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك
 انه واجب (وما ذكرنا) يعني في صفة الصلوة (بما سوى ذلك) المذكور هنا

من السنن (فهو آداب) ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعنى كل شئ لم يذكر انه فرض او واجب وقد ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى مانعنا ههنا انه سنة فهو لذبح كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب

﴿ فصل في النوافل ﴾

هى جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فهى العبادة الزائدة على ما هو لازم فتم لسنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقته وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهى من السنن الموقته (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركتان) وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبوا الدليل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر روى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابوداود ثم اختلف فى الاقوى بعدها قال الحلوانى ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم اتى بعد الظهر لانها متفق عليهما ثم اتى بعد العشاء ثم اتى قبل الظهر ثم اتى قبل العصر ثم اتى قبل العشاء وذكر الحسن واختلف فى اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التى قبل الظهر التى بعدها التى بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التى قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان قتل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر (واربع قبيل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن (عائشة) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخارى وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلى بعد الزوال اربع

ركعات فقلت ماهذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذى وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدى يكتب حديثه روى عنه الثورى وشعبة وهشيم ووكيع وجري ربن عبد الحميد وجماعة وروى محمد ابن الحسن في موطأه ثنا بكر بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابى ايوب الانصارى انه عليه السلام كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعدلى في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايضاً ينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار رواه الحمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (واربع قبل العصر) وفي مختصر القدورى وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فمن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل ينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المهود لا يطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذى وعن علي كان عليه الصلوة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابوداود (وركعتان بعد المغرب) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابوداود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ويلة نتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بخاله بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واصحابنا) اعتمدوا على ما في هذين

(الحديثين)

الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلانه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سياتى ان شاء الله تعالى (واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين) اى وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما من حديث عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روى عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كما تهاجد من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمنها من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الاسماعا وفي ابى داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيقى الاصلى فيه اربع ركعات اوست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل به بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذنين صلوة بين كل اذنين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتشبه على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا واتما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعى وطائفة حيث استحبه لهذا الحديث وما رواه البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولا بى داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة

قد صليت من كثرة من صليها والجواب المعارضة بما روى ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركتين بعد العصر وسكت عليه ابوداود والمذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما انفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصححة انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث لغيرها افلا يكون الحكم باصححة ما فيها عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان راوى العين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاى الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم ترجع بان عملا كابر الصحابة على كان وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما في رواه البخاري عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما اداه بعضهم يرجح ذلك على الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن ومازاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاحها لا يمرض ما رسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز كون ما صلوا قضاء عن شيء فانه وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين

عن جابر قال سألت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألتها هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن في سؤ الهاله عليه الصلوة والسلام وفي سؤال الصحابة نساءه كما يفيد قول جابر سألنا لاسألت ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي لا يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد من بواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعادته هنا مستوفي زيادة الفوائد (وما ذكر) من السنة (قبل العصور) قبل (العشاء فذلك مستحب) لامن السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمية واحدة او اقل جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمية السنة لم يهدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمية او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكد منها او لان المفساد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمية او لافيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمية على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمية مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمية مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمية فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح

واما النية فلما منع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط السلوة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعنى السنة حادث منا اما هو عليه السلام فانما كان ينوى الصلوة لله تعالى لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سمينا سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ماسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخران نفلا مندوبا فهذا القسم مما حصل به كلالا امرين واما الثانى والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع ينفو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأتى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الان الاربع افضل يعنى بعد العشاء خصوصا عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمه فاذا جعل المصلى ما بعد العشاء اربعا اذاها بتسليمه واحدة ثبتت الافضية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمه واحدة والالم يمكن لقوله خصوصا عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمه واحدة عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلى ستاقلية حينئذ عند التحريمه اما ان تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى (وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما) اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يرواه صلاحها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم (والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع) اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة

مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفضل بينها وبين الظهر (وعند ابي يوسف) السنة بعد الجمعة (ست) ركعات وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

﴿ فروع ﴾

لوتر سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لانلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فح يكفرو في النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا ياتم والصحيح انه ياتم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاتم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخرى والمنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دارين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى (واما سبحة الضحى) اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسييح بها اولاشتغالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض (فقد وردت الاحاديث فيها) اى في صلوة الضحى حال كونها مقدرة (من الركعتين الى اثنى عشرة ركعة) وهى مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابوداود وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانى بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بشوب فستر عليه فاغسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهوية في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما سنا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي زرقال اوصى يارسول الله قال اذا صليت الضحى

ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
 ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
 عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذى
 والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى
 ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف
 يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
 الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد
 ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوايين حين ترمض
 الفصل رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شدة الحر فى اخفافها
 (ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة
 الضحى والهجد ونحوهما (اربع ركعات بحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده)
 اى عند ابى حنيفة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد الافضل (فى) صلوة (الليل
 ركعتان) بتحريمة وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتسليمة
 واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه
 اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة
 فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة
 النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله
 فى سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ
 من جهة اخرى دخلت على الثقة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث
 ثم قال رجاله ثقة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله
 عليه الصلوة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولا بى حنيفة ما روى
 ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروح ثنا طيب بن سليمان قال قالت
 عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة
 ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احد عشر ركعة يصلى
 اربعا فلان سأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلان سأل عن حسنهن وطولهن
 ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله فى صلوة
 الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل

على الافضية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
 والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كالدين بن الهمام انه
 عليه الصلوة والسلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فمله
 اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضية ثابتة والترجيح
 لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة
 وقد قال عليه الصلوة والسلام اما اجررك على قدر نصيبك فترجح ان الاربع افضل
 وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه
 حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد والا لكانت كل صلوة
 تطوع لا تكون الاثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة
 الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لاتباح الاثنتين اولاتصح
 الاثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما في حق الفضية بالنسبة
 الى الاربع وفي حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجح احدهما لمرجح وقد تحقق
 في حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمتنا بان المراد الثاني اى مثنى لاحاد
 ولانك على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة
 على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهوانان اثنان فراده حينئذ اثنان
 اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر
 لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصر على المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان
 وهلم جرا فيفيدان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع
 وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك تصادفاً كون الاربع مفصولة
 بغير السلام وذلك ليس الا لتشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل
 كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لا بد ان يكون
 الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا
 وقد وقع في بعض الالفاظ بما يحسن في استعمال وقوعه تفسيراً على ما قلنا وهو
 ماخرجه الترمذى والنسائي عن ابن الميارك عن الليث ابن سعد ثنا عبدالله
 ابن سعيد عن عمران ابن ابي قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل
 ابن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل
 ركعتين والله سبحانه الهادي (والزيادة على ثمانى ركعات) بتسليمة واحدة (نيلا
 وعلى اربع) ركعات بتسليمة واحدة (نهارا مكرهة بالاجماع) من علمائنا على ما ذكره
 في كتاب الصلوة واختاره القدوري وفخر الاسلام قال السروجي وفي المبسوط يعنى

شمس الاثمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمانى ركعات بالليل والاصح انها لا تكثره لما فيها من وصل العباداة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمانى ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه عليه السلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذى قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتروا الذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتروا الذى قال تسع ركعات وثلث وتروا الذى قال احدى عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتروا الذى قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتروا ركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزد تلميذا للجواز (ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها) اعلم ان الشروع فى العباداة التى تلزم بالندى ويتوقف ابتداءها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسان البصرى ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا فى النسيك انى الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيث فقال اربنيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فتجب صيانه عن البطان كالمندور لما صار لله تعالى تسمية وجب لصيانه ابتداء الفعل فلان يجب لصيانه ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفونذورهم باقاياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابوداود والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين ففرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا صائمتين ففرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال افضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعلاه الترمذى وغيره بالانقطاع قلنا اعلاهم مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهرى عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان فى صحيحه

عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبرانى في معجمه من حديث
خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه الزار عن حماد بن
الوليد عن هيب الله بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة
وحفصة واخرجه الطبرانى في الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران
الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن محمد بن سلمة عن ابي
هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت
هذا الحديث ثبوت الامر له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة
مجئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه
امر ندب خزوج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء
وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام قضاء على ان النسائي قد صرح بذلك
في روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه
الزيادة ابو محمد عبدالحق . تنبيه . قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء
وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه
غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف استداؤها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو
الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم
والحج والعمرة والايام والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف
والله الموفق (وان شرع في التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات
(ثم قطع) اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع (لا يلزمه الاشفع) اى الاقضاء
شفع عند ابى حنيفة ومحمد (خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندها لا يلزمه شىء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحرمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابى يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر
في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندها الشروع انما يلزم ما شرع فيه
فما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا يتوقف لصحة الشفع الاول من النفل
على الشفع الثانى فلا يلزم الثانى بالشروع بمجرد النية من غير شروع غير ملتزم
فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الاشفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه

فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افسده وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهد والصحیح ان ابا يوسف رجع الى قولهما لانه لا تلزم الاربع ببيتها بل ركعتان فقط (قلاوهذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (في غير السنن) الرواتب كسنة الظهر والجمعة (اما اذا شرع في الاربع) التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) في الشفع الاول او الثاني (يلزمه الاربع) اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يبطل في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفتمه وكذا الخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة (وان شرع في الاربع) من التطوع سنة كان او غيرها (ولم يقعد في آخر) الركعة (الثانية) اي ترك القعدة الاولى (فسدت) صلوته تلك (عند محمد وزفر) لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندها في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم (ويقضى) الركعتين (الاوليين) عندها لانهما اللتان فسدتا واما الاخران فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاولين (وقالا) اي ابو حنيفة و ابو يوسف (لا تفسد) صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض ليعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت او ان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدها فعليه قضاؤها) فحسب (دون قضاء ما قبلهما) وما بعدها مما لم يفسد اذا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا و افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلهما او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبنى على قاعدة اخرى

(مختلفة)

مختلفة بين اثنتا الثالثة وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي الشفع الاول او في احدهما
يوجب بطلان التحريم عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجب عند ابى يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ووجه قول محمد ان التحريم تمعد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك
القراءة يفسد ما عقدها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة
وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامى وحقيقة لاحكما في المقتدى نعم
لاصححة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء
لا يفسد التحريم كما لو قعد بعد التحريم اوسكت قائما طويلا ففساده اولى
ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل
والوصف ورد عليه ان ما ذكرت تأخير لا ترك واجب بانه ترك صورة ورد بانه لا نسلم ح
ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولا يوجب حنيفة ان ترك القراءة في الشفع
يجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصرى
ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريم في حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية
القراءة في الركعتين وبقائهما في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا لدليل فرضية
القراءة في ركعة فقط احتياطاً في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله
بعدم ركنية القراءة لمخالفة الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها
في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم
فيه قضاء شئ وهي ما اذا قرأ في الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة
للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضى
ركعتين وعند ابى يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد
ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثانية يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى
يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة

كذلك ومن احكم القواعد لم يمسر عليه التخريج والله الموفق (ولو افتتح التطوع قائماً ثم قعد) بعدما صلى بعضه او قبل ذلك (من غير عذر) مبيح للقعود في النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدمر تحقيقه في بحث القيام (وان نذر) ان يصلي (صلوة ولم يقل) في نذره (انه) يصلي (قائماً او قاعدا يلزمه) اداؤها (قائماً) صرفاً للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه (قياساً) على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائماً وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتخصيص عليه كاللتابع في الصوم (وطول القيام افضل من) كثرة (عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقداراً من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلاً افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التي يكره خلافها (في سنة الفجر) وكذا في سائر السنن (هو ان لا يأتي بها مخالطاً للصف) بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتي بها اما في بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) ان امكنه ذلك بان كان ثم موضع يليق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك (ففي المسجد الخارج) ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجد ان صيفي وشستوى (وان كان المسجد واحداً خلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونها حائلاً والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لمافيه من مخالفة الجماعة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (في الفريضة) لما قلنا (واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اى موضع شاء) لانتفاء علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلاً على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوى

عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي
 الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحض حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه
 في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخرى عارضت حديث ابى
 هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض
 ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي
 بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في العرض معه فيحجز
 فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع
 معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك
 على اوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير سنة الفجر اذا علم
 ادراكه قبل الركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات اوركتين
 فيما بين شروق الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الوجبات والسنن
 في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اذاؤها اذا علم انه يدركه
 في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
 الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن
 الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد
 ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي
 الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه
 لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة
 ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الافراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتي
 الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر
 على ما يعرف في موضعه واذا تركها فعندها لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس
 لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
 الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
 قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا
 فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان اقضيها اذا فاتت وحدها بعد
 طلوع الشمس قبل الزوال وماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع
 في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة
 السرخسي بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالذکر وقد نص محمد
 ان المنذور لا يؤدي بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا هذا شروع في العبادة

بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام السرخسي
والقرناشي وقاضي خان قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لهما ثم
يكبر اخرى للفرصة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل
الى آخر لا تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد
وافتح هذا العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له
الشرع تركها لاجل احرار فضيلة الجماعة واهى فائدة فيه فانه لا يباح له
قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها
فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النقل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان
يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور
وان اراد انها تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي
ولا رواية عن احد الائمة الثالثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة
الفجر وفاته الفجر لا يبعد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في سائر السن سوى سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل
لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو
قول ائمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة انها تكون نقلا مبتدأ وقيل تكون
سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها
بمدار ركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المصنف وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير
الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نقلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقد بها على
الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع
المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتأخيرها عن الركعتين
والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة
الفجر تقع بعد الشمس سنة او نقلا مبتدأ حكوا الخلاف في انها تقضى او لا فلو كانا
يقولان في سنة الظهر انها تكون نقلا مطلقا لجمعوها خلافة في اصل القضاء فالذي
لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في
ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت

(التراويح)

التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة فليل نعم مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض رمضان وقيل لا تقضى وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى فالحاصل ان نظام المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدأ كاذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتأخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائنة وتلك وقتية فيقدم الفائنة على الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول ابى حنيفة يصلى ركعتين ثم يقضى الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فانت عن الموضع المسنون فلا يقوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تأخيرها او تقديمها قيل التأخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث (واما السنن التي بعد الفريضة) فانه (ان تطوع) بها (في المسجد فحسن)

(و) تطوعه بها (في البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت) على ما تقدم من حديث عائشة حين سألتها عبد الله بن شقيق عن صلاته عليه الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام احتجر حجرة في مسجد من حصره في رمضان الحديث الى ان قال فمليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابى داود و الترمذى والنسائى انه عليه الصلوة والسلام اتى مسجد عبدالاشهل يصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رآهم يسبحون اى يتفلقون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه عن حديث رافع ابن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدى وفي شرح الآثار يأتى بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وماسوها لا ينبغي ان يصلى في المسجد وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالفضل البيت (ومن السنن) المؤكدة (التراويح) جمع ترويح سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سياتى ان شاء الله تعالى وهى سنة مؤكدة روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغي وقال صدر الشهيد هو الصحيح وفي جامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأ هامن زمن عمر وهو ماروى عن عبدالرحمن بن عبدالقادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه
 والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب
 السنن وصححه الترمذى وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
 الراشدين المهديين من بعدى رواه ابودارد والترمذى والنسائى وقال عليه الصلوة
 والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجه واحمد وقدين عليه الصلوة
 والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض في الصحيحين عن عائشة رضى الله
 عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة
 فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قدر ايت الذى صنعتم
 فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تقترض عليكم وذلك في رمضان (واقامتها
 بالجماعة سنة ايضا) وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه
 اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكا
 في المبسوط وهو قول مالك والشافعى في القديم وربيعة فانه افضل ومثله في جوامع
 الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب
 الناس فلا يصلها في بيته ومفزع هؤلاء مامر من الاحاديث في افضلية التطوع
 في البيت وقال عيسى بن ابان والمزنى وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل
 وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاثق وادعى
 على بن موسى القمى فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعى والجواب
 عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى عن اقتدى به بعض الليالى وبين العذر في ترك المواظبة على
 ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلواته بهم
 على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاة عليه الصلوة والسلام زال المانع
 ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا
 في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا بقية
 ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى
 بقى ثلث من الشهر فصلى بنا في الثلثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى نحو قنا ان يفوتنا
 الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه
 واحمد وقال الترمذى حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاحها

بالجماعة على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل وإنما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة) وصلوا في بيوتهم (فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان اقيمت التراويح) في المسجد بالجماعة (وتخلف عنها) رجل (من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة) قال في المبسوط لوصلى انسان في بيته لا ياتم فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضى خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذلك لو جود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم (وان صلى) احد (في بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التي تكون (في المسجد) لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام (وهكذا في المكتوبات) اى الفرائض لوصلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالخاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كفى كثير من ائمة الزمان والله المستعان (والاحتياط في النية) فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت) او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك (لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية) مطلق (النقل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لا يجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تين) اى ظهر او علم فان تين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون (قوله انه كان) اى الشأن قد (طلع الفجر) فاعلا وعلى الثانى يكون مفعولا سادا مسد مفعولى علم (قال بعضهم) اى بعض المتأخرين وهو اكثرهم (ينوب) ذلك الذى صلاه

(عن سنه الفجر وهو) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل (قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن اثنتا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة شاذة غير ظامرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج من الخلاف بما ذكر (وان شك) بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر) اى لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قدطلع ام لا (لا ينوب) ماصلا عن سنة الفجر (بالاتفاق) من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط فى لنية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله (وان نوى التراويح صلوة مضلقة فحسب) اى من غيره ان يعين صفة من الصفات المذكورة (فقد قالوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الاصح انه لا يجوز) وهو اختيار قاضى خان على ما حكيناه عنه فى بعض بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرر هناك (ووقته) اى وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ فى وقت التراويح فليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح ان وقتها (بعد العشاء) لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله (وهو المختار) لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعالها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيرها مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كفى العشاء واختلف فى اداها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها تأخيرها (و) يبنى على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه (لو صلى العشاء بامام) اى مع امام او مقتديا بامام (وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) الاول كان قد (صلى العشاء على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه (يعيد العشاء) لفسادها

(و) يعيد (التراويح) تباليها كما يعيد سنتها ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وإنما يلزم تقديمها عليه للترتيب فإذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه إعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم أن الظهر وقعت فاسدة فإنه يقضيها فقط ولا يلزمه إعادة العصر كذا هذا وعندها الوتر أيضا تبع للعشاء فلزمه إعادة لاعادتها كسنتها وهو مبني على وجوبه عنده لا عندها (و) يتقن على أنها تجوز بعد الوتر أم لانه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (ذكره في الذخيرة) فقال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) ما فاته من التراويح احراز الفضيحة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الافراد به اولى على قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى (واما الاستراحة) في اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الآخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكنا وان شاء هلك او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بنى بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (وان استراح على خمس تسليمات) اى عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب) ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التزيهية لانه فعل مالم يسبب عبادة وادخال مالم يسبب عبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن حزانة الفقه (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير ما قرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لثلاث تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضي خان ولو خالف لا بأس به اما في التسايمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة

في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين ركعتين كافي الظهر والمصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التمديد (بين التسليمات) لثلاث يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة) الحلال انه قد (قدم على رأس كل ركعتين) منها قدر التشهد (جاز) ذلك عن التراويح واحتسبه بشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الشكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجهه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فالنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندها يقع الشكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص (ولا يكره لانه اكل) مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احزها ولم يروا عليه الصلوة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بمافيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فلا شق افضل كافي الاربع بتسليمة وبسليمتين على ما عرف ولو لم يقدم على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على مامر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا تفسده فكذاما زاد على الاربع (واذا شكوا) اي الامام والقوم (في انهم) هل (صلواتهم تسليمة) ثمانى عشر ركعة (او عشر تسليمات فيه) اي في حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا نيقنت انها زائدة وهنالست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة) اخرى ضمن يصلون معنى يكملون فعداهم بالباء اي يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين (فرادى) للاحتياط في الموضوعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل

فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عند صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى . تنبيه . علم من هذا المسئلة ان التراويج عندنا عشرون ركعة بمشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلاثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور مارواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلى بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالا جماع قال البيهقي والثالث في حديث ابن رومان هي اوتو ولو لكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحين اربع ركعات في مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحين وذلك غير ممنوع على ماسر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لافها عداه والله اعلم وذكر في الملتقط انه (يقرأ في التراويج مقنن مالا يؤدى الى تفسير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ بخير في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضي خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الحتم والحتم في التراويج مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تبع لهما (و) قال (في الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الحتم) ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن المرزى لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان الهندي قال دعا عمر بثلاثة من القرآء فاستقرأهم فامراسرهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين آية قال وابطاهم بعشرين آية قال قاضي خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الحتم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويج في ثلاثين ليلة ستائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الحتم والفضيلة في الحتم مرتين

و يبنى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلى
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آية احرازاً للفضيلة وهى الحتم مرتين
انتهى وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الحتم فلا يترك لكسل
القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلوبة
الحتم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية و اذا كان
امام مسجد حيه لا يحتم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من استحب الحتم ليلة
السابع والعشرين رجاء ان ينال ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكرمه
ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو على النسفي وقيل
يصليها ويقرأ فيها ماشاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن
عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهواً من الكاتب وانما هو عشر آيات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الحتم يدل عليه والافوق الحتم ليس موقوفاً على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذى يبنى في هذا الزمان ان يفضل
كما قال قاضى خان لثلاثين من ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضى خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يجتمعون في كل عشر ليالٍ وعن ابى
حنيفة انه كان يجتم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن
في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن
يكون لهم ثواب الصلوة لاثواب الحتم وقد ذكرنا ان السنة هو الحتم في التراويح
وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل يجعل الامام للفريضة قراءة حدة او يخلط
فقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال بميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ما يقتصر
قال ان علم انه لا يتقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يتقل
على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعى
اوسنة اى عندنا ولا تترك السنن للجتماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او آية
وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقرؤة ليكون على الترتيب وقالوا
لا يبنى للقوم ان يقد موا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكير وكذا لو كان

الامام لحانا لآبأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
 في فتاوى قاضى خان (ولوام) رجل (فى الترايح ثم اقتدى بأخر فى تراويح تلك الليلة)
 ايضا (لايكره) له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متفلا بامام آخر
 وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى
 معامتفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو
 اقتدى به واحد او اثنان لا يكره وفى الثلاثة اختلاف المشايخ وفى الاربعة يكره اتفاقا
 ذكره فى الكافى وغيره ولوام فى التراويح مرتين فى مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
 مرتين مأموما فى مسجد واحد وان فى مسجدين اختلف فيه حتى عن ابى بكر
 الاسكاف انه لا يجوز يعنى لا يجوز تراويح اهل مسجد اثنان واختاره ابواليث
 وقال ابونصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى فى مسجدين
 فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا بناء
 على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه (واذا بلغ الصبي عشر
 سنين قام) البالغين (فى التراويح يجوز) قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة
 ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به
 فى الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم
 فى النفل (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لا يجوز) ان يؤم البالغين فى التراويح
 ايضا (وهو المختار) وقال شمس الأئمة السرخسى هو الصحيح وذلك لان نقل البالغ
 اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء
 القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا (وان صلى اربع ركعات بتسليمة
 واحدة) الحال (انه لم يقعد على ركعتين) منها قدر التشهد (نجزى) الاربعة
 (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف (وهو المختار)
 اختاره الفقيه ابو جعفر وابوبكر محمد بن الفضل قال قاضى خان وهو الصحيح لان القعدة
 على رأس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينفى ان تفسد صلاته اصلا كما هو
 قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف استحسانا
 فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمه
 واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد آتته بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
 وقال الفقيه ابواليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس
 الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ من) قراءة (التشهد ينظر) يفكره
 (ان علم انه) ان زاد عليه (بثقل على القوم لا يزيد الدعوات) الماثورة وفى تخصيصه

الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم (ولونذ كروا تسليمه) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلوا صلوة (الوتر) اختلف المشايخ في انهم هل يصلون بتلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال) الشيخ الامام (ابوبكر) محمد (بن الفضل لا يصلون) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فانت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال صلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا والظاهر قول الصدر لانه بناء على لقول المختار في وقتها (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى ما بقى) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير) لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الاقضاء (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل الترويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها ففسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمه بذلك وصحة استينافه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على رأس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سهوا سلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدها عمدا لاسهوا فكان مخرجه عن التحريم وان كان على وتر فليتمل

﴿ فروع ﴾

فاته ترويح او ترويحان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابى

عبدالله الزعفرانى انه يوتر مع الامام ثم يقضى ماقاته واذالم يصل الفرض مع
الامام فمن عين الائمة الكرايىسى انه لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذالم
يتابعه فى التراويح لا يتابعه فى الوتر وقال ابو يوسف البانى اذا صلى مع الامام
شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذالم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال
ظهير الدين المرغينانى لو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام
وهو الصحيح حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى
الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تتبع للجماعة تام المقتدى فى القعود
ثم استيقظ بمد سلام الامام ولم يدر الى ابن انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر قيل لا تصح ولا تكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز
فى التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح
قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قيما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند
محمد ويصح عندهما كفى الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو قعدوا صح اقتدوا بهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف
فى المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضى الامام ابى على النسفى يستحب لهم القيام فى قولهما والقعود فى قول
محمد لما ذكر ابوسليمان عن محمد انه سئل عن رجل انه قام قاعدا فى شهر رمضان
يعنى فى التراويح ايقوم القوم قال نعم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض
المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم
بذل ان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضى خان ويكره للمقتدى ان يقعد
فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل التشبه
بالمناقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم
يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر وكذا الصلى على السطح من شدة الحر اى يكره لقوله تعالى
قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفى القنية امام يصلى التراويح
على سطح المسجد اختلف فى كراهته والاولى ان لا يصلى فيه عند العذر فكيف
بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه فى التراويح فاذا هو فى وتريته معه ويضم

اليها رابعة ولو افسدها لاشئ عليه (والوتر ثلث) انما ذكر الوتر
 مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وماحق بها في كثير من الاحكام
 كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره
 عقيب التراويح لمناسبته لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع
 الاول في صفته وهو انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلث روايات
 في رواية انه فريضة وهي قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال
 سخنون واصبح من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابي بكر انه
 واجب اى فرض وحكى ابن بطال في شرح البخارى عن ابن مسعود وحذيفة
 والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمزاد بالوجوب الفرض واختار
 الشيخ علم الدين السخاوى المقرئ انه فرض وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث
 الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بهذا انها الحقت بالصلوات
 الخمس في المحافظة عليها وفي المنعنى عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو
 رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما
 وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط
 هو الصحيح وقال قاضى خان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة
 ثم رجع وقال واجب استدلل الاكثر بحديث الاعرابى هل على غير هن فقال
 عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفى الفرض والوجوب بقوله عليه السلام
 خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام اياه على الرحلة
 وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض
 لا يهودى على الرحلة من غير عذرو بمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن له ولا يقيم ونحو
 ذلك ولا بى حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجملوا آخر
 صلواتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العمراء عن القرينة للوجوب وقوله
 عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى
 الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابوداود من حديث ابن المنيب عبد الله العنكى
 عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا
 وقال ابن ابى حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله
 في الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن
 واخرج البزار عن حكاه عن غنبة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن
 الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال

لانعلمه يروى عن ابن مسعود الامن هذا الوجه فان قيل الامر قديكون للندب
 والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام
 القرينة اما المعارضة فماتقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحة وكذا
 حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم
 ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان
 وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة
 والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم انتظروهم من القابلة
 فلم يخرج اليهم فسألوا فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة
 للوجوب الى الغوى فمافي السنن سوى الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر
 حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
 ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما
 فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع
 واجبة على ما عرف في الواجب الخير وقد اجمعا على عدم وجوب الخمس
 فلزم صرفه الى الوجوب الغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا
 فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل
 وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام
 بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحة انه واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك
 لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل
 وجوبه ايضا وقدر روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر
 انه كان يصلي على راحته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك فدل ان وتره ذلك كان اماحالة عدم وجوبه اوللعذر وعن حديث الموطأ
 بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده والمراد بالوتر المجموع من
 صلوة الليل المحتتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع
 حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام
 صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة يعني عمافعله في السابقة البتة وعلل
 تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي
 فعلت محتتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله
 خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر
 امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدار قطنى انه عليه الصلاة والسلام قال لا يوتر بثلث اوتر بخمس او سبع والياتر بثات جاز اجماعا فلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بما يؤيد كد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منى مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط للتردد الواجب بين السنة والفرس فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثانى لا تعجب احتياط هذا وقد اولى في الكافي وغيره ما روى عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اى يعمل به عمل الفرائض. في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذ اصلها ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائضة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائضة ثم اعادته عنده واوتوا ما روى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذى مر في السنن الموضع الثانى في قدره وهو ثلث ركعات (بسلام واحد عندنا) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبدالعزيز واختاره الثورى وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابى والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافى اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقات ثم يصلى ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائى واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال الثورى اسناده حسن قال ورواه

اليهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وعن ابى ابن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسم الا في آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمه مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصراج التي ذكرنا وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي ثنا بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبدالله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف يحيى بن ابى الحواجب فانه الذي روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث واسم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذا البتراء التي لانعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الميسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتراء لتشفعنا اولاً ودينك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين او الاربعة او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر بما يظهر بادنى تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال (يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها) وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحموزا عن اطالة الثالثة على الثانية

اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ
 في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
 احد الموضوع الرابع في قنوته وهو ما قال (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
 السنة خلافا للشافعي) وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده
 بعده الثاني كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقطله في الاول
 ما روى الدار قطنى عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليها
 يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك
 وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات اقولهن في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني
 فيمن هديت الخ وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجه ثنا
 علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زبيد الياصمي عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجه ولنظ النسائي كان يوتر بثلاث
 يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
 قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سنته فاذا فرغ قال سبحان الملك
 القدوس ثلاث مرات يطيل في اخريهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة
 وعبد الملك بن ابي سليمان وخبر بن حازم رووا هذا الحديث عن يزيد الياصمي
 ولم يذكروا هذه الزيادة وهي يقنت قبل الركوع لا يهدح فيه لان سفيان
 ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن
 احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا
 منصور بن ابي بويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي
 في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطية بن مسلم ثنا لعلاء
 ابن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
 بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد
 المروزي ثنا سيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل
 القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن

او صحيح وماروى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد
 منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما فى الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا
 عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت أ كان ذلك قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
 فان فلانا اخبرنى عنك أنك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام
 بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابى شيبه ثنا يزيد بن
 هرون عن هشام عن عاصم الدستوانى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود
 واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع فهذه
 تعارض رواية الدارقطنى ويسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن
 فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان فى ذلك الشهر الذى
 ذكره انس والله سبحانه اعلم وله فى الثانى ماروى ابو داود ان عمر جمع الناس
 على ابى بن كعب فكان يصلى عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت
 بهم الا فى النصف الثانى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته واخرج
 ابن عدى بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت
 فى النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد
 ابن ابى مريم عن ابى الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ
 واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذى عن على انه عليه الصلوة والسلام كان
 يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك من عقوبتك
 واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم
 فى الخلافة قبهما ما هو اصرح فى الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت
 فيما استدله به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير
 بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصرى ان عمر جمع
 الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لستين بقيتا من خلافة والثانى ضعيف بابى
 عاتكة ضعفه البيهقى وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك
 واسحق وابى ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوى ولم يقل بالقنوت فى النصف
 الاخير من رمضان فقط الا الشافعى والليث لكن نقل السروجى انه مروى
 عن على وابى وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع
 يديه عندنا وذكر ابونصر الاقطع فى شرح القدورى ان المزنى قال زاد ابو حنيفة
 تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة ولادل عليها قياس قال وهذا خطأ منه

فان ذلك مروى عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال الفنون مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المنى وقدروى عن ابن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة واسحق وقد تقدم والفنون قيل ليس فيه دعاء موقت اى معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجرى على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اى عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونسوكلك عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من فجعرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من فجعرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شئ الآية ثم علمه الفنون اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتي شرما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذى كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديته وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الخ ومنه ما روى عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم

العن كفره اهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقاثلون اوليائك اللهم خالف بين كلمهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لاتشبهه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي بكررها ثلثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلثا تنبيهه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابى ليلى لهم ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووى رواه الحاكم ابو عبدالله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمي في النسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعري وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابى سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين و ذكر جماعة من التابعين انتهى ولسنا ماخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يقبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبرانى ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرا فلم يقنت في صلاة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم مارويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحتمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحتمل على ذلك او على الغلط وقد روى شيبان عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفتت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا
سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وامام اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه
ابو الفرج ابن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى الملايين ذكره بسبب
انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام
من حدث عني بمحدث يرى انه كذب فهو واحد الكذابين وفي الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على
قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتت وصليت خلف ابي بكر فلم يفتت
وصليت خلف عمر فلم يفتت وصليت خلف عثمان فلم يفتت وصليت خلف علي فلم يفتت
ثم قال يابني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال قلت لابي يابن انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحو
من خمس سنين كانوا يفتنون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ
نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ بن مندة رواه يعني حديث
ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد
وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول السنة وجعله اول حديث
من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه
وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي
ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر
وعمر وعثمان انهم كانوا لا يفتنون في الفجر واخرج عن علي رضي الله عنه انه
لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان
منكرا عند الناس وليس الناس اذذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يفتنون في صلوة الفجر
واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ماشهدت وما علمت وما اسند الحازمي
عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسى
ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ابتوا سعيد بن المسيب فاسألوه
ان صح فهو ظالم الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والافهل يتوهم عاقل

ان امرأ من امور الصلوة يفعل كل يوم ينسأ ابن عمر ويقول ماشهده وماعلمته
او من هوادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله في بعض
الاحيان ووقوعه في بمض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعب ان القنوت
لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن
من خلفه كما قال الشافعى او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا
كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل
كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ماورد من قنوته وقنوت
الحلفاء الراشدين وغيرهم بما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد
لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما
عن الصحابة يثبت فانه روى عن ابى بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك
قنت عمرو وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى حنيفة ونحوه انه عليه
الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء
القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يوتر عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال لا قنوت في نازلة بمد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن
ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام
وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شئ ترك او انه لعدم وقوع نازلة تستدعى
القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة
بمدوفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة اولية
فلا بأس به فمله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها
عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام
انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخارى
على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام
والله سبحانه اعلم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره
المص من قوله (ولا يصلى) اى الوتر (بجماعة الا في شهر رمضان) ومعناه
الكرهية دون عدم الجواز لانه نقل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف
في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل ففي فتاوى قاضى خان الصحيح
ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالكتابة وفي النهاية

بعد ما حكي هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لاجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراخي لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابى كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت بما قدمناه انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى في النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي يتامون عنها افضل وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترافاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هو لآء انتهى الموضوع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهربه وغير ذلك (والمسبوق) في الوتر (يقنت مع الامام) ولا شك ان هذا على القول بان المقتدى يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى (واذقنت) مع الامام (لا يقنت بعدها) اي بعد الركة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانه آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت اذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع (وان شك انه في) الركة (الثالثة) من الوتر (ام في) الركة (الثانية) منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه (يبني على الاقل) فيصلى الركة التي هو فيها ويقعد ثم يصلى ركة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية (ويقنت مرتين) مرة في الركة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية (وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه) كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه) وفي المسئلة الثانية لم يقع احدها في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده ان احدها وقع في موضعه واحدها لم يقع في موضعه والعبارة لاتساعده وفي بعضها لم يقع الاحدها في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركة يحتمل انها الثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل احدها في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه

في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعام بوقوعه في موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه ومادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يوتى به احتياطا بخلاف مادار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك (و ذكر في الزخيرة انه ان قنت في الاولى ادى الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة) وكذا في فتاوى قاضي خان وهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مقيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطأؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما يقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بارتكار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك فيه اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بل يخفح لايحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (وهل يصلى في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم) ام لا (قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانهما من جنس الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول (و ذكر في بعض الفتاوى) بلفظ لا بأس فقال (لا بأس بان يصلى) وهو غير بعيد عن قول ابي الليث والمراد بلا بأس انه الاول نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلى في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلى عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروى عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم (و) اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت) ام يخافت به (قال) الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالخافتة (في مسجد) الامام (ابي حفص الكبير) تلميذ الامام محمد بن الحسن (ببخارى) والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام

يجهره عند محمد وعند ابى يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذ كر
 وفي الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به
 لشبهه بالقرآن (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ
 والمراد بعضهم (الجهر) اى بالقنوت (فى بلاد العجم ليتعلموا) فان هذا الاختيار
 بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت
 (وذ كر فى الشرح) يعنى شرح الاسييجابى (يكون ذلك الجهر) الذى يجهره
 الامام فى القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة واعلم
 ان تعديل الجهر بان يتعلموا ليس بقوى لان الصلوة ليست محل التعمم فلهذا اختار
 صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
 على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار
 ولانه ذ كر ودعاء والمختار فيه ما الاخفاء كما فى التثاء واتأمين وسائر الادعية والادكار
 قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذ كر ربك فى نفسك تضرعا
 وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذ كر الحفى هذا
 فى حق الامام كما مر واما المنفرد فذ كر الاسييجابى ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
 اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كال الدين بن الهمام والذى يقتضيه اختيار
 من اختار الاخفاء فى حق الامام اختياره فى حق المنفرد بادنى تأمل انتهى وذلك
 لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التى علل بهامان اختار الجهر لاجل التعلم وانما
 خيره الاسييجابى لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم
 (واما المقتدى فهو مخير) بين ثلثة اشياء فداختلف فيها (ان شاء قنت) مخافتة
 وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل
 المذكور من الاشياء الثلثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد)
 فذ كر فى الحاوى عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وفى الذخيرة لا يقرأ
 على قول محمد ويقرأ على قول ابى يوسف وفى موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت
 على قول ابى يوسف وقيل على قول ابى يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ على قول
 محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفى فتاوى قاضى خان عن ابى يوسف انه ان شاء قنت
 وان شاء امن وعنه فى رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد فى
 رواية يسكت وفى رواية يسكت الى ان يباغ الامام موضع الدعاء فح يؤمن انتهى والمقتدى
 بمن يقنت فى الفجر لا يتبعه فى القنوت عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر
 لاتباعه فيما يجب متابته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف

يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كافي تكبيرات العيد ولهمما
انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كالوكبر للجنائز خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن
اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره
(وان قنت) المقتدى (او امن لا يرفع صوته بالانفاق) لثلا يشوش غيره ولان الاصل
في الدعاء الاخفاء على ما تقدم.

﴿ فروع ﴾

او تر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا بوتر ثانيا لحديث طلق بن على قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوترين في ليلة رواه الترمذى وقال حديث
حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد الوتر روى الترمذى عن
ام سلمة انه عليه السلام كان يصلى بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو
جالس وروى الدارمى عن ثوبان عنه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا الشهر جهد وقل
فاذا او تر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت له وروى الامام احمد
عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ
فيهما اذ ازلت وقل يا ايها الكافرون

﴿ تتمات من التوافل ﴾

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل
ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات وبطيل فيهما القراءة يقرأ في كل منهما
نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندها يجهر وعن
محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تتجلى الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذا فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند
حدوث فزع من شدة ظلمة اوريج او نحو ذلك وقال الائمة الثلاثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين وغيرها انه عليه الصلوة
والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجعات ولنا
ما اخرج ابوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكديركع ثم ركع فلم يكديركع ثم رفع

فلم يكده يسجد ثم سجد فلم يكديرفع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا و غلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رحمين او ثلث في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلو ا به ويرجح عليه بموافقته القياس على انه قدر روى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلك ركوعات فى كل ركعة واربعة ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحتمل على انه عليه الصلوة والسلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدارفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فر بما انتظروه على احتمال ان يذكهم فلما ايسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فروا كذلك وكذا يحتمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخرظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو فى حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبدالله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبه عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة ابن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمر وبن العاص اخذ بهذا طائفة

من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات
وقال فان قيل قد خطا اخوه عمرو قلنا عمرو اخطأ لان عبدالله صاحب
عمل بعلم عمرو ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل
لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء
فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين
عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف بقراءته وللبخارى
من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه
ابو داود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف
فجهر فيها بالقراءة ولا يخيبة رضى الله عنه ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد
وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية
من طريق الواقدي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة
من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء
وان كانوا لا يحتاج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن
عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة الاسلام قرأ نحواً من سورة البقرة
قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لوسمعه لم يقدره بغيره ووافق
ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته واذا حصل
التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الخافتة وبقول ابى حنيفة
رضى الله عنه قال مالك و الشافعى وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة
تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة للجماعة
فيها سنة وفي المحيط للجماعة افضل وتجوز فرادى وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا صلوا اربعا وان شاءوا أكثر وقد ورد بمعناه
حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلجت الشمس رواه ابو داود
والنسائى باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان
ثم الدعاء الى ان تجلج الشمس وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل
القوم بوجهه يدعوا ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا
وبه قال مالك واحمد وعند الشافعى تسن خطبتان بعد الصلوة لما في الصحيحين

عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلجت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعصم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في خسوف القمر للخرج فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدين والزلزلة واستمرار المطر والتلج ونحو ذلك للخرج في الاجتماع في جميع ذلك ﴿ ومن النوافل ﴾ صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لوصول جماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف في ظاهرا لرواية وذكر في بعض المواضع مع ابى حنيفة وذكر الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لاعلى المنبر ويتكى على قوس او سيف او عصا ويقب الامام رداه على قول محمد ولا يقبله على قول ابى حنيفة واختلف الرواية فيه على قول ابى يوسف وافقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد ومن واقفه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله ابن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسوا لله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فام يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد صححه الترمذى وقال المنذرى في مختصره رواية اسحق يعنى المذكور عن ابن عباس وابى هريرة

مرسلة واخرج السنة من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخارى جهر فيها بالقراءة وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتهم جدب دياركم واستبخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما نزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبدالله ورسوله ولا بى حنيفة ما فى الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطّب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والاموال وانقطعت السبل فادع ان يفيئنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فوالله ما ترى بالسماء من سحابة ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطّب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة قال فاقلمت وخرجنا نمشى فى الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يحطّر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير راث وزاد الطحاوى ناقعا غير ضار ثم نزل فبايتيه احد من الوجوه

الا قالوا قد احينا رواه ابن ماجه وذكره الشافى في الامام عن ابن عمر فقد
 استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطبه وما استدلوا به شاذ فيما تعم به
 البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنينة
 فمن انس ان عمر كان يستسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا
 فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى وغيره
 وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا
 ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم باموال وبنين
 ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء
 عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا قال لقد
 طلبته لكم بمجارج السماء التي يستزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة
 في سننه واليهقى وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمى عن ابيه قال
 خرجنا مع عمر نستسقى فزاد على الاستغفار وقدم عن عمر انه لم يصل ولم يخطب
 في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكره ما يدل
 على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح
 ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة
 مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتكم الخ على ان فيه اخراج المنبر
 وهم لم يقولوا به فالخاضل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها
 على وجه لا يصلح به اثبات السنينة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله
 بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز
 كما تقدم واستدلوا على قلب الرءاء بما تقدم في حديث عائشة وليس فيه ما يدل
 على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره
 من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره
 وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام في تلك المرة على التفاؤل باقتراب الحال
 على ما صرح به في المستدرک من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول
 القحط وفي رواية الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط
 الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجذب الى الخصب ذكره من قول
 وكيع والاحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه
 اسفل جملة والاجعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن

ان يراد به جعل مايلي البدن ممايلي السماء وجعل مايلي الرجل ممايلي الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بماورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدا مجللا سحاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجمانا من القانطين اللهم ان بالبلاذ والعباد والخلق من اللواذ والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادركنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صديبا ناعسا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركب لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولو لال بهائم لم تمطروا ورواه ابن ماجه ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبخ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستئزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عايه ليس المراد الا الرحمة العمامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم . ومن النوافل . المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء . ومنها . ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متقق عليه وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله بغير صلوة وبكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول . ومنها . صلوة الاوابين بمد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة في الله يتنافى الجنة ورواه الترمذي . ومنها

رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة
ثنا ابن وهب قال سألت عبدالله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها قال
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا الله غيرك
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرب اسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه
فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا
فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبدالله بن المبارك انه
قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلثا ثم
يسبح التسيحات وقيل لابن المبارك ان سهافى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدة
السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسيحة انتهى وهذه الصفة التى ذكرها
ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج
فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة عندنا على ما تقدم فى موضعه . ومنها .
صلوة الحاجة عن عبدالله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله تعالى اولى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقول
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا لها الا فرجتة ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذى وضمه وعن عثمان بن حنيف
ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافىنى قال
ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامرته ان يتوضأ
ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد
بنى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه
لتقضى لى اللهم فشفعه فى روياءه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح . ومنها .
صلوة الضحى وقد تقدمت . ومنها . قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان
تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم
ان النقل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلامنا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة

البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان
بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازی شرعا في نفل فافسدها واقتدى
احدها بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا قضاء الناذر بالناذر
لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو
بمد التذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الابالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف للالتزام ما لم يكن في الصدر
الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء لنفل بالجماعة على سبيل
التداعي فلوترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر
الحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة
بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال
ابوحاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال
ابوحاتم كان يقلب الاخبار ويسوق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي كذب
الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابى الفرج بن الجوزى وابوبكر الطرطوشى
صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه
وقد ذكروا لكرامتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يردبه الشرع
﴿ ومنها ﴾ تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يردبه الشرع . ومنها .
تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام
وليلته بقيام . ومنها . ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون فعلها - بيا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام
ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو
المصيبة العظمى . ومنها . ان فعلها يفرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع
والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها . ان الاشتغال بعد السور
بما يحل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة . ومنها . ان في الصلوة الرغائب
مخالفة السنة في تعجيل الفطر . ومنها . ان سجدتها مكروهتان اذ لم يشرع
التقرب بسجدة مفردة بالاركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك وعند
غيرها غيرها وغير سجدة الشكر . ومنها . ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعيتين لما فاتتا
السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسى

لم يكن بيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فهاجموا جماعة كثيرة ثم جاء في الامام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنزلهم ثم استقرت كالنار سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووى وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتها بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المتبعة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادى . فائدة . قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل ينذرهما ثم يصليهما وقيل يصليهما كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النقل بعد الذنبه افضل من ادائه دون النذر

﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾

قدمه على سجود السهو لاختلاله بفرائض الصلوة واختلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول (واذا تكلم) المصلى في الصلوة (بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد) صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوى بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لا تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او اصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شئ من كتب الحديث قاله ابن الهمام

(ولحديث)

ولحديث ذى اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ماتكم لانه كان
 ناسيا ولنا ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا صلي
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
 القوم ببصارهم فقلت وااكل امام ماشانكم تنظرون الى فجعوا يضربون
 بايديهم على انخاذهم فلما رأيتهم يصمتون سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دعاني فبأني هو وامى مارأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعلما منه فوالله
 ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او قال عليه الصلوة والسلام
 وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة ويكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه
 في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
 رواه مسلم ايضا وعن عبدالله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان تأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجنا
 من ارض الحبشة آتته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى
 صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في
 الصلوة فرد على السلام فقال انما الصلوة اقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت
 فيها فليكن ذلك شأنك رواه ابوداود وفي لفظ مسلم فلما رجنا من عند النجاشي
 سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام
 كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصاح قصة ذى اليدين دليلا لاحتمال كونها
 قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الحديث
 فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح
 والاجماع على ان رفع الائم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل
 لحكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة
 من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع
 افساده وجب شمول الصحة والافشمول عدوها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر
 في الاطالة مع الهيثة المذكورة قلنا الهيثة مذكرة مطلقا وانما عفي قليل العمل
 لتعذر الاحتراز عنه لان في الحى حركات بالطبع ايست من الصلوة فلو اعتبر افساده
 مطلقا لزم الحرج من اقامة صحة الصلوة فعنى ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو
 وليس الكلام من طبع الحى وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر
 ذكرنا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة

بالكلام (بشرط ان يكون) الكلام (مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم)
اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) يشترط ان
(يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع) الكلام يعنى يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لانفسه وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا
مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض
الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب
وما يساق به الحمار فانها لفاظ مسموعه من غير تصحيح حروف لكن حينئذ يكون
مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدرى انه لو استمعظ مرة او كلبا
اوساق حمارا او واقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة
لا تفسد وفى الخلاصة ايضا بمناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع
مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد
اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما
على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت
وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف
بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلام الامرين معا تصحيح الحروف
وكونها مسموعة هو الصحيح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم او ضحك)
وهو نائم تفسد) صلاته هكذا فى عامة الفتاوى وقال فى النوادر هو المختار واختار
فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره بمن لا اختيار له والضحك
بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك قال اوضحك لانه اذا فسد وهو دون
القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم فى نواقض
الوضوء فان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة والضحك والكلام
اولى لانهما دونها (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قاله بقصر الهمزة مفتوحة
(او تاؤه) بان قاله بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة (او بكي) فيها (فارفع بكاؤه) اى حصل منه صوت
مسموع (ان كان) ذلك الاثنى والتاؤه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب
تذكر الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من الامور الاخرية (لم يقطعها)
اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعتق فكأنه قال يارب ارحمنى
وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى

بصوت يدل عليه (وان كان) ذلك الاين ونحوه (بن وجم) حصل له في بدنه
(او مصيبة) اصابته في اهله او ماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
بي وجم يمضي او حصل لي موت ولدا وتلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك
تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع
والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع وعدم
الصبر والتأسف على فائت الدنيا لدنية فينا فيها وعن محمد انه ان كان بشديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد (ولا فرق) في الحكم المذكور (بين قوله اوه)
اي التأسوه (وبين قوله اه) باقصر اي الاين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول
ابى يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف اخر الا يفسد) صلاته
(في) نحو (اه واف وقف) مما هو مشتمل على حرفين كلاهما واحدهما من حروف
الزوائد العشرة التي يجمعها قولك ﴿ سألتمونها ﴾ السين والهمزة واللام
والتاء والميم والوون والثون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتب حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف
فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان
اذا كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر
بمخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم لكل ولهما
ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة
وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما زاد على الاصول في الكلمات
انما يكون منها لالانها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التي يكون جميع
اصولها من حروف الزيادة لانهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان
وسألتمونها وقد نظم ابن مالك يتأفقه جميع الحروف الزوائد اربع مرات ليس
فيه حرف من غيرها وهو . هنا وتسليم تلايوم انسه . نهاية مسؤل
امان وتسهيل . فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف في الانفساد مع
اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لاصلها
بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ان اف
الم تمدني ان لاتعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة
فلا دليل فيه على عدم افساد التأفيف (و) ذكر (في الملتقط) ان المصلى
(اذا سعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلوته (عند محمد)

وفي الخلاصة عندها (خلافا لابي يوسف) وفي فتاوى قاضى خان ولولده
 عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 تفسد صلاته لانه بمنزلة الاين وهكذا روى عن ابى حنيفة وقيل لا تفسد
 لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندها لا عند ابى يوسف لانه
 انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والاين نظرا الى الباعث
 والمعبر بالعزيزمة لا باللفظ والالما فرق بين ماهو بسبب الآخرة وبين ماهو بسبب
 الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم (وروى عن محمد) انه قال (ان كان
 المريض لا يملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اتأوه
 (لا تفسد) صلاته وكذا عن ابى يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه
 يكون عفوا (كما لو نجس او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث
 (لم تفسد) صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه (ذكره) في الفتاوى
 (الحاقانية) المنسوبة الى قاضى خان (و ذكر في الذخيرة) انه (اذا قال المريض بارب
 او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لا تفسد) صلواته ولم يذكر خلافا
 والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابى يوسف واما عندها فتفسد (ولو اجاب)
 المصلى من قال مع الله اله (بلا اله الا الله واخبر) المصلى بما يسره او بما يسوءه
 او بما يعجبه فقال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحان الله) او قال جوابا للخبر
 بما يسره (الحمد لله او قال) جوابا للخبر بما يسوءه (لاحول ولا قوة الا بالله)
 فهو لفت ونشر مشوش (تفسد) صلاته (عندها خلافا لابي يوسف) بناء
 على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ماتكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير
 بزيمته لان المفسد للصلوة الملقوظ لا عزيزة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه
 كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء
 وذكره بزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة
 معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح لانه يستعمل
 في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم
 كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى
 خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من هو اسمه موسى وفي يمينه شئ فقال له
 وماتك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له
 يا بنى اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين
 ابن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه

فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالزيمه انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسييح ونحو فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسيح الحديث اخرجه الستة لانه لم يتغير بعزيمته فيبقى مارواه على المنع عما هو من كلام الناس اثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك (وذكر القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان في الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد (اجاب) يعنى قيل (هل اله غير الله فقال لاله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد) وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا ان الله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفثيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه (ولو عطس) رجل (آخر فقال) المصلى (الحمد لله) حال كونه (يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحمد لقصد التفهم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضى خان وان عطس المصلى فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى وفي الفتية الحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكر نامن عدم تعرفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لوقال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها لا تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلوة والسلام لم يأمر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا ولا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لعل قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع (ولو عطس) رجل (في الصلوة) فقال له آخر (يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (امين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان يجنب المصلى العاطس رجل آخر فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصلى ان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضى خان (وان فتح)

المصلي (عن من ليس) معه (في لصلاة) سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقدمه في صلاته ايضا (تفسد) صلواته لانه تعلم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله رن فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القارى بها الفتح لا تفسد و شرط في الاصل في الفساد ان يكرره الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعنى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان فتح بعد ما قرأ) الامام (مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد) صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة (والصحيح انه) اي الشأن (لا تفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابى قال بلى قال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلاة والسلام لو نسخت لا علمتكم وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدى محتاج الى اصلاح صلواته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام ما يفسد صلواته فكان من صلواته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلواته بالمشى وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوى بفتحها على امامه التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها وفتحها على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوى شيئا نهى عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام) بقوله (تفسد صلوة الكل) وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيد لفظ المحيط على عدم الفساد قال في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلاة والسلام لابي هلا فتحت على مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللإمام ان لا يلبثهم اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجمله اي اجل او ان الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة للخلاف

فيه قال قاضي خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا وان الر كوع بعد قراءة ما تجوز به
الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا ياجتهد اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع
اذا قرأ القدر المستحب صوتا للصلوة عن انزوائه قال وهذا هو الظاهر من جهة
الدليل الا يرى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها
كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا عما يصلح دليلا لجواز الفتح
بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولادليل فيه
علي انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلدجهم
الى الفتح ليقرا القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل
سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قرأته بدليل قوله اني ظننت انها نسخت
اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة
لم يظن ابي انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال
ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح
ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكده لواجب وقربه من الفرض (وان فتح غير
المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان
اكل) المصلي في صلوته (او شرب عامدا او ناسيا) انه في الصلوة (تفسد)
صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والقدم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذالم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمامة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعني مادون الحمصة
وقد تقدم الكلام عليه (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لا يشك) بسببه (الناظر) الى المصلي انه
في الصلوة بل يظن ظنا غالبا (انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير) وما كان
دون ذلك بان يشته على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لافهو قليل
(وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير) ولو قدر انه عمله
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اهم وهذا
القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل (وذكر في الملنقط) انه
(لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين) اي حقيقية (ولكن يعتبر القلة والكثرة)
وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون
ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير

في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقتين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكها او باعتبار انه بما يقام باليد في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأى المصلى ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالك اقرب الى مذهب ابى حنيفة لان مذهبه التفويض الى رأى المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع اوجيها مخرج على احد الطريقتين الاولين والظاهر ان ثانياه ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليد عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متواليه في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ (ولو ادهن) المصلى (بدهن اخذه من اناه او كان بيده فاخذه بيده الاخرى وادهن به) اى ادهن به (رأسه) اولحيتيه او موضعا آخر من جسده (او سرح شعره) سواء شعر رأسه اولحيتيه (تفسد) صلوته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القممة او القارورة فصب على يده (ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه) او موضعا آخر من جسده من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (وان حملت المرأة) في الصلاة (صيا فارضته تفسد) صلاتها لانه عمل كثير (وان مص صبي ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه (منها اللبن تفسد) صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على دابة او اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصعات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضى خان (وان صافح) المصلى احدا (بيده) حال كونه (يريد) بتلك المصافحة (السلام تفسد) صلاته بناء على القول الاول في حد الكثير (ولو رفع العمامة) او القلنسوة (من رأسه ووضع على الارض ورفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم) وفعل كل واحد من الافعال المذكورة (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لا تفسد) صلوته (لكن يكره) ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكره وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا

كان اليدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمدكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواء مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشى من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على رأسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القنصوة او العمامة بعمل قليل اذ سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط) وغيره لانه مخاصمة او تأديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور (وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها (تفسد) صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان (وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد) صلاته (وان ضربها ثلاث مرات متواليات) اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة (تفسد) وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متواليه او نحو التأديب كافي ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها وحركها به بالسير (وفي نسخة) من نسخ الذخيرة بدل فهشها (فهياها) وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى (اصلحها بالسير او نجسها) معطوف على هشها او يبدله (لا تفسد) صلاته اى اذا لم يتكرر ثلثا متواليه وهذا موافق للقول قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايما به (الى الطريق) اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك ايضا (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلي الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق (لا على الدوام) بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة (لا تفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه) مما (تفسد) اعتبار العمل الرجلين بعمل اليمين (وقال بعضهم ان حرك رجليه) معاً تحريكاً قليلاً اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الابتأمل (لا تفسد) وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القايل في حكم الكثير (و) روى (عن ابي بكر) انه اجاب فيمن اى في مسألة (من

قاله) اى للمصلى (كم صلّيتم فاشار) اليه المصلى (بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا
 ركعتين) او بثلاث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك (لا تقصد) صلوته لانه عمل قليل
 ونحوه مروى عن عائشة (وان كتب) المصلى (ما يستين) اى يظهر (حروفه) بان
 كتب بمداد على كاغدا وخرقة او باصبعه ونحوها كمود على تراب ونحوه (ان كان
 اقل من ثلث كلمات لا تقصد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستين
 حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب
 او حجر صلدا لا تقصد صلوته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضى
 خان وغيره مع انه اذا كثرت يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة (وان زاد)
 فى كتابة ما يستين حروفه (على ذلك) المذكور وهو مادون ثلث كلمات بان كتب
 ثلثا او اكثر (تقصد صلوته) لانه عمل كثير (و) قال (فى الماتقطولو قال المصلى مثل
 ما قال المؤذن تقصد صلواته) اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيه
 خلاف ابي يوسف الا ترى (و) قال (فى) الفتاوى (الحاقاقية ان اذن فى الصلوة يريد به)
 اى حال كونه يقصد بتأذينه (الاذان) والاعلام بدخول وقت الصلوة (تقصد)
 صلواته عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه (وقال ابو يوسف لا تقصد ما لم يقل (حى
 على الصلوة) حى على الفلاح له فى المسئلتين ان سوى الجمعتين ذكر فلا يقصد
 بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان
 ولا يى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة
 ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية تقصد لان العبرة بالقصد على ما تقدم
 (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
 (او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد) اى
 قصد بذلك الثناء والصلوة (اجابته) اى اجابة ذاكر الاسم (تقصد) صلواته
 لقصد ذلك (وان لم يرد) به (الجواب بل) قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
 (لا تقصد) صلواته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 لا ينافى الصلاة فلا يفسدها (ولو انشأ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) امكن
 بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تقصد) صلواته لانها لا تقصد بافعال القلب ما لم يقارنها
 فعل الجوارح ولكن قدساء لخلفته مقتضى الامر بالخشوع والتفات به بقلبه الذى
 هو محل نظر الحق منه الى شىء آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف
 بين يدى كبير من اكار الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه
 التفات الى شىء آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجية حال مناجاته الى الغير

لاشدد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرئ في قصيدة له في الوعظ نائية . تصلى بلا قلب صلوة بمنائها . يكون الفقى مستوجبا للمقوبة . تظل وقد اتممتها غير عالم . تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة . فويلك تدرى من تناجيه معرضا . وبين يدي من تنحنى غير مخبت . تحاطبه اياك نعبس مقبلا . على غيره فيها بغير ضرورة . ولورد من ناجاك للغير طرفه . تميزت من غيظ عليه وغيره . امانتحنى من مالك الملك ان يرى . صدودك عنه ياقليل المرؤة . وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلوة والسلام ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تذفض اعضائك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قلت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقاب ورجل ولسان صادق قال الامام الغزالى لا تسجد ولا تركم الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهره فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شىء اكبر من الله ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكل الى الله ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشرو ولا تقل اياك نعبس واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شىء وكذلك فى جميع الازكار والاعمال انتهى (وبالجملة) فالفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها للحال (ان كان) دنيويا فكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة فهو لفوات الركن الاصلى المقصود بالذات و(ان كان) اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الآخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها (فاعلم) ذلك راشدا وباللّه التوفيق (ولورد) المصلى (السلام بيده او برأسه او طلب منه شىء فاومى برأسه) او عينيه او حاجبه اى قال نعم اولا فان صلاته (لا تقسد) بذلك وكذا لو ارأه انسان درها وقال اجيد هو فاوما بنعم او لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الزخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب التجانس لوقيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له فسدت صلوته لانه امتثل غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبئ ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعنى نفسه فالاجابة بالرأس او باليد مثله انتهى

وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر (ولو قال) في الصلوة (اللهم اكرمني
او قال اللهم (انعم على او) قال اللهم (اصلح امرى او) قال اللهم (ارزقني العافية
او) قال (اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا يفسد) الصلوة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره
قاضى خان والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او مأثورا لا يفسد
وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان
يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل
في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام
الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله
سبحانه وتعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل
السنة هو ما يكون غداء للحيوان او يستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال
ما يكون غداء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا
لذلك كالمال ولذا لو قيده بان قال ارزقني مما لا يفسد بلا خلاف واذا اقرر هذا
فقوله اكرمني او انعم على لاشك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم
فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط
ذكرها عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن
وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه
ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن اذ ليس في القرآن
تزوج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب
ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ
ما قاله قاضى خان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا يفسد
صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد نفسد
انتهى وعلى هذا لو قال اللهم امددني بما لا يفسد بخلاف قوله ارزقني مما لا
واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان
يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فكذا لم يفسد واما طلب العافية
والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما هو موجود في القرآن (ولو قال اللهم
اغفر لى فيه اختلاف المتأخرين) فقل يفسد لانه ليس في القرآن بهذا
اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القرآن
الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغير لا يضر وهو

(اختيار)

اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر (ولو قال اللهم اغفر لعمى اولحالي)
 او نحو ذلك مما لم يرد في القرآن (تفسد) انفاقا لدم وجوده في القرآن
 او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخالق (ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
 او حج بيتك لافسد) لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود
 الآثار بطلبها (ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك)
 كما تعارف لفظ الرزق فيه بمعنى العطا مجازا (او قال اللهم افض ديني تفسد)
 لعدم استحالة طابه من الخالق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب) اى
 مكتوب فى كاغذ او محراب او غيره (وفهم مافيه ان نظر) اليه حال كونه (غير
 مستفهم) اى غير قاصد لفهم مافيه (لافسد) صلاته (بالاجماع) لان النظر
 غير مناف للصلاة وكذا وقوع المعنى فى القاب (وان نظر اليه مستفهما)
 اى قاصدا فهم مافيه فقد (ذكر فى الملتقط تفسد) صلاته عند محمد (وذكر
 فى الاجناس لافسد صلوته عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا) وفى الهداية
 الصحيح انها لافسد بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول
 ابى يوسف لافسد قياسا على مسألة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر
 فيه وفهمه حث عند محمد وعند ابى يوسف لا والصحيح انها لافسد اجماعا بخلاف
 مسألة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وههنا الفساد
 يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير
 مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكير لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير
 مفسد لكنه مكروه لشغل القاب بغير الصلاة (وان قرأ) المصلى القرآن
 (من المصحف او من المحراب تفسد) صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
 لافسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
 الكتاب وعند الشافعى لا يكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشة كان
 يوم بهافى شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجه
 قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولا بى حنيفة طريقان احدهما ان قلب
 الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلوم يقلب لافسد وكذا المكتوب فى المحراب
 والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية
 بين ما ذاق قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال فى الكافى
 وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لافسد ما لم يقرأ
 قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلاة

عنده وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن (ولو اخذ) المصلي (حجر فرمى به طائرا) او نحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر او نحوه (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (و) لكن (قداساء) لاشتغاله بغير الصلوة ولورمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المحاصمة على ماسر (وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اي حجرا واحدا وكذا لورمى حجرتين (لا تفسد) لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضا به (ولو حك) المصلي (جسده مرة او مرتين) متواليين (لا تفسد) صلوته للقلة (وكذا) لا تفسد (اذا فعل) ذلك الحك (مرارا غير متواليات) بان لم تكن في ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات) اي في ركن واحد (تفسد) صلوته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد التوالى هنا بالكون في ركن واحد وقيد في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والظاهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع (وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا) اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين القتلات فرصة) اي مهلة قدر ركن (لا تفسد) صلوته (و) لكن (الكف عنه افضل) وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد (وكذا) لا تفسد الصلوة (ولوروح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين) ولوروح مرات متواليه (تفسد) على نسق ما تقدم (ولو تنحج) المصلي (يريد به اعلامه) اي اعلام الطالب له واضمره لانه معلوم عادة لانه في الصلوة (و) مع هذا (سمع حروفه) اي حروف التنحج وكذا اذا سمع منه حرفان نحواح بالفتح او الضم (او تنحج لتحسين الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييده بعد قوله لتحسين الصوت (تفسد) صلوته (عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس) وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد

(وكذا)

وكذا هو في جميع الكتب فان ابى يوسف لا يفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر من التنحح قول اسمعيل لزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تقصد قال الشيخ كالدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لا تقصد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشى للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بمنز بان كان مدفوعا اليه اى بموت الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ارکان لاجتماع البراق في حلقه (ولو استأذن رجل المصلى) اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه في الصلوة (او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لا تقصد) صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شئ في صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تقصد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فيذنب ان تقصد صلوتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبئ ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتبني الامام على سهو لا تقصد لكن لا يفعله لوقام الامام عن التعمود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ماسياتى ان شاء الله تعالى (ولو قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلاته تامة) لعدم المنافى (ولو قبل هو) اى المصلى امرأته (بشهوة او بغير شهوة فسدت) صلوته لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلى زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعنى بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بشهوة او بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لاصلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فانيانه بدواعى الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجما بشهوة يصير مراجعا

ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه
 اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد
 الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر
 فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر
 الجوارح (المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان)
 ذلك الذي وسوسه (في امر) من امور (الآخرة لا تفسد) صلواته (وان كان
 في امر) من امور (الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة) لان الوسوسة الم فكانه
 حوقل بسبب امر اخروى في الاول وبسبب امر دنيوى في الثاني فصار كما لو ارتفع
 بكاؤه اذ العبرة عند التلغظ بما قصد باللفظ (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا)
 عن الصلوة (فقال السلام فتذكر) انه في الصلوة قبل قوله عليكم (فسكت تفسد)
 صلواته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب
 من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابى يوسف لان الذكر لا يتغير
 بالقصد عنده وكذا في المسئلة التي قبلها (وذكر في الذخيرة المشى في الصلوة
 اذا كان) اى الماشى حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لا تفسد)
 الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة (ولم يخرج
 من المسجد) اذا كان يصلى فيه (وان كان في الفضاء) اى الصحراء (لا يفسد)
 غير المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى في صلوته
 الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
 قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج
 من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت
 الصلاة في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان مشى قدر صفين
 دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
 صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف
 المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع
 الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف (اما لو كان) اماما
 فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي
 يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت (وان كان) منفردا فالعبر موضع سجوده
 ان جاوزه فسدت والافلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفي وكالصحراء
 عند غيره (وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني) اى بالنسبة

(الى)

الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف (فشى ايها)
 الى تلك الفرجة فسدها (لاتفسد صلوته ولو مشى الى الصف (الثالث)
 بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل
 على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا له اى لما قبله
 وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى
 فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير
 تحويل او استدبار (واما اذا استدبر القبلة) فقد (فسدت) صلوته سواء
 مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده
 مفسد (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رجع) اوسبقه حدث آخر (ثم تبين
 انه لم يكن رجع) ولا حدث فان صلوته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم)
 اى ولو لم (يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
 فكان مفسدا (ولو مضى العلك او) مضى (الهليج) فى الصلوة (تفسد) صلواته
 وان لم يتلعه وقيدته فى الخلاصة بما اذا كثروا بدمنه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلاث
 المتواليات كافي غيره وان لم يعض الهليج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد
 ولو كان فى فيه سكر او قانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يعضه لانه يؤكل كل ذلك
 (ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحصة
 تفسد) صلوته كما يفسد صومه (وان كان اقل من قدر الحصة لاتفسد صلوته و)
 لاتفسد (صومه) وقد قدمنا للكلام عايه فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي فى فيه
 طعم الحلوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا

﴿ فروع ﴾

ولو فسخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس لكن يكره وان كان
 مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام
 تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه
 اضطرارى وكذا لو نجس فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب
 الخلاصة وقال فى الكافي ان كان مدفوعا اليه لاتفسد وان لم يكن مدفوعا اليه
 تفسد ولو تناوب فحصل به حروف لاتفسد ذكره قاضى خان ولو قرع
 الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت
 فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له مالك فقال الحيل والبغال والحمير

يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من التورية او الانجيل وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكر اولوائد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو اتبلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لوقاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيبا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى الففل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تسعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يابس بيد واحدة وكذا لو خلعه ولو ألجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على العمل القليل او لكثير ﴿ تذييل ﴾ في الحدث في الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غيران يشغل بشئ غير ضرورى في وضوئه وبني على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ماروى الترمذى وحسنه ابو داود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذفسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسد انها ايضا فصار كالحدث العمدة ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام من اصابه في اوراق او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطنى ثم ليين على صلوته ما لم يتكلم وصحح البيهقى ارساله واخرج ابن ابى شيبه نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى ابن عمر وسلمان الفارسى ومن التابعين عن علقمة وطاووس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسبب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارساله الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمدة ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدى

فالبناء افضل في حقهما احراز افضلية الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء الله في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى وان شاء رجع
الى مصلاه ليؤدى صلاته في مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
واركان امامه قد فرغ يتخير كالمفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير
هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثر
بسند عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة
اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعم
يصلى خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رايت شيئا
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا حدث بالنوم فكث
زمانا ثم انبه لانفسادها بالمكن لوجود اداء جزء منها مع الحدث والتائم حال
نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرأ ذاهبا او آتيا تفسد على الصحيح لادائه ركنا
مع الحدث او المشى وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا آتيا وقيل بالعكس والذكر
لا يمنع البناء فيصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبنى
لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرد لا يمنع فلما اقرن معه التسميع ظهر قصد الاداء
وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناوليا تامما او لم ينو شيئا فسدت
لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبنى لقبه وكذا الشجة
وعضة ولو من نفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان
كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا
تبعيا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى
اسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فليل يبنى لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاطهر انه يبنى
لكونه سماويا وكذا بنحجه والاطهر انه لا يبنى ولو سقط الكرسي منها بغير صنع
مبلولابنت بالاتفاق ولو يتحركها فعلى الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها
كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبنى
باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبنى للاحتلام

﴿ ومنها ﴾ ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعده منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يني ولو كان الماء بعيدا وبقره بثر ماء يترك البثر لان الزرع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ﴿ ومنها ﴾ ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشفت الرجل والمرأة للاستحشاء يستجبي من تحت الثياب وكذا تفسل النجاسة وتمسح رأسها وتفسل ذراعها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي ابي على النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستحشاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنتز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا باقنه يومم انه قد رعب والاستخلاف للإمام ان يأخذ بثوب رجل الى الحراب او يشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد مالم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولومسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صيبا او امرأة فقيل يتعين تفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح ان لا يتعين تفسد صلوته فحسب وتقريمات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التلويل بذكرها لتدرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن

(الى ركن)

الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما أحدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادةها بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي تجب الاعادة وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(في سجود السهو) كان الانسب ان يصل بحت زلة القارى بما يفسد لانه من جملة اجتهات و كانه قصد جعل بحت القراءة خاتمه الكتاب تيناً ثم افراد السجدة في الترجمة في قوله (سجدة السهو واجبة) لوجهه بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدة السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدة واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصده العدد يطلق على القليل والكثير و كانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العباد بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدعاء الحج وقال القدورى هوسنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقررت انه واجب فليعلم (انه لا يجب الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعموذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى (القعدتين) الاولى او الاخرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وان ذكر فى بعض الروايات انه سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخرة (وكما اذا نسي تكبيرات العيدين) لما تقدم انها واجبة (وكما اذا جهر) الامام (فيما يخافت

اوخافت فيما يجهر) لان الجهر في عمله والخفاة في محلها واجب كل منهما
 على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالخفة فيه واما ان جهر
 فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكر في المحيط لانه لم يترك وايضا لان الخفاة
 انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدي على سبيل الشهرة
 والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة
 الحلوان انه اذا كان يصلي وحده وليس ائمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية
 وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي
 علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى
 هذا لو جهر بكجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره
 ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر بكجهر الامام يسجد
 للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين
 ابن الهمام الى ان الخفة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب تركها السهو وهو
 الاحتياط والله اعلم (وذكر في الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء)
 فيجب (بتقديم ركن نحو ان ركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع) هذا التمشيل
 غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
 عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان
 الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك
 معتد به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو
 لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا
 الثاني من الستة (نحو ان يترك سجدة صلية) بضم الصاد وسكون اللام
 بعدها باء موحدة ثم باء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب
 لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
 سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها في الركعة الثانية) بعد تلك الركعة اوفيا بعدها
 فسجدها فقط اخر ركنا عن محله (او يؤخر القيام) عطف على يتركها او تأخير
 الركن نحو ان يؤخر القيام (الى) الركعة (الثانية) بان يجلس بعد السجدة
 الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به
 عذر من ضعف او وجع (او) يؤخر القيام الى الركعة (الثالثة) بان زاد
 على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله (و) يجب
 (بتكرار الركن) هذا الثالث من الستة (نحو ان يركع مرتين) او يسجد ثلث

مرات (و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة
 (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها (او يخافت فيما يجهر فيه و)
 يجب (بترك الواجب) رأسا وهو الخامس من لسته (نحو ان يترك القعدة
 الاولى) او لقنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات (و) يجب
 (بترك لسنة المضافة الى جميع الصلاة) وهذا هو السادس (نحو ان يترك
 قراءة التشهد في القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
 بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لالى الصلوة وهذا على رواية
 كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة
 الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت
 واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط
 رتبة منها نتهى (وقال بعض المشايخ تشهد في القعدة الاولى واجب) وهو
 ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك
 وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
 قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه
 اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب
 تأخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون
 من اصحابنا (والجهر والخافتة في محله واجب) كما عرف (ولو جهر) الامام
 (فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب) سجود السهو
 عليه (وهو) اى التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو (الاصح والا) اى
 وان لم يكن ذلك مقدارا ما تجوز به الصلوة (فلا) اى فلا يجب عليه سجود السهو
 ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والخافتة (و ذكر) في رواية (النوادر) انه ان جهر
 فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او اكثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت
 الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصارا و آية طويلة فعليه السهو
 وان خافت آية قصيرة يجب) عليه سجود السهو (عنده) اى عند ابى حنيفة
 (خلافا لهما) ففرق في النوادر بين الجهر والخافتة وذلك لان الجهر في موضع الخافتة
 اشد والخافتة في موضع الجهر اخف لان الخافتة مشروعة في صلوات الجهر
 للغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون
 العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لانه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها
 حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصارا لان فيها معنى الدعاء وان كانت

قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خفف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع الخفاقة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الجهر في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمنا الآية احيانا والفاحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لائزله فلا فرق بينها وبين غيرها (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى الخفاقة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية) وقد تقدم في بحث القراءة (ولو قام) في الصلوة الرابعة (الى) الركة (الخامسة او قعد) بعد رفع رأسه من السجود (في) الركة (الثالثة) او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركة الاولى في جميع الصلوات (يجب) عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة (و) بمجرد (القعود) في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود (وان نهض الى) الركة (الثالثة ساهيا) ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر (ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفي وجوب) سجود (السهو عليه) حينئذ (اختلاف) بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قومودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعنى الكردي اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر الابدتمام القيام (ويسجد للسهو) لتزك الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى امامي ظاهر الرواية فلم يستوقئا يعود وان استوى قائما لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

وهو الاصح والتوفيق بين ما روى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع
وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل
على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع
في الروايتين لفظ القيام فحملة مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من
حملة مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل ويؤيده
ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوى قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة للسهو
ومثله في سنن ابن ماجه ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال
ابو على الجرجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاقبته يكون
مسيئاً ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما يتأتى على رواية ابي يوسف
لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائماً فسدت صلاته لتكامل الجنابة
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح
مختصر القدوري قال الزبلي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس وردبه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن
فيه في معناه على ان الجنابة هنا بالفرض وليس ترك القيام للسجود تركاً له
حتى لو لم يتم بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شئ لان غاية الامر في الرجوع
الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل له
بالصحة لا يحل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لا تفسد الا ان يفرق
باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا
بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول
المقابل للتصحيح انتهى . وفي القنية . ترك القعدة الاولى في الفرض
فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى
وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها ولو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد
ما قام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم . وفي القنية . ايضا
المقتدى اذا نسى التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقام معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً

لشهاد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة في) ركعة من (الاوليين) متواليا (او قرأ القرآن في ركوعه اوفى سجوده اوفى) موضع (التشهد يجب) عليه سجود السهول لزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقرءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذلك قرأ الفاتحة الاحرف اثم اعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة (وان قرأ الفاتحة في) احدى (الآخرين مرتين اوضح فيهما) اليها (سورة) وكذلك قرأ السورة دون الفاتحة (او قرأ التشهد مرتين في) القعدة (الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لاسهو عليه) كذا في المختار على ما ذكره الاسيحي اذ كرر الفاتحة وضم السورة فلان الآخرين محل للقرءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيرها واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر الناطقي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلاسهو وبعدها يلزمه قال السروجي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخرج الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخرج الفاتحة فقد اخرج الواجب ايضا وفي المحيط والهيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو (ولو زاد في التشهد في) القعدة (الاولى) على التشهد شيئا نظر (ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب) عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام (وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صل على محمد لا يجب) ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد (وان سكنت في) الركعتين (الآخرين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا) يجب عليه (السهو) هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الآخرين (وقال ابو يوسف لاسهو عليه) وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القرءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قرءة (التشهد في) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل للثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما (وان نذر القنوت بعد الركوع) وهذا يشمل ما اذا نذر ركوعه في السجود او بعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد (لم يعد) الى قرءة القنوت اى يمضى على صلوته ولا يقنت انقوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ايسر لها حكم القيام قاله قاضي خان (وان تذكر

وهو) بعد (في الركوع فيه) اي في العود (روايتان) احدا هالايعود ولايقت
 والاخرى يعود الى القيام ويقت ويميد الركوع والذي في فتاوى قاضي خان
 والصحيح انه لا يفت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يمد
 الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض (وقال الناطقي) سواء (عاد
 او لم يمد يسجد للسهو) وفي الخلاصة وعليه السهو عاد ولم يعد قنت او لم يفت
 انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقت
 ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لا يرتفض ركوعه بين القنوت
 وبين الفاتحة او السورة اذ ان ذكرها في الركوع فانه يعود ويقرأها ويميد الركوع
 رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام
 لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يمد الركوع قال بعضهم تفسد لانه
 لما انتصب قائماً للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول انها لا تفسد لان الرفض
 لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما
 اولافان وجوب القنوت دون وجوبهما اذا اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما
 فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق اثنتا فلذا يجب
 العود لاجلها ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانها اذا اعيدا
 يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبايان ذلك ان القراءة وان انقسمت
 الى فرض وواجب سنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع
 والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر لوجوب
 احد الامرين الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فهما قرأ
 يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب
 وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول
 آية يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا
 سنة وذلك لاننا اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضمنا اليها انقلب الفرض
 واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بمض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب
 وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق بين القنوت
 وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا انه لو تذكرانه تركها وهو في الركوع
 يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في
 تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه الذي ذكره في التلخيص انه يجوز
 رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم

فيه لمدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطرع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا (ويسجد للسهو استحسانا) والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريم الاولى فتجعل في حق السهو كأنها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفيع الاول يسجد في الآخر وان كان كل شفيع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكيم بواسطة اتحاد التحريم وعند ابى يوسف التقصان في النفل بالدخول فيه لاعلى الوجه الواجب اذا الواجب ان يشرع في النفل تحريمه النفل وهذه كانت للفرض (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم) تبعاله فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الامتثال له (وسهو المؤتم لا يوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لاتباع (ولا عليه) اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعما (وان سهى عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة) الاخيرة ساكتا قدر كن او اكثر (على ظن انه خرج من الصلوة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من) وجب (عليه السهو) حال كونه (يريد) بسلامه (قطع الصلوة يعنى) انه (لا يريد) حال السلام (سجدة لسهو) اى ان يسجد للسهو وبالعزم ان لا يسجد له (ثم بداله) بمد ما سلم ان يسجد للسهو (فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى وما لم يستدبر القبلة فوضع لاهو وضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لانه وجوب السجود ما لم يعرض بمد السلام ما ينفي الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا يعتبر (ومن شك في) حال (القيام انه) هل (كبر للافتتاح ام لا) فتفكر في ذلك (وطال تفكره) مقدار اداء ركن (وعلم) بمد ذلك (انه) كان قد (كبر او ظن) في الصورة المذكورة اى غلب على ظنه بمد التفكير (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر) انه كان قد كبر

(فعليه)

(فعليه السهو) لان تفكره يستلزم تأخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه الظهر او في العصر مثلا وشك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من القامحة وتفكر في سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو (ثم الاصل في حكم التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان باركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو (وقال بعض المشايخ) وهو الامام الصفار (ان منعه) التفكر (عن القراءة او) عن (التسبيح يجب عليه) سجود (السهو) وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو رآه مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلوة صلاحها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لاسهوا عليه وان شغله لتفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التاتار خانية (وان سلم المسبوق) ساهيا (مع امامه) اي على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السهو (وان سلم بعده) اي بعد سلام امامه (يجب) عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتد به وبعدمه يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم (و ذكر (في الملتقط) ان المسبوق (اذا سلم مع امامه وكبر) تكبير التشريق (ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو) وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا او المنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء (المسبوق يتابع امامه في سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة ومادام الامام في الصلوة فالمنابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهوا عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لاوبه اخذ الصدر الشهيد والاول

بناء على ان زيادة سجدين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لا تفسد بزيادة
سجدين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدين
غير معتبرين لانه لا يجزى بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في آخر صلوته بل
الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه في الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل)
سلام الامام وقرأ وركع (و) لكن (لم يسجد) بعد (حتى سجد الامام للسهو
يتابعه) المسبوق فيه (ويرفض قيامه) وقراءته (وركوعه) لان انفراده لم يستحکم
بعد قتلته متابته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته
منفردا لان ما أتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته
وان كان قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود
السهو لاستحکام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء (وان لم يتابع) المسبوق
(الامام) في سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ) من الصلوة استحسانا
والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع في آخر
الصلوة وجه الاستحسان انه آخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله في الآخر
الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد في الآخر الحقيقي
(وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد
يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته
سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو لان الجنائيات
الواقعة في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنائيات تعددت من جنس
واحد يكتفى فيها بجزء واحد واذا تأخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان كفته مرارا
بعدها كفارة واحدة ونظائرهما كثيرة وههنا كذلك لان الجزء الذي هو السجود
متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلوة ولذا لو سجد
لسهو امامه ثم سها فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزء على السهو الثاني (ولا
ينبغي للمسبوق) اى لا يباح له (ان يقوم الى قضاء ما سبقه قبل سلام الامام) بل
يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان تنتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلواته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره

حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فاسئلة) حينئذ (على وجوه) منها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يمتد به لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة واذا اقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه (اما ان كان مسبوقا بركة او بركتين او بثلاث ركعات) او بربع ركعات (فان كان مسبوقا بركة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة) على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه (جازت صلوته) لومضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتد به فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكونه مسبوقا بركة واحدة وهى اول صلوته حكما فى حق القراءة (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركة التى يقضيها اذ لم يسبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاتته شئ فيما بعد والمدرک من لم يفته مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمه اما لونسى احد المسبوقين المتساويين كية ما عليه فلا حظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانياً انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطع الاول بخلاف المنفرد فانه لو كبرنا ويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعود

ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعهد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد مقامه اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو لم يصبر منفردا بعد لان ما أتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا وحينئذ لا يجوز له الافراد ولو كان قيد مقامه اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت صلوته ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة قتيبن انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابي سلمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعتهم من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعاذ بالله بعد اتمامها اوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لافي حقهم الا يرى ان مقبلا لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجدة عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلوية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد مقامه اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعتهم بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الافراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما شرنا اليه انه يقضى اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اوليهما لانها ثنائية ولو لم يقعد جاز استحسانا لاقياسا ولم يلزمه سجود السهو لسهو لكونها اولى من وجهه ولو ادرك ركعة من الرابعة

فعلية ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضى آخر صلوته في حق القعدة وحينئذ فهي ثانية ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضى ولو تركها في احديهما فسدت لان ما يقضى اول صلوته ولو كان امامه تركها في الاولين وقضاها في الاخرين وادرك المسبوق في الاخرين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولاً واحداً ذكره في الفتية . ومن جملتها . انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في . وضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتداء بقضاء ماسبق به قيل تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن تكره . واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وحكمه ان يقضى ما فاته اولاً ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكماً وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافراً وامامه كذلك فتوى الاقامة لتصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفاً

﴿ فروع ﴾

سبق بركة من ذوات الاربعة ونام في ركعتين يصلي اولاً ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ماسبقه فيصلى ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعاً له لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلى التي اتبها فيها ويقعد متابعاً لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق

يصلى على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلوة
الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزر فرحقى لوصلى اول الركة
التى ادركها مع الامام ثم مانام فيه ثم ماسبق به اوصلى اول ماسبق به ثم مانام فيه
ثم مادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا له
والله سبحانه اعلم (و ذكر فى) الفتاوى (الحاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر
ثالثا صلى امار بما قال ان كان ذلك اول ماسهى استقبل) واختلفوا فى تفسير
ذلك قيل اول ماسهى فى هذه الصلوة وقيل فى سنته وقيل بعد بلوغه وقيل
(يعنى اول ماسهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك) اى صادفه ووقع له
(غير مرة يتحرى) اى يطلب ما هو الاخرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه
صلى ركة) يعنى (فى) صلوة ذات (ركعتين يضيف اليها ركة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين) فى السورة المذكورة
(يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقبل)
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقبل انه (ان كان فى صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى
ركعة اوركعتين (يحتمل كانه صلى ركة يقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال
انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض والفاء فى يقعد غير واقعة فى محلها
الان النسخ هكذا ثم الاصل فى ذلك كله ما جاء فى احاديث فى مسند ابن ابي
شيبه عن ابن عمر قال فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا اربعا يعيد حتى يحفظ وفى صحيح
البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم فى صلوته فليتحرا الصواب
فليتيم عليه واخرج الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلوته فلم يدر واحدة
صلى او اثنتين فليين على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليين
ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليين على ثلث وليسجد سجدة
قبل ان يسلم قال الترمذى حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان
اول ماسها والثانى على ما اذا وقع تحريه على شئ وغلب ظنه عليه وركن
قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمعامين
الاحاديث (و) قال (فى الذخيرة لوشك فى ذوات الاربع انها) اى الركة
التى عرض الشك فيها هل هى الركة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركة)
اذالم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانهما الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلى ركة اخرى ويقعد لانهاى الثانية
باعتماد ما اخذ به ثم يصلى ركة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة

فيها فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك (وفي فتاوى) الامام (الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية و الثلاثة) اى شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية ام الثالثة (لا يقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية (الا في المغرب والوتر) فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة و القعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثالثة ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانيا او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بدمه قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تك زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كماله سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلواته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كتبت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق (وان بدأ) المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا (في) الركعة (الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا في الحاقانية) فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع (وسجدة السهو) اى وسجود السهو (سجدتان) يسجدها (بعد السلام ويتشهد) بعدها (ويسلم) ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلوية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلها

قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهود بعد السلام مذهبا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبدالله بن مجينه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم وللمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجديه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى ابن المغيرة شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فله عليه السلام بقى التمسك بقوله هو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحرك الصواب فليتم ثم يسجد سجدين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدين بعدما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحدهما ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدرك صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فقد تعرضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاء عندنا على ظامر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من وواجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكلى ولا يحتاج الى

(تکراره)

تكراره لكل سهو دفعا للخرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه محتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لثلايلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقه به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمه فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لياتى بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسجدا فسجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن غريب (وياتى بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى فانه قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قاضى خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابن حنيفة وابن يوسف يصلى في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرج من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلى فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرج من فكانت قعدة السهو هى الختم فيأتى فيها بما ذكر وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح

لان الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى وهذا هو الاوجه لانه وان خرج بالسلام عن الصلوة على قول ابى حنيفة وابى يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما يأتى ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهوى آخر صلوته حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف فى الانيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المص بينها فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين (والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) لم اعترض عليه فى كلام احد والله سبحانه اعلم ﴿ فوائد ﴾ صلى ركعتين تطوعا فسهما فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى على تلك التحريمه اخرين ليس له ذلك لثلاثا يبطل ما دى من السجود بلا ضرورة لانه يقع فى وسط الصلاة وانما شرع فى آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمه متحدة فيقع سجود السهو فى وسط التحريمه بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صح لصدورها من الامل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم ين لبطت صلوته لانها صارت اربعا وفى بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معافصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلواته ان لم ين وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمه ويميد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسي التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل امام التشهد فسدت صلوته فى قول ابى يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل امام التشهد فسدت وقال محمد لا تقصد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة لاروايه لها اذ انسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تقصد صلواته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تقصد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة

الجهر لثلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والخفاة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والافلا وعند محمد لا يخرج اصله وبينى على هذامسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والافلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والافلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والافلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندها لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للتساقى اذ صحته موقوفة على عدم انتقايض الطهارة وعدم انتقايضها موقوف على عدم صحته فلو صح لا انتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل لمحمد ان سجود السهو وجب جبر النقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القاسم يجبر اما المنقضى فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلك لم يعمل ولا قصدنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعية لحكمه لا يسقط حكمها مع وجودها الامناع والامناع هنا الاحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والافهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم.

﴿ فصل ﴾

(في) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يتبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اى قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخرج ما لم يذكر فنقول وبالله التوفيق ان الخطاء في القرآن اما ان يكون في الاهراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف يوضع

حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابلة والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التمييز كذلك فان (الاصلي فيه) اي في الزوال والخطاء (انه ان لم يكن مثله) اي مثل ذلك اللفظ (في القرآن والمعنى) اي والحال في ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) معنى لفظ القرآن به (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلواته) ايضا (كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله هذا (الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعده (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام في آخره (مكان) الراء (في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى) اي معنى اللفظ الذي قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقروء (تغيرا فاحشا تفسد) ايضا عند ابي حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لا يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالاعتبار في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثير لوجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الأئمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان بما اعتقده كفرا لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وماتله المتأخرون اوسع وماتله المتقدمون احوط لانه لو اعتمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلميا بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مالم يس بكفر فكيف وهو كافر انتهى وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصا مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد

وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الأئمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الابلعلم كامل في اللغة) والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفر او ما ليس كذلك وما مضاه بعيد بمدافحشا وغير فاحش او قريب او متحد ليكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميزين قربي المخرج وبميديه والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين وهانحن نستعين بالله في ان نزل ما ذكره من الفروع غير منسوب الى قاعدة عن قواعد المتأخرين على قواعد الأئمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال (وان بدل) القارى في الصلوة (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى في ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه (قرب المخرج) كالفاء مكان الكاف (او كانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لا تفسد) صلاته وزاد في المحيط قيلا بدمنه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر والافهون مقوض بمسائل كثيرة كاسيأتى ان شاء الله تعالى (كما اذا قرأ) فاما اليتيم فلا (تكهر بالكاف مكان) الفاء في (قهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرآن وكذا لو قرأ لثيلاف كريض مكان قريض (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة (او) قرأ الظاء المعجمة (مكان الصاد) المعجمة (او على القلب) مثال الاول ما لو قرأ تناظ الاعيين مكان تلذو وما ظرأ مكان مما ذرأ ومثال الثانى المغلوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظمف الحيوة مكان ضمف (تفسد صلاته وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الأئمة) للتغير الفاحش البعيد لان اللفظ معناه الزوم واللاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ منناه يس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غضب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظمف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد (وروى عن محمد بن سلمة) انها (لا تفسد لان المعجم لا يميزون) بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام

الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور
 (ان يقول) اى المفقى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن ممبزا) بين بعض هذه
 الحروف وبعض (و) كان (فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لانتفسد) صلاته
 (وكذا) اى مثل ما ذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل و) عن الشيخ الامام
 اسمعيل الزاهد) وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء
 باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط
 فى موضعه والرخصة فى موضعها (و) نحوه ما ذكر (فى الذخيرة) انه (ان لم يكن بين
 الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الا ان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى
 عامة نحو ان يأتى بالذال) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة كأن يقرأ كيدهم فى تذييل
 مكان فى تذييل (او) نحو ان يأتى (بالزاي المحض) اى الخالصة (مكان الذال)
 المعجمة (او الظاء) اى ان يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لانتفسد
 عند بعض المشايخ) وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى
 العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة اعنى الضاد والظاء
 والذال من غيره فلتورد ما ذكره فى فتاوى قاضى خان من هذا القبيل مما لم يذكره المص
 ولم اعثر فيها ولا فى غيرها على مسألة منصوطة ابدل فيها الزاي بالذال والله
 اعلم قرأ والعاديات طبعا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليفيض
 بهم الكفار بالضاد المعجمة اوليفيد بالذال المعجمة مكان الظاء لانتفسد اما الاول
 فلانه فى القرآن ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار واما الثانى فلان اتحاد المعنى
 قال فى القاموس المتناز المتناز خضرا بالذال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة
 تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخدر و
 وهو شئ يدوره الصبي بحيث فيسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من الخضر وليس
 فى القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين
 بالظاء المعجمة او الذال المهملة لانتفسد لوجود لفظهما فى القرآن وقرب المعنى
 لصحة تقدير ولا الضالين اى المستمرين فى الضلال والدالين اى القائلين
 هل ندلكم على رجل الآية ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد لبعدها لانه اسم
 فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لنعلمه وليس من الذلة
 اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فاعل نخل طامها هضم بالظاء
 المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى
 بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضم لين نضيج وه معنى هضم مقطوع

بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذلا معنى له موتوا بفتحكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد لوجود معناه في القرآن وقربه اى بتقصم فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر
بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانفضوا
وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر
على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءم
النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه
اى الشخص الحسن وهو مكطوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد اذلا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فتضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لعدم المعنى ذلت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعده المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد للوجود في القرآن وصحة المعنى
وذللنا هالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعده المعنى ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد لصحة المعنى اى جعلناها في ظل في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد لبعده المعنى ضعف الحياة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم
معناه ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعده المعنى
اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى يبيته في الكفر والضلال فرض
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذلا معنى له لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اى حاضر والبال اذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى استمررتنا ودمنا وهى قراءة ذكرها
في الكشاف عن على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد اذلا معنى لهما وذروا ظاهرا لاثم بالظاء المعجمة مكان
الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعده المعنى لان معنى وطر سمن ومعنى وضر النسب
وهما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله ماذرا بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد لبعده المعنى لان ضرا معناه خفى وطرأ معناه انجمد
ويبس من البرد وهما في غاية البعد من الذرة الذى معناه البت وليسا في القرآن وتلذا العين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه

بعيد على ماسبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما ريساك والله الهادي واما ابدال الذال المعجمة من الزاي المحض فلم يذكره مثال والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالتيغ على ما يأتي ان شاء الله تعالى (و) اما الحكم (في قطع) بعض (الكلمة) عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقي (بان) اراد ان (يقول) الحمد لله فقال (ال) فانقطع نفسه او نسي الباقي (ثم) نذكر فقال (حمد لله) او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الأئمة) الحلواني (يفتي بالفساد) في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ (و) لكن (عامة المشايخ) قالوا لا تفسد لعموم البلوى (في انقطاع النفس والنسيان) وعلى هذا الوجه قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبها والافلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ بحم الدين في الحصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد ان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسدان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال في الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال الح وترك الباقي وكما تقدم آنفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والاعتقاد كذا ذكره في التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمدة عملا بعموم البلوى في محله وباحتياط في محله (اما الوقف) في غير موضعه والابتداء من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى) بانقطاع النفس او النسيان وعدم معرفة المعنى في حق المعجم واكثر العوام وهذا (عند عامة علمائنا وعند بعض) العلماء (تفسد) ان تغير المعنى تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ الله ووقف وابتداء) بقوله (الا هو) هذا مثال الوقف (او قرأ ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء) بقوله (واياكم ان اتقوا الله) او قرأ يخرجون الرسول (ووقف وابتداء) وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك (من الامثلة) كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بمقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتداء عزير بن الله او يد الله مغلوطة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو

المسيح بن مريم او ان الله تالك ثلثة اونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القرآن واما اذا كان فيه قببح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدا بالجزء نحو ان يقرأ فمن يعمل مقال ذرة خيرا ووقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا او على المبتدا وابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدا بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا (ولو وصل حرفا من) آخر (كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد و ايا كنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انا اعطينا لك كوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذا جاء نصر الله) بوصل همزة جاء بنون نصر (وما شبه ذلك) فان صلاته (لا تفسد على قول العامة) من العلماء قال قاضي خان لا تفسد وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد و اياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد و اياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفهمين بغير علم (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايار نحوها والافلا ينبغي لعامل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ) فصلوا (وقالوا ان علم) القارئ (ان القرآن كيف هو) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا) الوصل (لا تفسد) صلاته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى (وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلاته لان ما قرأه ليس بقراءة الى ما اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والافعى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها (وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله باهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال انه (لا يقدر على غيره) كجفى الاتراك ونحوهم (تجوز صلاته) ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالحاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركى مكان الحاء خاء لم تفسد

صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الابدشقة فصارت لهذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الابدشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالئغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تقصد صلوته مدام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عموماً هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ماسياتى ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضى خان لوقراً فصل لربك وانهر اى بالهاء مكان الحاء تقصد صلوته وذلك لبعده المعنى على ما هو رأى المتقدمين وفيها لوقراً انه كان في خفياً مكان حفياً لا تقصد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفياً لطفه واحسانه في اجابة دعاه (ولو قرأ قل اعود) بالبدال المهملة مكان المعجمة (او قرأ فسء صباح المنذرين بكسر الذال لا تقصد) صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كفاي قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجاً من شر ما خلق واما الثانى فلانه يكون معناه فسء صباح الانبياء اى تصحيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضى خان او قرأ يعودون رجال بالبدال يعنى المهملة لا تقصد ومثل الثانى لوقراً فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالئغ لب) العالمين باللام (مكان رب) بالراء (لا تقصد) الالئغ بالهاء المثلثة بعد اللام من الالئغ بالتحريك وهو الالئغ بضم اللام وسكون الاء وهو تجول اللسان من السين الى الاء او من الراء الى الفين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالئغ فذكر في واقعات الناطقى عن ابى شجاع انه قال في الالئغ قرأ مكان رب لب او ما شبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في التصحيح حوالا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسهه ان يتركه في باقى عمره ولو ترك تقصد صلوته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقه فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال وما يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى آخرها كالشيطان والآلمين واياك نابذ واياك نستئين السراط انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ماداموا في الصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء

(وتطهير)

و تطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل
المعجز عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم
كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلوتهم لمعجزهم عن الاصلاح فصار
تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه في فتاوى
قاضى خان فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بمض الحروف ينبغي ان يجتهد
ولا يندر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف
نجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى فالخاص ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما
وصلوتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح
الحروف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا يجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به
مع قدرتهم وانما يجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة
ما يجوز به الصلوة ، ا ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك
الحروف فصلوتهم فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بتلك الحروف
ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت
من سألنى انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمت ربك فحس بالسين مكان الراء
بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روى عن ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى
الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته في الصلوة وقيل لهذا القارئ
اجر لو قرأ في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام
الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى
في غير الصلوة غير مأجور وفي اللؤلؤ الحية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو
المختار فينبغى ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف فان كان فاحشا تفسد
وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد وصرح قاضى خان بانه
لو قرأ ثمة ولا نوم بالراء مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله
اعلم (وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه) بضم الميم وفتح الباء
(او) قرأ (الخالق البارئ المصور) بفتح الواو (او) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم)
بفتح العين في الاول وكسرها في الثانى (لا تفسد) صلوته صريح الرواية
عن ابى حنيفة في الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ
ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته وفي المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ
واذ ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفي الملتقط ولو قرأ
الخالق البارئ المصور بنصب الواو فمن ابى الفضل الكرماني انه افق بالفساد

انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشاً بما اعتقده ككفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بمدحه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعد تهم الغير المنخرمة فنقول قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة وهي قراءة ابن عباس واذا نبتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل يجيبه اليه ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق الباري المصور فان نصب الرأى لا يفسد لانه يكون مفعول الباري والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الرأى او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه ائتم به عامة الائمة بسمر قد بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجموا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وما روى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما شبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين (وان زاد) القارئ في الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بمد الهاء او قرأ ومن يمص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلوته اتفاقا (وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين) بزيادة الواو وكذلك لو قرأ (وان سمعكم لشتى) ونحو ذلك فقد قالوا (تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرها وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المص (وينبئ ان لا تفسد) ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يضح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الح فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة ونغير المعنى تفسد في قول ابن حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الرأى او الزاى او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا

اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الاما اعتقاده كقربان حذف الواو
 من وما خلق الذكر والاشئ تفسد وقالوا على قول ابى يوسف لا تفسد لان المقرو
 موجود فى القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز فى العربية نحو
 ان يقرأ يامالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
 كماذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ
 تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء فى تعالى لا تفسد بالاتفاق (و ذكر) فى كتاب
 (زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى انه لو قرأ الله السمد
 بالسين مكان الصاد لا تفسد) صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين)
 ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
 من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار
 بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالغ ومن بمناء من العجم كالهنود والأتراك
 وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبى ان يكون كذلك لصحة
 المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي
 من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضى خان
 من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويومق ونصرا
 بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره
 يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثانى فلانه لا محذور
 فى تغيير اسم الضم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستصرون بالاصنام
 وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمي به بخت نصر
 السمد بالسين قال شمس الاثمة السرخسى وعبد الواحد لا تفسد وقد تقدم آفا
 اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصر بالصاد
 مكان السين فى حسير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر
 وهو الجبس اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لانقسام لها بالسين تفسد
 اعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عصيتم بالسين لا تفسد لوجوده
 فى القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عسوك بالصاد
 لا تفسد لان بعده ليس بفاحش للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم
 المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على اناسدنا عقولكم
 عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلى
 من الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار بثن بخص بالصاد مكان السين لا تفسد

لان البخص قلع العين فيناسب البخص الذي هو التقص صربا بالصاد مكان
 صربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بيمد المعنى من المراد جدا
 مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد مكان نسيا بالسين تفسد لبعده المعنى جدا وينبئ
 ان لا تفسد على قول ابى يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر
 السخرة بالسين مكان السخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان
 يخسفان تفسد للبعد الفاحش صورة ازلناها بالصاد مكان السين لا تفسد
 لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين
 تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب
 من قصورة بالصاد مكان من قصورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة
 هى الحجلة التى يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح
 منى لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين
 عن صدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدد بالسين
 لامعنى له فكان ينبئ ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يسرون
 على الحث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولوا قولا
 صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالتغيرات سبحا بالسين مكان
 الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالصبر بالسين مكان
 الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء والسيف
 بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصدا اذا حصد بالصاد مكان السين
 لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات
 هموا وسموا بالسين مكان الصاد للبعد الفاحش لنسفا بالناسية ناسية بالسين
 فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالناسية الناسية لله وكذا لنصفما
 بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الحينة
 ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
 تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان
 الصاد لا تفسد وكذا صائفا بالصاد مكان السين والظاهر انها على قول
 المتأخرين والا فالمعنى بيد جدا قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد
 تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان
 الصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلود والله سبحانه اعلم
 (ولو قرأ عتي) بالعين المهملة (مكان حتى) بالحاء (لا تفسد) صلواته لانها

لغة فيها ولو قال سمع الله لملحمه باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
 المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب في الالتهج وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط
 لو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر السين مكان القاف او اللام
 مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر
 صحة الابدال وعدمها والافقد تقدم انه لو قرأ اعود مكان اعود لا تفسد على
 قول المتقدمين لصحة المعنى (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
 التشديد) في العين (لا تفسد) صلوته (لعموم البلوى) قديمين عموم البلوى في ذلك
 خصوصا في الاول ولذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما ياتي قريبا ان شاء الله
 تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد
 فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
 وقرأ) ببدالوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) اولئك هم شر البرية او قرأ
 والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما شبه
 ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده (لا تفسد) لصيرورة
 الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف
 ووصل قال عامة المشايخ) تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
 به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
 ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد
 بفارس ذا دواذانا في النسبة اليه على غير قياس (انه) اي الشأن (لا تفسد)
 صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان (وكذا افق ابو نصر الماتريدي)
 قال قاضي خان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
 بكسر اللام) من رسوله (لا تفسد) صلوته عند المتأخرين لما تقدم انهم
 لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره
 قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقده كفر وهذا بناء على كون
 الجرفيه بالمطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان امرأيا
 سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانمنه بريء
 فليه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فنمدها امرهم رضى الله عنه بتعلم
 العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار اوبان
 الواو للقسمة فعل هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ
 انكنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعاً على قول المتقدمين

وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يفر الذنوب
الا لله او وما يعلم تأويله الا لله بفتح الهاء فيهما او ولا يفرنكم بالله الفرور بكسر
الراء كل ذلك مما اعتقده كافر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما تقدم
(و ذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته
وقد قدمناه (و) كذا ذكر فيها (لو قرأ يتخلون بالياء مكان الدال) في يدخلون
(تفسد) صلوته لانه لا معنى له (ولو قرأ نحن خلقنا) في اعناقهم اغلالا (مكان
انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد) صلوته (عند المتأخرين) هذان
فصلان ﴿ الاول ﴾ ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا
والاصل انه اذا تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن
لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم
تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول ابي
يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقده كافر تفسد اتفاقا
ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقده كافر ووصل تفسدا اتفاقا عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي
ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير او السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان او اياه
او التيسارين مكان التوايين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
او بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان
جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين
انما خلفه المتأخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب الجحيم ﴿ الفصل ﴾ الثاني في تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كأن قرأ وقتلوا وقتيلا ويستلونك عن
الساعة بغير تشديد في قتلوا او الساعة وكذا يدرككم الموت وراوده اليك
ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في ان النفس لامارة فاخترنا عنها المشايخ انها تفسد كذا
في الخلاصة وقال قاضي خان قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد
بترك المشدد الا في قوله رب المسلمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد

والمدبمنزلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين انتهى فعلم
ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص
التأخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولذا كر على ما اوره
قاضى خان متفرقا على احد هذين الفصلين متزلا على التفصيل المذكور
للمتقدمين والله المستعان قرأ اقمينا بالتشديد لا تفسد عدم التغيير اهدنا الصراط
باطهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان
يجبون تفسد على قولهما وينبى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم
الثالث بينهم من البيان مكان يذبحهم لا تفسد وينبى ان يكون له خلاف ايضا
لانه من القسم الثانى وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من
من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من القسم الاول
قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما يأتهم من رزق
مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى
فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق اوتيت
من كل نفس مكان شئ لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا اوتكون
من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبى ان لا تفسد عند ابى يوسف لكونه من
الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير لم يردك يتيا مكان مجدك لا تفسد
لصحة المعنى كعص ما كول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغابرين مكان
الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكون من الشاكرين مكان من الحاسرين
تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والعين المعجمة مكان الزاى والعين
المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهى قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد
للبعد الفاحش ولو قرأ يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد
الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه
من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين
مباعدة اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا
لا تفسد لانه من الاول فسقناه الى بلديت فاحينابه الماء مكان فانزلنا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يجي بالارض الطيبة
مانسخ من آية او نوتها مكان نسها لا تفسد وينبى ان يكون هذا
على قول ابى يوسف وان تفسد عندهما اذا لا تقارب بين الايتاء والانساء

فستعرض له اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه
 اى فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجرين مكان الساحرين
 تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتبه لاتفسد لانه من
 الاول اذقى الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان اوبالعكس اوادريس
 مكان ابليس اوبالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس

﴿ تنبيه ﴾

ومن هذا القليل اى من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلوقرأ عيسى
 ابن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاد ان له ابا كافر
 ولوقرأ موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من
 لامه الى الام ولادليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولوقرأ موسى بن عيسى
 لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى وعليه عامة المشايخ وكذا لوقرأ
 موسى بن لقمان ولوقرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لوقرأ مريم
 ابنة غيلان والله اعلم (ولوقرأ) الاما (اضطررتم بالزاء اوبالطاء اوبالدال) المعجمتين
 مكان الضاد (تفسد) صلواته للبعد الفاجس فى جميع ذلك (ولوقرأ الاما اضطررتم
 بالطاء) المثناة من فوق مكان الطاء (لا تفسد) لان الطاء بدل من التاء فى مثل هذا
 على ما عرف فى الصرف فلا يتغير المعنى (ولوقرأ الامن خطف الخطفة) بالطاء
 مكان الطاء فيهما (تفسد) لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه
 الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين
 اعتبروا المعنى لا اتحاد الخرج ولا قربه خلافا للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضى خان
 من ذلك قرأ الطحيات اوالدهيات بالطاء اوالدال مكان التاء قال القاضى
 الامام يعنى ابا على النسب لاتفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو
 ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
 اوبالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد
 الفاحش لاتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التغيير فى تاء التائت
 لا يخل بالمعنى لانها مرصدة التغيير والحذف نبش البتشة الكبرى بالطاء مكان الطاء فيهما
 تفسد لعدم المعنى اظلم واتى بالطاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اذ
 التنى الضحك العالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
 ومستلزم للفرح والمرح الصرات بالطاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى

(خرجوا)

خرجوا من ديارهم بتراب التاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اى لاجل
 انقطاعهم عن الخير تامها هضم بانتاء مكان الطاء لا تفسد لاتحاد مأخذ
 اشتقاقهما لان تلغ النهار بمعنى طلع امرنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء
 تفسد للبعد الفاحش لان المترالقطع فترة الله بانتاء مكان الطاء تفسد للبعد
 الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب
 بانتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستورا بالتاء مكان الطاء لا تفسد
 لصحة المعنى لولان ربنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الرب
 الترية لوت بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات
 بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل
 لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينتق عن الهوى بالتاء مكان الطاء
 لا تفسد لانه لفظة فيه كصاحب الحوط بل الطاء مكان التاء لا تفسد لصحة
 ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهى اسم للاخذنى الحزم الميجتك يتما بالتاء
 مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستعملون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان
 التاء الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحطب
 بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد
 للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يدها ورجلاه
 آمنظ طائفة بالطاء مكان الطاء لا تفسد لان التاء الساكنة تدغم في الطاء
 فيلزم قلبها طاء ولو قرأ تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من
 تاف بصره يتوف اى تاه كاذبة خاتمة بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
 لانها من ختا الرجل يخنوا اذا انكسر من حزن او فزع او مرض هل طرى
 بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى
 من الطريان بمعنى الحدوث اى هل حدث او على ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير
 اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك والطين
 بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعل اطلع مكان اطلع لا تفسد لما تقدم
 ان تلغ لفظة في طلع فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
 الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما
 هو على قوله المتقدمين اذ على قول بعض المتأخرين ينبغي ان لا تفسد فى شئ من
 ذلك فلا يتأتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم (ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد)
 مكان السين (لا تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيطان بالتاء) مكان الطاء
 (لا تفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هو الله احث بالتاء) مكان الدال (تفسد)

لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلبت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش (ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد) لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان لا تقول على الله الا الحق اى اعط السلوان بمحمد عن غيره من تملقات الدنيا ونحو ذلك (ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد) لعدم تغير المعنى (ولو ترك التشديد في الرب تفسد) لعدم المعنى وقد تقدم (ولو قرأ) الم يجمل (كيدهم في تظليل بالطاء) مكان الضاد (تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة) مكانها (لا تفسد) للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثانى (ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لا تفسد) لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفر لا تفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد ﴿ فوائده ﴾ لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كصف او سرخ مكان خسر تفسدان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن انبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زادت كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر اب وذوى القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحما عليهما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ وامان من نخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلواته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى امان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا امر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وقحاح ورمان لا تفسد صلواته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هو زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة روى ذلك عن ابى حنيفة كذا في فتاوى قاضى خان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلواته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب

(والتشديد)

والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تقصد الا ان يكون التغير فاحشا وكذا اذا كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لامعنى لها او لهما معنى بميدجدا عن المراد تقصد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن او لا عندها وعند ابي يوسف لا تقصد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الآية او الكلمة في القرآن لا تقصد ولو كان بما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضى خان وغيره وقرعوا عليه الفروع فافهم ترشد وامام مذهب المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما يختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادى

﴿ تمت فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة ﴾
﴿ وفي سجدة التلاوة ﴾

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن مجر البعض والمستحب قراءة المفصل تبديرا للامر على الامام وتخفقا على القوم كذا في الحنانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبقاها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فقرأها في الركعتين وذكر قاضى خان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضى خان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الامن ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتدأ به ترجيح بشروعه فلا يحسن تركه

من غير ضرورة لانه يوم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجه وكذا لو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يضل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة واكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرار ان كان في التطوع الذي يصله وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى الندى سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الاولى تبث يدا ابى لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان يعتمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى الساتار خانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازی لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الوالحيه من يتختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل امي الخاتم المفتاح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليله ان يسرع بمدان يقرأ كما يشتم وذلك مباح الا يرى ان اباحيفة

كان يحتم في القرآن ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها أيضاً قراءة القرآن
 بالقرآت السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرأ بالقرآت المعجبية
 والروايات القريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون
 ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وديارهم وحرمان
 ثوابهم في عقابهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجلال
 مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلى ابن حمزة والكسائي صيانة لدينهم
 فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلهما صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
 قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية
 ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت في كلام المصنف ﴿ واما القراءة خارج الصلوة ﴾
 فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة
 الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل
 من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
 في صلوة المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
 ثيابه اكراما واكبالا لتعظيم القرآن ويستعذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة
 واحدة مالم يفصل بعمل دينوي حتى لورد السلام او اجاب المؤذن او سبح
 او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل مثل
 محمد بن مقاتل عن ابنا سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القاسم يعني
 السمرقندي الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل انما ترك التسمية في سورة براءة اذا كتبها
 او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا
 مخالف لما عليه الاثمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك
 كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع
 الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة
 او آية قال اجملوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتو في عليه السلام
 ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
 ذكره اليهود وفي براءة نبذ اليهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف
 الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال
 بعضهم ها سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال ها سورتان وتركت
 البسملة لقول من قال ها سورة واحدة وحينئذ فنظر الى الوجه الاول لم يمسلم
 مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع

الانفال سورة واحدة فالبسمة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يمسلم عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراءة المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روى عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه اثنى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة في مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمشى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر وابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابواليث هذا شيء استحسنته اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجله لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضطجعه الا واكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها هي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة والاتكراه والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمقتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور ايضا عند ابي حنيفة ولاتكره عند محمد وبقره اخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وختمتها رجل يكتب الفقه

ومجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالأثم على القارئ لقراءته
 جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ
 على السطح في الليل جهرا والناس ينام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
 صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحو
 العمل قبل القراءة والافلاو كذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ
 في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
 في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
 والانصات وقيل لأبأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ
 فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل
 بانصات البعض كافي رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض
 عن الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان لا يقرأ في الاسواق ومواضع
 الاشتغال فاذا قرأ فيهما كان هو المضيع لحرمة فيكون الأثم عليه دون اهل
 الاشتغال دفعا للخرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند
 من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ايسح ترك الاستماع لضرورة المعاش
 الدينوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الأثم على القارئ هذا
 اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتداء القراءة قبل الدرس فالأثم على المتأخر
 وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الأثم على القارئ فان ابتداء
 قبل الاخذ بأعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال
 عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم
 ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
 لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين
 مالم يخالطه رياء تعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعشى الغير المحرم
 وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتاوى ولأبأس بتعليم
 الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل وهذا
 قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يمس من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه
 يأثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت على اجورامتي حتى القذاة يخرجها
 الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ارضنا اعظم من سورة من القرآن
 او آية او تيهارجل ثم نسيها رواه ابوداود والترمذى وقوله عليه الصلوة والسلام
 من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيمة اجزم رواه ابوداود والدارمي

والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يردده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهوف في سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكراً سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ او المرثى ويكره كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيماً في المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للمجم ومن بمناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الحنذلي هل يجوز ان يجلبه القرآن قال لا وقيل ان كواغدا الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز اركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم ﴿ واما سجدة التلاوة ﴾ فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعاً آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والملق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريم سجدة بين تكبيرتين مستجبتين اما للوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فايبت في النار رواء مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاماً لم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آية السجدة تفيد ايضاً لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحاً وقسم تضمن حكاية استكاف الكفرة حيث امر وابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تبين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك واما الشافعي فانه يقول ان ثنية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضل سورة الحج بسجدة قال نعم فمن لم يسجدها فلا يقرأها رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدة رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بالقوى والثاني مرسل وليس

بحجة ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقتراها بالركوع
 اذالمعهود في مثلها كونه من اوامر ماهوركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى
 واركع مع الراكعين وكونها فضلت بسجدين لايفيد ان كليهما سجدة تلاوة
 لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة
 واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها
 بنى الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غايه ما فيه انه عليه الصلوة والسلام بين
 السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لاينافي الوجوب
 فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم وامامنا في الصحيحين
 عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم
 اقتده وقال كان داود ممن امرنيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاعتداء بداود
 وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاعتداء
 وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس بما امر به على سبيل العزم
 والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لالوجوب على ماهو قولنا او السنية
 على ماهو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابونعيم واللفظه عن ابي سعيد
 الخدرى قال لقد رأيتني في المنام كاني اكتب سورة ص قايت على السجدة
 فسجد كل شئ رأيت حتى اللوح والقلم والدواة قايت النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته فامرني بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل
 واما مالك فانه يقول الثلث الاوخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها
 لما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول
 الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى
 والترمذى ومحمده عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد في النجم وسجد
 معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع
 الصانع قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها
 فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما زال اسجد
 فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي
 واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمه ايست بشرط بل التكثيرتان

مستحبتان حتى لو تركهما سحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمه وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى فلما تقدم وكذا السامع لادم الفصل فيه وقد روى ابن ابى شيبه عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذلك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانها منهيان وتصرف المنهى معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلواته يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجد بها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبى منها وان كان من جنسها لاستزامه تأخير جزأ منها وهو منهي عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكن السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لانهى عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تقويت فرض من فرائضها وتجب على من سمعها من حائض او نساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيه من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة وكذا لا تجزأه في جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير

(تالفظ)

تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكباً الامن جاز اداءها بالايماء بهارا كبا
عذر يبيح الايماء راكباً بالفرض على ماسر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادةها اذا صح كما
في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخروار
وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضاً ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفقوا قبله تشبيهاً بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدمه ويسجدوا او يرفقوا قبله اعدم الاقتداء حتى
لو ظهر فساد سجدة التالي لانتهد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب
يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئاً للسجود
وان كان متهيئاً يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة
اواكثر تقع اداء لا قضاء اعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يمين
ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث وهذا مبنى على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع
بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافاً لابي يوسف ومن سمعها من مصلى
واقضى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد المصلى معه وان اقتدى بعدما
سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع لانه اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك
معه تلك الركعة او لم يقتد لانسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها
مشروعاً لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤدياً لها ناقص
مما وجبت وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك
لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف نتصور المسئلة وسجدة
التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينهها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها تلك
آيات اواكثر على ما ياتي اما اذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلوة فتصور ولو تليت
بالربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبرها اجماعاً
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبرها عند ابي حنيفة خلافاً لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام
ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت
السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا
يقول ماشاء مماورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم
اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى
كما قبلتها من داود رواه الترمذى باسناد حسن وصححه الحاكم وماروت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحسنة وقوته قال الترمذى حديث صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة
قال ماشاء من كل مائة من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادى
وبك آمن فؤادى اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى وعن قتادة انه كان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا
لانه تعالى قدم مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى
السميع لا يجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة
حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثانى
فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو
مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اى جعل الاسباب
المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تأخر منها عنه بما تقدم
عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اى جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا وابقاء تمددها فلا يلتحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم
عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكى ثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيلحق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت
ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكننا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات
لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان ميناها
على الكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين التزوم
والسقوط تسقط درأها لان ميناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب
ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تأثير المجلس في جميع الاسباب للاحكام على ما في
البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة

الفرق يظهر فيما لو زنى فحدثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لتبدلت الآية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية تجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتندح الافاقير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى سجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمى كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فن ثم قالوا لومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما ما لوسمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما تلفت فاعتبر مكانها مكانه لاظهرها ولو في الصلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولو لذلك لما صحت صلواته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابى يوسف وهو

الاصح خلافاً لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال ان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعمد في حق حكم آخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تمليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل متنف حينئذ مع وجود المقتضى والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالى دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثانى قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجب في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلوة سقطت لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابى سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجد لها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء سجد للثانية او لا والصحيح ما في

عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعدما سلم قيل يسجد
ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد ان سألتم قبل قراءتها تكفيه
الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام
يصير كثير لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة
سقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر و هلم جرا كفته سجدة واحد سواء كان هو في الصلوة
اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب اذا وقعت تلاوته
وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخلاصة ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجد
مع الامام وقرأها فيما يقضى يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع
في الصلوة وبركوع الصلوة اذ انواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط
نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا يقطع الفور بل يكون الركوع والسجود
عقب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
بلاخلاف وان قرأ ثلث آيات قبل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر
زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا
ذكر في كتاب الصلوة قلت ارأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلوة
والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال
هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجدها قلت فان اراد ان يركع بها ختم
السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة
ثم يقوم فيتلوم بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم ركع قال نعم ان شاء وان
شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور
وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين
ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للآيتين بها
مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة او ختمها او بقي للثم آيتان
او ثلث لانه يصير بانها الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة في
اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره

وعلل في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضى قصره على ما اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة دون تلك آيات فكان الاولى ان يقرأ تلك آيات كيلا يصير بانسبالركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي ينط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل مظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلية هي التي يقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذا لسجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأتي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد بالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على مقاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانافي حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روى عن ابن مسعود و ابن عمر انها اجازا

ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرها خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للحق لحقائه وللظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمضى قوى الحق اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم او جدقة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الحق المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كالدين رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود ولا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخاف فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدلانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشبهه على المقتدين الا ان تكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستكفاف عنها وذلك ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك ساثرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا وقيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاء الله ما هم به ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفي فتاوى قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو واجب وكذا في الذخيرة ليكون دفعالوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتاله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا المذكور وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب في البدائع في تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير التأليف مع ان اتباع النظم والتأليف مأثور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة آية السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الآيات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة

مغيره نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدائع ايضا في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة لانه لاجل ان يكون ادل على مراد الآيات وليحصل معنى وجوب السجود بحق القراءة لاجل محقق استحباب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فبقراءة معها آيات فيكون قصده الى التلاوة لا الى استحباب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير . واذ قد انبهنا الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المص رحمه الله فقد آثرنا ان تلحق به ملحقات خلاعتها ولا يدمنها وهي مباحة الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنائز ومسائل شتى فنقول والله المستعان

﴿ فصل في الامامة وفيها مباحث ﴾

الاول في موضع الجماعة من الاحكام فقليل انها فرض عين الامن عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخس الترك فيها الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنة و آخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزاما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقليل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذ نأى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يآثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرك جماعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخافون عن الجمعة رواء مسلم ايضا قيلها روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخارى مما يدل على ان المراد المشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام في آخره والذي نفسى بيده لو يعلم احدكم انه

يُجد عرفا سمينا او مرأتين حستين لشهد العشاء ومافى مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليثى بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة حسنة ورفعه بهادرجة وخط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما ثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما يطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه بما عقبه من قوله ولا يترك واحدا منهما كما عقب ههنا بقوله لا يرخص الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الحيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدله على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الجضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضمفا والله الهادى ﴿ الثاني ﴾ في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريما وهو معسر او لا يستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الموفى شرح

الكثر والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لاجتماعه في الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرها ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقال لا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضى خان وغيرها في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجمعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في ارحال وجاء عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله انى ضرير شاسع الدارولى قائد لا يلايمنى فهل تجدى رخصة ان اصلى في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما جدلك رخصة رواه ابوداود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا جدلك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه السلام رخص لعبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتى تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث ﴾ في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة على ما رويها في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لاعلى قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا ايتم الصلوة فلا تأتوها و اتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبى للمسبق ان يشرع مع الامام في اى جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذى هو فيه من غير ان يقضى ما بين القيسام وبين ذلك الفعل ولا يستد بالركعة الابادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جتم الى الصلوة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابوداود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجدى شرع الامام فيها بجماعة وليس

المراد شروع المؤذن في الإقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها
 ويقتدى احرارا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها
 فلا ان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة و بعد
 تقيد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثانية تمام ركعتيها والثلاثية
 بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رابعة ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة
 الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهدية
 وهو الصحيح لان مادون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض
 واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قرينة فوجب
 صيانته ما يمكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه
 عن البطلان لا يمكن الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع
 الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه
 الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمل معنى ويرد عليه انه حينئذ كان
 ينبغي ان يستوى التقيد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا
 بالاتفاق ويقطع ويقتدى وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى ما لم يقيد
 الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود
 وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
 في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمه واحدة وهو الاصح لانه
 قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة
 السرخسي انه يعود لامحالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتديها والخروج
 عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعد قال بعضهم
 يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة وختم قال بعضهم يكفيه
 التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا
 فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه
 تحلل من الصلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذه قطع
 من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلوة لاستحكامها
 بوجود الاكثر ويقتدى منتفلا ان كان في الظهر او العشاء لما روى ابوداود
 والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الحيف فلما قضى صلوته اذا هو
 برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرائضهما

قال ما منعكم ان تصليا معنا قالوا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالكنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة قال الترمذى حسن صحيح الا ان النهى عن النقل بعد الصبح
والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب
عارض اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا
وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك
المسجد لانه لو شرع في بيته فاقامت في المسجد او شرع في مسجد فاقامت
في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد
ان صفة الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي
اذ لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا ترك قاعدة الرابطة وقيد
الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا بالمضى لكن اذن الشرع في تركه فلا فاقهم
﴿ الرابع ﴾ في الاولى بالامامة ومن تكرهه او لاتصح امامته في الصحيحين واللفظ
لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكريمه الا باذنه قال الاشبح في روايته مكان اسلاما سنا
ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فاقدمهم فقها
فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح قابو يوسف
اخذهما الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفاه في حق الاقراء والاعلم فقلا الاولى
هو العلم فان تساوا في العلم فالاقراء واجاب من اختار مذهبا كصاحب
الهداية واكثر المشايخ بان الاقراء كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم
بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم
بالسنة وهذا يقتضى في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر
في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم
لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليقهم يفيد
حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان
النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان
القدر المسنون ومن انفرد بالاققرئية عن العلم حيث لم يكتب في التقديم بالا علم فقط

على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرنية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب
لاستلزام العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من
الفروع والشعب مع انه هوالمعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل
جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم حجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقفهم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارسطاه
والحق ان عبارتهم فيه لا تفحش لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن
ما استدله لهما حديث مروا بالبكر فليصل وكان ثمه من هو اقرأ منه لا علم دليل
الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا
وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا
والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى وانفقوا كلهم
على انهم ان تساوا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعو الورع مكان
الهجرة بعدما كثرت الاسلام وانتسخ لتفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو
التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر ما نهى
الله عنه ولقوله عليه السلام لا تمدل بالربعة شيئا يعني الورع فان تساوا في الاوصاف
الثلاثة قدم الا كبرنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد
ندب عليه الصلوة والسلام الى اكرامه بقوله ان من اجل الله اكرام ذى الشبهة
المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
فان تساوا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام
ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياثم ان تساوا فقل اصبحهم وجها وقل
انسبهم فان تساوا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق
على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع
منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الآخر
اساؤا ولا يأنمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم
قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجية وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا
يأنمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتناؤه بامور دينه
وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل

ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر او صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعله بان مكحولاً لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقة وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مالا يحفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذه فينبغي ان تترك الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كافي زماننا لا مكان التحول اذا الفتوى على جواز التعدد على ماسياتي ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يتفقده ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة في حق الاعمي لانه لا يرى التجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمي اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة وذكر في المحيط لا بأس بان يؤم الاعمي والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخوامر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمي اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخاف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمي رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقد يؤدى الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالفلاة من الروافض

الذين يدعون الالوهية لعلى رضى الله عنه او ان النبوة كانت له فعاظ جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر حجة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالأجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتين امامن يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالأجسام ومن قال انه تعالى لا يرى للجلاله وعظمته وروى محمد بن عيسى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء على ما روى عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذى قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا تناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر والقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصحح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والافهوه مشكل كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلاهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان مذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فانه فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعى لانهم ينكرون حجة الاجماع بانفسهم الصحابة فكذلك لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر

الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع
 ان ممتقدمهم كفر احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل . واما الاقتداء
 بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدى عليه
 الاجماع وانما اختلف في الكراهة قيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي
 انه اقتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدى ما يفسد
 الصلاة في اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل
 يجوز الاقتداء به فالأكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندوانى وجماعة منهم
 صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا ببناء على المعلوم
 قلنا المقتدى يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لا رأى غيره والله اعلم
 ﴿ الخامس ﴾ فيمن لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح
 اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة والسلام اخرهن من حيث اخرهن الله
 وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخثى المشكل بخثى مشكل
 لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ غير البالغ في الفرض وغيره
 وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف
 وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمتعوه
 ولا اقتداء القارئ بالامى والامى بالآخرس والمكتسبى بالعارى وغير المومى بالمومى
 والمومى قاعدا بالمومى مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور
 ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع
 ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر معذور
 من جهة فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه
 فان اتحد في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر
 في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيح
 عن معاذانه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه
 فيصلى بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام
 فرضا وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم
 هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف
 تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر لان
 الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك
 لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضامن يراعى فانه
 عليه السلام جعل الائمة ضمنا اى لصلوة المقتدى ولا ضمان في الذمة اذ صلوة

المقتدى لاتصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة
 المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحه وفسادا واذا ثبت هذا
 والشئ لا يتضمن ماهو فوقه ولا ما يغيره ثبت ما قلنا ولا يقال التفل يغير الفرض
 فكيف صح اقتداء المتفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بان الفل مطلق والفرض
 مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغيره فلذا صح اقتداء المتفل بالمفترض وكذا
 ان افسد المتفل صلواته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض
 على المقتدى فى الاخيرين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضاً ولا نفلاً
 وكذا قعدة المتفل على رأس الركعتين تصير نفلاً لصيرورة تفله اربما بالاقتداء
 لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء
 الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه
 وهونذره وهامغاير ان فغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
 المنذورة التى نذرها فلان فتح يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء
 الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلاً فى انفسهما ولذا صح
 اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف
 هذا غير طواف الآخر وهو السبب ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء
 احدهما بالآخر فى القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
 حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر وبالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى
 كل امامة الاخر صح صلواتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية
 الانفراد حينئذ فلونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى
 السنة بمد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراوىح للاتحاد
 فى النافلة واما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن براه سنة فجزوزه الامام ابوبكر
 محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا بينهما فاهدر اختلاف
 الاعتقاد فى صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين
 ابن الهام لكن قديس تشكل اطلاقه بما ذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض
 لا يتأدى بنية الفل ويجوز عكسه ونهى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس
 سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلاً
 فأفاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة انه صلى
 الخمس و يعتقد ان من الخمس فرضا ونفلاً وهذا فرع تعينها عنده بامائها
 من صلوة الظهر و صلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا

أما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النقل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نقل فهو بنية الظهر نا و نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز و تراخي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيت اياه ائمانوى النقل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النقل و حينئذ فالإقتداء به فيه بناء على المردوم في زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة او غيرها بل بمجرد الوتر يتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسألة التجنيس يقتضى انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفيته و فرضيته بعد ان كان المتقرر في اعتقاده نفيته وهو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر و صلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة و علة في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركة الطواف والنقل الذي افسده بعد الشروع فليتأمل . ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالمسح على الحفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنقض بخروج الوقت فيه اجماع . واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة المتيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقفها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز الاقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجمة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال انقطاع الرجمة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذ بالاحتياط في الموضعين وها اختار جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الامن اجلها وجهة الضرورة في الرجمة حتى قال لا تنقطع الرجمة اذا تيممت مالم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها مالم تصل بها الصلوة التي هي المقصودة من شرعيتها و يجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع و يسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوى على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انها استحسننا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الاتحدثنيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام اصلى الناس قلنا لاهم

(ينتظرون)

ينتظرون الصلوة قال ضمو الى ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينؤا فغمى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا لهم ينتظرونك يا رسول الله عليه السلام هكذا نلنا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قلت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال لعمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر و ابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وماروى الترمذى عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذى توفى فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى عن انس ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فا ولا يعارض ما فى الصحيح وثانيا قال البيهقى لا تعارض قالت فالتى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها مأموما لصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلوة صلاها عليه السلام كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله عليه الصلوة والسلام واذ اصلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخارى وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حد وبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند المعجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا يظنه راكما بخلاف الاول . وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لكن يكره ان يصلين و حد هن جماعة على ما قالوا وان فملن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تجرزا عن وقوع نظرهم على عورته . ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيره الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وذكر التمر تاشى يجب ان لا يترك الامى

اجتهاده اناه ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القارى ان كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى في المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارى في صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا كان القارى في ناحية المسجد والامى في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضى ابو حازم ان على قياس قول ابى حنيفة لايجوز وهو قول مالك وفي رواية انها تجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارى رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذى قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارى وامى باى صلوة الكلى فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما تفسد صلوة القارى فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة . السادس . في الموقف لايجوز تقديم المؤتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقديم على المؤمنين او التساوى من غير ترك مع انه بيان الجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلواته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه . والمعتبر موضع القدم . حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه تجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه تجوز . ومن صلى مع واحدا قامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فجمت فقامت عن يساره فاخذ بيدي وادارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت عن يساره فاخذ برأسى فقامنى عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يحمل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم ان علقمة والاسود دخلا على

عبدالله فقال اصلى من خلفكما قالانم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر اوانه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع واقتراض الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبدالله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دأبه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمتم الى حصيلنا قد اسود من طول ما لبس فضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم ووراءه المعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواء مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لوقام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساءوا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لوقام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسمى لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والحديث المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتها مطلقا مشتركة بتحريمه واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة اوصية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف على مامر الرابع ان تكون الصلوة مطلقا اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريم بان تبني المرأة تحريمها على تحريمه

الرجل او يبنيا تحريمها على تحريمه نالك فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احد هما بامام ولم يقتدبه الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بدم فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبقين قاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمه لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليه لان لهما اما مافيا يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمه فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمه فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمه فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في لظلمة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما استطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل . العاشر . ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينوا امامة النساء لا يصح اقتداؤهابه فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لغيره لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدى لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية على احد الابلا التزام وفي رواية لئما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية له يصح اقتداؤها فان حاذت في خلاها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثالثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الان ائمتنا استحسنا بالحديث وهو خروج من حيث اخر هن الله فانه امر وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة مجمل بالنظر اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مأمورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تأخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له

التقدم وتفسد صلاته والامام لايجوز له التأخر ولكن لا تفسد صلاته كذلك الرجل لايجوز له التأخر على المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذات ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بجذائه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعدما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فاذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبنى على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك و انما روى موقوفا على ابن مسعود في مسند عبدالرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالتى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تحذاها النساء يتشرفن الرجال في المساجد وفي الفاية عن شيخه يرويه الحرام الجبائث والنساء حباثل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل و ذكرانه في دلائل النبوة لليهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شدد بضمهم وقال بافساد محاذاة الامرء ولا متمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصر يحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفر قوا بين المحارم والاجنبيات و ايس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهاؤه و حاصله ان مظنة الشهوة الانوثة و باعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميت والبهيمة ولا غيره به وقالوا ان اشتهاؤه الذكر يكون عن انحراف في المزاج و قدسما هم كثير من السلف الذين بخلاف اشتهاؤه الانثى فانه الطبع السليم . السابع . في المانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول

الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشته عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحائض على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه صف وتم فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف وان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الانسان عند ما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كان ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينه وواحد عن يساره وثلثة ثلثة ورائه الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثلثان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين ورائهما فقط عند ما كافي الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما الى آخر الصفوف كافي الثلث فالحاصل ان الثلث عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما ان في الثلث معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كافي الوصايا والموارث ولهما ان الجمع والثلث متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الاما قام فيه دليل الالحاق كافي الوصايا والموارث ولم يرق فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البرازي المسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد بالكلام فيه كما واقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولا يشته عليه الحال

(و باتصال)

وباتصال الصفوف صار مع المسجد كتمام واحد وكذا لو صلى في دكان
 خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جازوا لافلا ولو كان بين الامام والمقتدى
 في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف
 في الصغير فقيل ما لا يمكن المشى في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوى من غير
 كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير
 الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التناثر خانية عن
 المنتقى للحاكم الشهيد انه يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمشون فيه
 فان كانوا لا يمشون لا يمنع انتهى ولا يخلوا عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق
 الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم
 يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرها
 ومصلى العيد له حكم المسجد وقد مر حكمه الثامن . فيما يتابع المقتدى في الامام وما لا
 يتابعه فيه لاحلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي مواضع الاقتداء
 والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
 عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
 الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولى
 وهو القراءة فنعدا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اى سواء في السرية
 والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعى تلزم المتابعة في الفاتحة
 مطلقا الا اذا خاف فوت اركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لم يقرأ
 بام القرآن متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
 فهمي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك لحديث
 رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صلتم فاقموا صفوفكم وليؤمكم احدكم
 فاذا كبر تكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحبكم الله
 فاذا اكبروا ركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع
 الله لكم وزاد مسلم في روايته واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابى داود وغيره
 لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
 خلف الامام فقرأ الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل
 قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند
 صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم بشرط غيره لجواز
 الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطاه انا ابو حنيفة

حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين و ابى الاخوص وشعبة واسرائل وشريك و ابى خالد الانبى وجريز وعبد الحميد وزائدة وزهير ورواه عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده اخبرنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كافي للقبول خصوصا من كان مثل ابى حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك و ابو الزبير واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكى ابن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي عليه السلام ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال انتهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابى حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهانى الحديث وهذا يقتضى ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهى ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم وحديث مالى انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفتح الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها ويرجع لترجح الخطر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة في موطن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدار قطنى مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل

على السماع فيؤيدرفعه وروى الطحاوى في شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ثنا عبدالله وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبدالله بن مقسم
انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لا تقرأ خلف الامام
في شئ من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطأه عن سفیان بن عيينة عن منصور
ابن ابى وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
فان في الصلوة سهواً ويكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس القراء المدني
قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي
يقرأ خلف الامام في فيه جرة ورواه عبدالرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى
محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن مجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في قم
الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وخرجه الطحاوى
عن حماد بن سلمة عن ابى جرة قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي قال
لا وروى ابن ابى شيبه في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا
ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول على من قرأ خلف الامام فقد
اخطاء الفطرة ولهذا النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية
ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيد قول صاحب الهداية وعندها يكره لما فيه من
الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه
وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى
طالب وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا
القراءة من الازكار يتابعه اى يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويتبنى على لزوم
المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهى ان المقتدى
لورفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولورفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام بخلاف ما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد
فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة
الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدى بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها
سنة فالخاصل ان متابعة الامام في افرائض والواجبات من غير تأخير واجب
فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به
لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية

فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف
 ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام
 بمد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهيدية ويسلم بخلاف ما لو حدث
 الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم لان الكلام كالسلام في جواز بقاء
 المقتدى في التحريمه بعده بخلاف الحدث العمدا فانه لا يسبق في حرمة الصلوة
 بعده وحينئذ فان كان المقتدى قد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته
 والادلا ولوركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس
 بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فبح ينظر ان خاف
 فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والايقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع
 مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندوسقي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
 القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو
 واربعه اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
 الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان
 يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الرابع في تكبير الجنازة او قام
 الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قصد على
 الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى
 معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
 فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى
 تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
 رفع اليدين في التحريمه والتناء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
 لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع او السجود
 والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلوترك الامام
 شيئا من هذه لا يتركه المقتدى والاصل في النوع الاول وجوب متابعتها الامام
 في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة
 في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلقه بالصلوة
 وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي
 الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف
 القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع
 الامام بقى ان يقال كان ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع لانها

مشروعة فيه وبالائتان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كافي التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلًا لمتابعة الامام اذا كان قد أتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الايتان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في قضاء الفوائت ﴾

من ترك صلوته لزمه قضاءؤها سواء تركها بمذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاءؤها لكونه صار مرتدا والمراد لا يؤمر بقضاء ما تركه الا اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهرى وربيعه ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرج دليله كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب يحتمل في حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك ان بيان المحمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فاصليتهما فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يمتين انه ذكرها وهو في الصلوة والايمان اعدادا واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترمذاني وهذا خارج

عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وقته ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترمذاني قال ابن معين وابوداود واحمد لابأس به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولافلايرد ان سعيد الايقوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبالتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولوا ولا فملا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المفضل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كالدين بن الهمام وبني عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلنقله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايداه الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تقويت الوقتية وهو حرام كالمسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذا كرا ان عليه فائنة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائنة حتى صلى ستا وهو ذا كر لها عاد الكل صحيحا مثاله فانه صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذا كر الفائنة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضى الفائنة صححت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائنة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصححت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسها وصلوة تفسد خمسها فالتى تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اذا هاقبل الفائنة والتي تفسدها الفائنة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائنة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائنة حينئذ قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندها الخمس فسادا تقرر وما يصلبه

(بعد)

بعد ذلك صحيح وان كان ذا كرا لفائتة لصيرورة الفوائت ستواجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبت العلة في حق ما بعدها لافي حق نفسها كما اذا اراد عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعده هذا البيع لافيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ماصاده بعد الثالثة لاماصاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا اجعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت سنا لافيا بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ا يظهر انتم ام لا ليس بيسدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والافلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والافلا وصحة صلوة المذخور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد سحت والافلا وكون الزائد على العادة حيا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى على متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديت بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ثبت حينئذ وهي المسقطه من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصور في سائر الكتب انتهى وسيأتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم سحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقية معابل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل امام الوقية يسقط الترتيب ويقدم الوقية ولو كان الفائت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها من الوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضى الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضى الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضى من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تقويت الوقية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضاراعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والافلا كما في اللتين قبلها ثم المصبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة

الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت
 الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مايلي
 الطلوع وماقبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح
 فجره والافلا انتهى و هو يدل على ماقلناه ولو قدم الفاتنة عند ضيق الوقت صح
 لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لمافية من تقويت الوقتية ولهذا
 ينهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن
 الصلوة في الارض المفصولة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
 وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
 ان عليه قضاء الظهر وعلم منه انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
 يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلى الظهر في الوقت المستحب ولو وقع
 العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد
 الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم
 جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء اذا كرا للظهر ثم
 غربت و هو فيها آتمها و طعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر
 لان ما بعد الغروب وقت مستحب و هو ذا كر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان
 انه لو قطعها تكون كلها قضاء و لو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبارة
 لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت و هو ذا كر للفاتنة و اطال حتى
 تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيجا
 فان جدد الشروع عند التضيق صح قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر
 على اداء الوقتية الامع التخفيف في قصر القراءة والافعال و يقتصر على اقل
 ما تجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقط للترتيب صيرورة الفوائت سنا
 بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد
 التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدى الى الحرج
 ان يكون عليه ظهر ان قضاء مثلا مع بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء
 وظهر اداء اذ بالغايرة في الوصف يزول التكرار و الا يحصل بالصوتين وهذا
 يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة الخمس اذ بدخول وقت السادسة تصح
 الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة
 بالنظر الى ضم الفاتنة اليها و دخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفاتنة كانت
 كالفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة و هي الفجر من اليوم الثاني

لانها سادسة بضم الفائنة الى المؤديات فليتاكمل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذا كرا للفائنة الحديثة لم يجزء البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن زجراله عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحدیثة ازدادت الكثرة فينا كذا لسقوط ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذا كرا لم يبق لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائنة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة و صلى من الغد مع كل وقتية فائنة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا لعشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه متى اذى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا واما فساد غير العشاء في التأخير فلانه كما صلى فائنة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة و اما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالتامى فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاحها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريمه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحرجاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروى عن ابى حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابواللث وبه نأخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين الاحتياط كذا رواه ابوسليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام يعيد صلوة ثلاثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التانارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدى قال عمر بن ابى عمرو سألت محمدا عن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابى حنيفة يقضى واحدة ثم

الآخري ثم يعيد التي قدمها ليخرج عماعليه بيقين وعندها لا يلزمه إعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقاتسي الترتيب بين الفاتتين بناسي الفاتنة وهو الحق بناسي الترتيب على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اى صلوة هي قال قاضي خازن الفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والافديلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات ويقول ابى حنيفة نأخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضاً من يوم آخر قليل لا يسقط الترتيب عنده فيصلى مثلاً الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلى المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها قصر سبعا ولو ترك العشاء من يوم آخر كذلك يصلى السبع على ذلك الترتيب ثم يصلى العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلى الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلى الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلاثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده ايضاً فيما زاد على الصلوتين قال في الحقائق وهو الاصح لان إعادة تلك صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب تستقيم اما الجواب سببع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت مع ما بينهما من المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يتأتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال يتأتى الخلاف ما لم تصغر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لافوائت فيها لسقوط الترتيب اذا لسر في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدى الاشتغال بفعالها على الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين في المسئلة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقطت بست صلوات حذراً من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الآخري لم يعتبروا الاتحقيق فوائت ست وليس بالوجه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلوتين صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها باحنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاته صلوات في الصحة فمرض مرضاً يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والاياء جاز ولا يلزم اعادتها اذا صح اذ فاته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لاني المسجد ستر الذنبه وتقصيره شك في صلوة انه صلاها

ام لان كان في الوقت يصلها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص بتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذافي التاتار خانية ومن اراد ان يقضى صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والاقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نقل ظاهر او هو مكروه بعدها

﴿ فصل في صلوة المسافر ﴾

وفيها اجاث . الاول . في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير اوسط وهو مشى الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخارى عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران في اربعة بردوا استدولنا بمامر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست لامه اذ لامه ودفى للاستغراق فتم كل مسافر فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قديقال المراد المسافر اذا كان

سفره يستوعب ثلاثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه
لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت
الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك
في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره
السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة ايام فظهر انه انما يسمح ثلاثة ايام اذا كان
سفره ثلاثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلاثة
ايام ثم اقام او بدله ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار
ماسار فقط فقد صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا
ان يسمح ثلاثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين
لاتسافرا مرآة ثابثا الاومعها ذورحم محرم وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر
التمام الذي به تنفير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة
على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة
وبان الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكاملها ان يكون الارتحال عن غير
الاهل النزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام وثلثة
اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل
الكثير لان اكثر الكثير لاحدله وماروى عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي
وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب
عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك
ابن عبدالله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد
ابن جبير وابن سيرين من التابعين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا
في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد
ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح
الاحتجاج به . الثاني . فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقوما وفي حكم السفر
من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناءيا الذهاب الى موضع بينه
وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بمحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذا لمعتبر جانب

خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بضائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما قضاء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضاً والافلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً والمصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافراً والاصل الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكره البخاري قال خرج على فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافراً وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الحصن لقصرنا فالخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافراً بلانية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولا يدرى اين يدركه وفي المودهم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم ثلاثة ايام وهي مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدن والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحمد بن سليمان وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والحسن بن حى والحسن البصرى وهورواية عن مالك واحمد قال يحيى السنة البغوى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعى كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائى وابن ماجه واحمد والبيهقى باسناد صحيح قاله النووى وحديث عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل وجلس فرأى ناساً اقياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحاً لاتممت صلوتى صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان

كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمغني ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافتهم صلاها ربعوا واما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقبلا بالتأهل على ما روى الامام احمد وابوبكر بن ابى شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمغني اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فيلصل صلوة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهى تدل على ان الغرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تمليا للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر منا الصائم ومنا المفطر ومنا من يثم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صام واقطر وقصر الصلوة واتم قلنا في طريقهما زيد الغمى وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزى المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد الغمى ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وانه لم يصححه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسام عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجى في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآيه هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالحواف اجما بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الحواف والاماترك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقدم الناس فقال عمر عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواء مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتل التملك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فمن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة فى المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة

وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والآخران نافلة له ويصير مسينا
لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمه الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته
كما في الفجر والجمعة ولوترك القراءة في احدى الاولين بطلت لذلك ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيا بدخول وطنه وان لم
ينو اقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيا الابنية الاقامة واكل الاقامة عندنا
خسة عشر يوما وعند مالك و الشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجمعه في المعنى هو المذهب استدل مالك
والشافعي بما روى انه عليه الصلوة السلام اذن للمهاجرين في اقامة ثلث ليل
لما عسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة
والسلام قصر احدى وعشرون صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى
مكة وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لاعلى من قدر باكثر لانه مسكوت
عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكل الصلوة بها وان كنت
لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى
ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك
عن اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر
والاثر في مثل هذا الخبر اذا مدخل للرأى في التقديرات الشرعية فالوقوف فيه
كالرفوع فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوباه ولم ينافه فلو نوى
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين لا يصير مقيا الا ان نوى ان تكون بيتوته في احدها وان كان يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيا عندنا وهو مذهب
الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى ثمانية
عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هو اذن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى
انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس
ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتمنا والاول ضعيف والثاني صحيح
واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن

عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اتنا اكثر آمننا رواه البخارى قلنا ليس في فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفى القصر في الزيادة كالا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقى باسناد صحيح انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا و اقام الصحابة برام هرمن تسعة اشهر يقصرون و روى البيهقى في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلى ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى القياية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا ويفروا وحالهم هذه مبطله عزيمتهم لتردها في الاقامة والابد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابى يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الامن اهل الاخوية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخوية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو تزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضى خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والاقصد ذكر السروجى عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غارا او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا لو اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتمين حمل تلك

العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
 دون التبع كالحليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى
 مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى
 الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والافاليها وكذا الجندي ان كان يرتزق
 من الامير والافلاستهي والوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى
 السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقدمه
 السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع
 بالجهاد لا يكون تبعا للمولى وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له
 كغيره من الاجراء والافلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول الى اين يذهب به
 ذكر الحائكم الشهيد في المتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبني
 ان يكون هذا اذا سأل فلم يخبره وذكر في المتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو
 ان كان مقصده ثلاثة ايام قصر وان لم يعلم سألته فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم
 وان كان مسافرا قصر وينبني ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن
 اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السير ثلثا وكذا ينبني ان يكون حكم كل تابع يسأل
 عن متبوعه فان اخبره عمل بخبره والاعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
 او سفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة
 عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه
 وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر المسؤل بسبب من الاسباب بمنزلة
 المسؤل مع عدم الاخبار والمديون ان حبسته غريمه ان كان معسرا يقصر لانه
 لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا
 يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة عن ابن
 سباعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
 نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهائنا
 في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهائنا يفرض عليه
 ان يقعد على رأس الركبتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه
 وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل
 بالحليفة في اول مسألة التبع ان الحليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر
 يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته
 فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين انهم قصر واحين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من
قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البرازي في فتاويه
انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم
يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار بمن علل
بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية
عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء
الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا
قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المعالج الجواب كذلك في الصبي اما
الكافر في قصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة
هو المخنار وقيل يقصر ان والخائض اذا ظهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها
اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة هو الصحيح ذكره في الظهيرية . الثالث . اعتبار
حال الصلوة في التغير وما يتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة
مادام وقتها باقية فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا
خرج تقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسمع قوله الله اكبر وعند زفر قدر
ما لا يسمع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة
المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربعة مادام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقرر
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كالاتفسير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به
في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع
قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا نصير ركعتين
بمخرج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت اوسبقه الحدث بعد اقتدائه
به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى
بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى
متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ان لم

صلوة الامام وهنا لم يقصد الاسقاط فرضه غيرانه تغير ضرورة المتابعة
 وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم
 المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بتغير قراءة
 في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لوسهاوجه
 الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا بتحريمه حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له
 القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة
 تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف
 المسبوق فانه ادرك قراءة ناقلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ الاولين فما قرأه
 في الاخر بين يلتحق بالاولين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر
 اليه قراءة اصلا اذذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمه
 او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه
 الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلواتكم
 فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به
 ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلواته
 بسلامه على ركعتين وهذا مجمل مافي الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر
 هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بمجماعة انتهى لانه شرط
 في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون
 امسافر هوام مقيم فصلاتهم فاسد سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر
 من حال من في موضع الإقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
 خلافه فان سألوهم فاخبرهم انه مسافر جازت صلواتهم انتهى وروى ابو داود
 والترمذي عن عمر ان بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يسلي الا ركعتين يقول
 يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدى المقيم قبل
 سلام الامام فنوى الامام الإقامة قبل تقييد ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض
 ومتابعة الامام فولم يفعل فسدت صلوته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة
 الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الإقامة فوجب عليه
 الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف مالونوى بعد التقييد بالسجدة فانه
 حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه في موضع
 الافراد و يتنى على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان فانه صلوة وهو مقيم

قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقى الوقت مالم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقرررت الظهر ركعتين والعصر اربعا الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنه وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنه ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدين فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنه اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكناله وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن الإقامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده لاله به اهل ووطن السفر ما ينوي فيه الإقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده لاله به اهل ويسمى وطن السكني ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنه حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاقامة مالم ينو الاقامة لما مر من انه عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الإقامة فينتقض بوطن إقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن إقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا ثبوت وطن الإقامة في ظاهر الرواية وعن محمدانه شرط لثبوت

(وطن)

وطن الإقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر حتى
 لو خرج من مصره لاقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى إقامة خمسة عشر
 يوما بها لا تصير تلك وطن إقامته وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر
 وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقريه خمسة عشر يوما لا تصير وطن
 إقامته وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن إقامته في صورتين الخامس
 في مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي
 لا يرخص وفي المبسوط لشمس الأئمة لا قصر في السنن وتكلموا في فضل قيل
 الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهند وأنى الفعل افضل حالة النزول
 والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول
 وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لا تمت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا
 لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيت
 يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي
 والمعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري
 وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للمعاصي بسفره كالأبق
 اوفى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم
 فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع
 الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال
 تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم
 في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى
 او على سفر الآية وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
 ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع
 نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والامالاج لهم التكاح والبيع والشراء وغير
 ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كما كل
 الميتة ونحوها لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كما كل
 الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
 غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله
 ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلق به الصلوة ونحوها من الرخص
 لا في عينها فصارت كالصلوة عند التطوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنى
 في حق ثبوت النسب مع الوطئ في الحيض فليتأمل ولا يجوز الجمع عندنا بين

صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحدا ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد لعذر السفر اوالمطر تأخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية في وقت الاولى فيصليهما فيه اما التأخير فلم يرد فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تقريظ انما التفريط في اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم يرجح على المبيحة عند المعارضة على ان الجمع على محنته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احدا من اصحاب نافع غيره لاعبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي بها يحصل الجمع بعدما غاب الشفق مع صلوته للمغرب في آخر وقتها وبدل عليه رواية اسامة ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جدبه السير حتى كان غيوبة الشفق جمع بينهما قال في طريق آخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد تورى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق آخر حتى اذا الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتبية بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتبية بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث

انما سمعوه تعجبا من اسناده ومنتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال الحاكم بسنده الى البخارى قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت مع خالد المدائني قال البخارى كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث استهوى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث ثبت ذكره عنه في الكتاب وهذا الحديث ذكره ابوداود والترمذى والصحيح فيه ماخرجاه في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعدما تزيح الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قداجمت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لايجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود قال والذي لاله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الاصلتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رذظنه هذا بما اخرجاه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يخرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطرارهم ايضا اليه او الى تقدير بعيد لادليل عليه وهو قول بعضهم والمراد ولا مطر كثير او مستدام او مطر ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اى ضرورة دعت الى هذا التقدير السمج الذى يمججه كل طبع سليم والله الهادى الى الصراط المستقيم

﴿ فصل في صلوة الجمعة ﴾

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقة يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمة وبالسنة
وهي كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه
الصلوة والسلام لينتهن اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام
من ترك ثلث جمع نهارنا طبع الله على قلبه رواه الحمسة وقوله عليه السلام رواج
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير
ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب
على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذاقرر هذا فاعلم ان ههنا
اجماتا الاول في بيان شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروط وللوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر
اما شروط الوجوب فستة فاولها المذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثنائى
الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الاعلى صبي او مملوك
او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا
للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد الامر من الحديث وعليه الاجماع ايضا
وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعديد ولو اذن المولى
لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغينائى انه يتحير وفيما
اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلى اذا لم يخجل بالحفظ
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة
ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو على الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شئ وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك
الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر
على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبسط برؤه

بسببه لما سر في الحديث والشيخ الكبير الضيف عن السمي كالمريض الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الزجاجين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى
قادر على السعى عند وجود القائدون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة على ماسر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل
هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان
لم تضرمه الحركة فكالااعمى وان تضرمه فكالمقعد والمرض كالمريض ان بقى المريض ضايما
بذها به على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم
التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والتلج والوجل
ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها في اى مكان واختصاصها
بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض
ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج
مدفوع رحمة من الله ونظفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر
ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم
للفرق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واما شروط
الاداء فسته ايضا الشرط الاول المصر او قنأؤه فلا تجوز في القرى عندنا
وهو مذهب على بن ابى طالب وحذيفة وعطابا والحسن بن ابى الحسن والتخفى
ومجاهد وابن سيرين والثورى وسحنون خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابى شيبه
عن على بن ابى طالب انه قال لا الجمعة ولا تشرىق ولا صلوة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصحبه ابن حزم في المحلى وروى مرفوعا وهو
ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهى
من احكام الوضع ولا مدخل للرأى فيها وامانا روى ابن عباس ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوانا قرية بالبحرين
فلا ينافى المصرية اطلاق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية تقال عليه
في عرفهم وهولفة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اى انطاكية وقالوا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اى مكة والطائف وفي الصحاح
جوانا حصن بالبحرين فهى مصر على ما يأتى من تفسير المصر وما روى عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنساقى حرة بنى

ببإضافة أسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ماروى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العربية فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولوسلم فتلك الحرة من اقية المصر فسلم حديث على عن المعارض والقاطع للشعب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البرارى اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث على سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنة عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذى اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرها وهو ما لو اجتمع اهله في اكب مسجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الان ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رسانيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما تقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى

الان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب الامير
 والقاضى شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد
 كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة
 وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياية لوصول الجمعة في قرية
 بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا
 المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب
 انتهى وهو ليس بعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا
 على جوازها بالمصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصلحة من ركض
 الخيل وجمع المساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنائز ونحو ذلك لان له
 حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضى خان والاعتماد
 على ماروى عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنته ابنة منى وفيه مفت وقاض
 يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغينانى ان هذا ظاهر
 الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
 مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائب الاقامة الحدود والقصاص
 تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد
 اسود امير له على الربدة يصلى خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها
 ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمضى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز
 او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا ل محمد لانها تقصر اذا كان لها
 سكاكا ويصير لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها لا ابنة بها وبخلاف ما اذا
 لم يكن الامير الموسم اى امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلى
 العيد بها بالاتفاق لالعدم التمسر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرعى
 والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي
 ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج وانفق ان العيد يوم الجمعة
 للحاج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع
 الفقه عن ابي حنيفة روايتان والظاهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى
 وقال شمس الاثمة السر خسى في المسبوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد
 جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين
 الا ان يكون بينهما نهر فاصل فح يكون كل جانب كصره الا ان اقامة الجمعة
 من اعلام الدين فلا تجوز تقليدها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليدها ولهما

ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تشور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابى يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السابق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا واشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن المهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة وموقعا يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة اربعا ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والافقد صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلى الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلوة على ما ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقبائل انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاول هو الاحتياط لان فيه قوى اذا جمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى وذكر في فتاوى اهو يبنى ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضروا ووقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوى آخر ظهره ادركت وقتها ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء . والغاوة والميل والاميال ليس بشئ كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضى خان وازدخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته ون نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه

وقال الفقيه ابواليث لا تلزمه كذافي الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الاعدم
لزومها اذ انوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فلم انه
المختار عنده لانه اذ انوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف
ما اذا لم ينو الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذنه السلطان
لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو
السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع
الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون الجمعة الا بامر
وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة
السلطان او من بها امره فاذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر ولانها تقام بجمع
عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة
في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأخير فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة
حسما للمنازعة المفضية الى المداوة والقتلة والى تقوية الجمعة غالبا وعلى هذا
كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان
بامرهم ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جازلما من حديث عثمان
. والمتغلب الذى لا منشور له اذا كان سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلى بهم
اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف ان لصاحب
الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته
قبل الاتيان وال آخر صرح وكذا الوصلى بهم القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا تجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولومات الخليفة وله امراء وولاء على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور المسلمين فكانوا على
حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها الاقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
موقفة تقوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض له الاعراض
المؤدية الى التقوية امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير

موقت قال شرح الهداية في كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجماعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بفتح و الخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل و بخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تملكها و القاضى انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه و من قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا وللصلوة ابتداء بل بعدما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خير بان اطلاقهم و فرقههم المذكور بين المأذون في الجماعة و بين القاضى فيبدأ بطلاق الاستخلاف في الخطبة و في الصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع و سبق الحدث و اما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجماعة قام مقام غيره لغيره فقط بل لغيره و لنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له و اما المأمور بالجماعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقط قام فيها مقام غيره نفسه و لغيره الا ان الغير تابع له و نفسه اصل في ذلك اقيام فكان من القسم الثانى و هو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير و على هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل و الاذن في الخطبة اذن في الصلوة و بالعكس ففي الواقعات احدث الامام و قال لو احدث اخطب و لا تصل بهم اجزاء ان يخطب و يصلى بهم . الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرط السائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا و وقتها وقت الظهر لما في البخرى عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس و في مسلم عن سلمة ابن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة و التابعين فمن بعدهم و لا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

وليس له متمسك الاحديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنزوحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعنى
التواضع ولادليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال
لان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لايسع هذه الجملة قلنا المراد ما
يدانى الزوال لاحقيقة فانها الانسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح
بمد دخول وقت العصر خلافا لملك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد
ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها
جميع الخصوصيات التى ورد الشرع بها ولم يرد بها قط انه عليه الصلوة والسلام
صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ ولو خرج
الوقت وهو فيها يلزمه استئناف الظهر ولا يبيئه عليها عندنا خلافا للشافى
لاختلافهما كية وشرطا والخلاف يتأتى فان عنده يجوز بناء احد القرضين
على الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم فى الامامة فافهم . الشرط الرابع
الخطبة و عليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شدوا
فانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام او احد من الخلفاء ارشد من فن بدمهم
صلاها بدونها فهى من جملة الخصوصيات التى لم يرد اسقاط الركعتين الامع
مراعاتها فكانت شرطا و شرط الخطبة كونها فى الوقت لا تصح قبله لانه من
جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم
حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور و لقوله تعالى فاسمعوا
الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة
على ما يأتى ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على وجوب
السعى بعبادتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعى المسند الى الجمع
اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا
عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعا من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة و سنها كونها خطبتين بمجلسة بينهما تشتمل كل
منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على
تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض

الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي لما افها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط الركعتين الامعها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بنحبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة اعماهو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولادليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لانسلم والاملابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمدة على ان مسلمانا روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الحديث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة اولهوا انفصوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب ملك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولا بن يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد ومادون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في اللغة ولا بن حنيفة قوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتنقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان اول جمعة ولى الخلافة سعد المبر فقَالَ الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعد ان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فما ل احوج منكم الى امام قوال وسيأتىكم الخطب بعد واستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلقا لذكر فلو قال الحمد لله اوسبحان الله اولاله الا الله اونحو ذلك اجزا لكن لا بد من كون ذلك

على قصد الخطبة فلو عطف فحمد الله لاجله لا يجزئ عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب ففقر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى تجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتى لانه ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني لورجى الى منزله فتغذى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجى في شرح الهداية . الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمدوزفرثلاثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظنون صيفا ولا شتاء الاظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقربى بهم قرية ولم يحدد عدد او روى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين لماروى ابو محمد الاسدى مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليأمرؤا رجلا يصلى بهم الجمعة والحجوات ان الاسدى مجهول فلم يحتج به وللشافعى مامر في بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وماروى عن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فسا فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف قال البيهقى وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولا بى يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغى اقله ثلاثة لا يمس مانحن فيه اذا لشرط جماعة هي ليس مدلول صيغة الجمع بل مافيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذلك فافلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو مسمى لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذى هو جمع م ع ويشترط كونهم رجلا لعقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعييد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لفرقانه لاتصح امامة من لا يجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس مانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة

غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلو
 نفروا قبامها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
 فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالعود
 قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد
 من دوامه كالوقت ولهما انها شرط الانقضاء فلا يشترط دوامها كالخطبة و ابو
 حنيفة يقول نعم هي شرط الانقضاء لكن انقضاء الصلوة وتحقق تمامه موقوف
 على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فلم
 يسجد فيها لا يسمى صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلى فكان ذهاب الجماعة
 قبل السجود كذا بهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق معنى
 الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافى الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة
 ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تعتقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد
 وغيرهم من سائر من لا يجب عليه لما تقدم . الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
 السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعه وان
 فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك للمر غير مرة انها
 شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة
 من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه . البحث الثانى فى صفتها يستحب
 التكبير اليها الحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
 يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية
 فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح
 فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب
 بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
 ماجه قيل المراد من هذه الساعة اوقات متقاربة فى ساعة واحدة وهى
 بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضى حسين وامام الحرمين
 وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال وردبانه يستعمل فى مطلق الذهاب
 يقال راح القوم اى ساروا ذكره البغوى وانكره الا زهرى اختصاص الرواح بما بعد
 الزوال و غاط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر فى القاموس
 راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة و اريحه و راحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه
 السلام ومن راح فى الساعة الثانية الحديث لم يرد رواه النهار بل المراد خف اليها
 انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة فى الساعة الثانية

والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك وردة القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائفي ولغات الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول اننا لانسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الآحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الآخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابة في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة سنة اجزا فيشمل النهار الشتائي والصائفي ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل ادنى تأمل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر مقي اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لويلعمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التكبير الى الصلوات وهو المعنى في اوائل اوقاتها وليس من المهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنة رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفتسل

رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب يتيه ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه
البخارى ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسمعوا الى
ذکر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاذان الاول باعتبار
المشروعية وهو الذى بين يدي المنبر لانه الذى كان اولاً في زمنه عليه السلام
وزنه ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوراء حين كثر
الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذى يكون على المنارة
بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما
تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه وقال يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن
مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا
عن الزهرى ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف
الصلوة فانها قد تمتد ولا ي حنيفة رضى الله تعالى عنه ما ذكر ابن ابى شيبة في مصنفه
عن على وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
ولان الكلام ايضا قد يمتد طبعاً فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان
الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن
ونحوها ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج
السته عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارة من منع الامر
بالمعروف مع انه واجب وبدلته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه
اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجع على سائر الاحاديث الدالة على
جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم والمحرّم مرجح على المبيح
ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لاننا نقول ذلك اذا كان السلام مأذوناً
فيه شرعاً وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثماً واذا قرأ الامام
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن
ابى يوسف انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل تحية الانصات وعن ابى حنيفة اذا عطس بمحمد الله في نفسه ولا يجهر
وهو الصحيح وكذا لو سمت اورد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه

اويده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواء ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائمة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكى عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لالذاته لكن الكلام والقراءة للبعد الذي لا يسمع الامام قد يصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل مال المنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي الميسر وط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدى بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخارى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للخرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانهما بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا لكن يتركه احيانا لكلا يتوهم العامة وجوبه . البحث الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة لما خرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا تأتوها واتم تسمون واتوها واتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك

فيا بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لامحالة على رأس الركبتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال النغلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشرط نية الجمعة وهي ركعتان ولاوجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمه الآخر كذا في الهدية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلامعنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوى وقال عبدالحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف ككفة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلاسيف كذافي روضة العلماء وفي النساب الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما يؤدي بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتار خانية في كتاب الردة مثل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شأها نشاء فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العبادة واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البرازي في فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يستمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكورهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى و اشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت لية اسرى بي رجلا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهو لاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له

صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حق الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور بآداء الجمعة معاقب بتركها ومنه عن آداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولذا اخرج الوقت لا يقضى الا الظهر بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالمصلاها في ارض مفصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدله ان يصل الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند أبي حنيفة حتى انه يجب عليه إعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدله الرجوع فرجع وقال لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن للمعنى لغيره بخلاف الظهر وتقضى الظهر وان كان مأمورا به لكنه لضرورة آداء الجمعة اذ تقضى العبادة قضا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون آدائها وليس السعي آداء ولا يوجب حنيفة ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز آداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بتقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق تقضها المأمور به فيحكم بتقضها به احتياطا لرفع العصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير موصية وعلى التوجيه الاول لافرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام صلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كالمخرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بمس ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعدما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لفرهو يقول ان الفرض الظهر وقد آداء في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور اتفاقا في غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذرين والمسجونين آداء الظهر بجماعة في المصروب الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات

فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولثلايتطرق الى الاقتداء بهم
غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لاجمة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كثيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلى غير
من خطب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها
اشنان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضى الفجر ان كان
في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندها خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها
سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب
كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافة زفر
على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا
وقال الفرض احدهما غير معين وانما يتعين بالظهر بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره
السروجي عن الذخيرة فيوجه ما استدلل له في الكافي على هذا لانها قد تعينت
بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت عنده حينئذ على ان السروجي ذكر
عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور
باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن
رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي النبايع هو اصح اقواله ثم قال
السروجي قلت لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى
ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور او ان المراد رخص له في الحكم
بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسألة
تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة
بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وما يقولان
ان القوات الى خلف او اصل وهو الظهر كلا قوات فعلى هذا لا يحتاج
الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافة زفر الامام اذ اذمنع اهل مصر
ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انهم مجتهدا لسبب من الاسباب
واراد ان يخرج ذلك الموضوع عن ان يكون مصرا صح نهيهم وليس لهم ان يجتمعوا
بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
وان نهاهم متعتنا واضرارهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم

الجمعة لان منه على هذا الوجه معصية واطاعة له في المعصية حضر والمسجد ملائ ان تخطفى يؤذى الناس لا يتخطفى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطاق نوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطفى ويدنوا من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطفى ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يحطب فمليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لا بأس بالتخطفى ما لم يخرج الامام او يؤذى احدا كذا في فتاوى قاضى خان وقد علم منه ان التخطفى جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذى احد الا ان الايداء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لا يكون الامام في الخطبة لان تخطفه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطفى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت لانه قد تخطفى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطفى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبى ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الورا موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطفى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيا في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلبها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في صلوة العيد ﴾

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياه سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتماعا في يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما لكونهما اوجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الاثمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب وتكلموا العدة وتكبروا

الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاحها الخفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل على غير هن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصير ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوب اداء الاخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب للصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارة وذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوى في ذلك الذهاب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئاً قبل الصلوة لما روى انس كان عليه الصلوة والسلام لا يعدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون المأكل تمرات ان وجد والافشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه الصلوة والسلام لا يخرج يوم الفطر حتى يعلم ولا يعلم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا في حق من يضحي لافي حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقر ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهر افي طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالوا يجهر وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم وروى الدار قطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يبي حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص

بالاجماع والجواب عما استدلا به اما الآية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء بن الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدار قطنى موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على اقول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لافى كراهية وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمرو وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبدالعزيز وابي ليلي وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلته رغبتهم في الخيرات وبه تأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلي سواء في الفطر اى على اقول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه مالم يفتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذا انا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى على مامر ثم ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لثلاثا يومئذ الاتصال الا الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنا عشر ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كافي الجملة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يتندى بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد

في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بمد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدرى. والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكام البخارى في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جملة قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المر غينانى اباسعيد والبراء وقال مالك واحد في ظاه. قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروى عن ابن عباس وقال شريك ابن عبدالله وابن حى يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثمانى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابوداود وابن ماجه قال الترمذى في العلل سألت البخارى عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا رواه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن وهو حسن شىء روى في هذا الباب وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكب في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوتة تحسين منه كما علم من شرطه وكذلك سكت عليه المنذرى في مختصره وتضميف ابن الجوزى له بعد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التقيقح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ايس به بأس لكن ابوعائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابوعائشة هو مولى سعيد بن العاص

سمع ابا هريرة و ابا موسى الاشعري وحذيفة بن يمان و روى عنه مكحول و لوسلم
ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيما في ابن لهيعة
من الكلام مع شدة اضطراره سندا و اما الحديثان الآخران الذان يلبانه
فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعيدا رحن الطائفي ضعفه ابن حنبل و يحيى
وقال النسائي ليس بقوى و عن ابي حاتم انه مثل عبدالله بن المؤمل و هو ضعيف
و الثاني بان كثير بن عبدالله عندهم متروك و قال احمد لا يساوى شيئا و ضرب على حديثه
في المسند و قال ابن معين ليس حديثه بشيء و قال النسائي و الدار قطنى متروك
وقال ابو زرعة و اهي الحديث و اقطاع القول من الشافعي هو قوله فيه انه ركن
من اركان الكذب و اقطع الشافعي فيه القول و قال احمد بن حنبل
ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى و اذا
كان الامر كذلك فالأخذ بقول اكثر الصحابة و اكا برهم على ان فيه قلة
المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى . و طريق المروى عن الصحابة هو
ما اخرج عبدالرزاق اناسفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة و الاسود ان
ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية
يقراً فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اما معمر عن ابي اسحق عن علقمة و الاسود قال
كان ابن مسعود جالسا و عنده حذيفة و ابو موسى الاشعري فسألهم سعد بن
العاص عن التكبير في يوم الفطر و الاضحى فقال ابو موسى الاشعري . سل
عبدالله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقراً ثم يكبر
في ركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة . و روى ابن ابي شيبة
ثناهشم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق . و قال كان عبدالله بن مسعود
يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى و اربع في الآخرة
و يوالى بين القراءتين . و روى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود و كان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن يمان و ابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي
معيط و هو امير الكوفة يومئذ . فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره
يا ابا عبد الرحمن . فامر عبدالله بن مسعود ان يصلى بغير اذان و لا اقامة
وان يكبر في الاولى خمسا و في الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب
بعد الصلوة على راحلته . و قال الترمذي و قدروى عن ابن مسعود انه قال
في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة و في الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع . وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى . وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كسقل اعداد الركعات . فان قيل روى عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة ويترجح اول مروى عن ابن مسعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة وقال حدثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاول وخمسا في الآخرة وقال حدثنا هشيم انا خالد الخذاء عن عبدالله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزق وزاد وفيه فعل المغيرة بن شعبه مثل ذلك فاضطرب المروى عنه واثار ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح المواولة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالفقوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقول احدهم الا ان الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد . وعلمنا وانا حملوها على الزوائد والاصليات فحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا برواية الاولى او خمسا في الاولى واربعاً في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر والثانية في الاضحية عملا بالروايتين وتخصيص الاضحية برواية النقصان لاشتغال الناس بالقرايين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن احزم وهو ببخراة عجل الاضحية واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد زال ازالا خليفة الآن والذي يكون بمصر فاما يكون خليفة امما لامعنى لانفساء بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام

صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة و يسن فيها مايسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذى وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذا مكنته القرية تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذره منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحية فانها تصل في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثانى وكذا اراخروها بلاعذر الى يوم الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالخاصل ان صلوة عيد الاضحية تجوز في اليوم الثانى والثالث سواء اخرت بمعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في الثانى بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطنى اسناده حسن وصححه عبدالحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومي عن الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صيما فاجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلوا بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والاما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد وان فرق بين الفطر والاضحية ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحية الذى اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحية بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان النفل ورد بها عند العذر في اليوم الذى يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقصر عليه والله سبحانه اعلم

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهي الحيانة سنة وان كان يسمهم الجامع وعليه عامة المشايخ

لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصل بهم في المسجد روى ذلك عن علي وفي جامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفسائه في موضعين فاكثره قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راسما كبر للاحرام ثم للعبد ان يظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأى نفسه لا برأى امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبيرات محلها والتسبيح في محلها ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف مالو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلى وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لافي محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاعتداء وليس التكبير كالفنوت المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بمض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة واذا تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض بالرأى وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولاً ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاته بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقاً لعل مامر

من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين
صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخيرها
في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي الفنية تقدم صلوة العيد على
صلوة الجنازة و صلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرة عن ابن المبارك في تقليم
الاطفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقدورد ذلك فلا يجب
التأخير انتهى وماورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر واراد بهضكم ان يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلدن ظفرا فهذا محمول
على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله فلا يجب التأخير الا ان نفي
الوجوب لاينا في الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت
اباحة التأخير ونهايته مادون الاربعين فانه لايباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق
الاربعين قال في الفنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراه الاربعين فالاسبوع افضل و الخمسة عشر هو
الاوسط والاربعون الابدع ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى
واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن ابى امامة
الباهلى وواثلة بن الاسقع إنهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث
ابى امامة جيدوروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكره هذه
المسئلة في الفنية واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك
انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعى انه بدعة والاطهر انه لا بأس به
لما فيه من الاثر والله اعلم . والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل
عرفة قيل ليس بشئ اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابى يوسف
ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة
وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان
الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروى عن
ابن عباس محمول على انه مجرد الدعاء للتشبيه باهل الموقف وعن مالك انه سئل
عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى
ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم
فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراسانى

ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر و صلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاعتداء يجب بطريق التبعية وابتدائه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والظاهر عن الشافى على ما ذكره النووى وفي قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وعصر آخرايم التشريق عندهما وهو قول احمد والظاهر عن الشافى وفي قوله الآخر صبح آخرايم التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع للحجاج وهو يقطعون التلبية يوم النحر صبحى ويتدئون التكبير من صلوة الظهر وينتهى تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولا بى يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن ايزادة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخرايم التشريق ورواه محمد بن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي عن على بن ابى طالب فذكره ولا بى حنيفة ما روى ابن ابى شيبة ثنا ابى الاخوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثره واورد عليهما تكبيرات العيد حديث واقفاء على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى بهافي الصلوة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنس لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثر الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه امر

مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية الا ما استتنا الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى
فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة
وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير
ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر والله
الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده
جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي
اسحق كيف كان تكبير على وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لاله
الا الله والله اكبر لله اكبر والله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعنى
الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة لله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن
الحليل واسماعيل وجبرائيل فان الحليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى
من الهوى الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لاله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم
الله اكبر والله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولاً
فقال لاله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر والله الحمد فظهر ان جعل التكبير
قبل التهليل ثلثا كما قال الشافى لا يثبت له امام نسي التكبير فقام وذهب فلم يخرج
من المسجد يعمد ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعمد ولا يكبر ولكن
يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده
لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان
الامام فيه مستحبا لاحتما كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به
والانفرد به لان المتابعة انما تجب فيما تؤدي في تحريم الصلوة كسجود السهو
والامام شرط الوجوب عنده لاشراط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها ففرض فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها ففرض فيها من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير
وقتها والفضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث
عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة
ثم بالتكبير لانه يؤدي بعد الصلوة متصلا بهائم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلوة

من كل وجه فلو قدم التكبير سجده لانه لا ينافي للصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي

﴿ فصل في الجنائز ﴾

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمختصر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت
وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصب او يتعوج انفسه وتخشف صدغاه يستحب
ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل
عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثله لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما حضر
فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث
رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم
وفي المحيط والاسديجاني وغيرهما ان يعرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة
نعم هو اسهل عند عدم الاستمسك كافي الطفل وينبغي حينئذ ان يرفع راسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة
والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كافي قوله
عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بهابل تذكر عنده ليتذكر
واما التلقين بعد الدفن فليل يفعل لحقيقة ما رويناها وقيل لا يؤمر به ولا ينهى
عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازة كاذكرنا
حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع
انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن
لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي
صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينجر
جزور ويقسم لحما حتى استأنس بكم وانظر ما اذا اراجع رسل ربي وعن عثمان
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسألوا الله له الثبوت فانه الآن يسئل رواده ابو داود واليهقي باسناد حسن
فاذامات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فانغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر ولانه اذا ترك يبق فظيع المنظر وتشد الحياض بعصاة عريضة من فوق

رأسه لازالة الغضاة ولثلا يدخله شئ من الهوام وتمد اطرافه لثلا تبقى متقوسة
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
مابعده واسعده ببقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها
تحمي فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير اولوح لثلا تغيره ندوة
الارض ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد لثلا ينتفخ وهو مروى عن
انس والشعبى ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية
وفى التاتار خانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الخائض والجنب عندالميت انتهى
الثانى فى غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قدجرأى
ادبر الجمر بالبخور حوله وترثنا او خمس او سبعا قال فى المبسوط والبدائع والمرغينانى
يوضع على التحت طولاً الى القبلة كما فى صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجاني
لارواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولاً نحو القبلة هذا ان
اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغينانى
ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعى
ان المستحب ان يغسل فى قميصه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه
من فوق القميص رواه ابو داود قلنا مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما
روى ابو داود ايضا انهم قالوا تجرده كما تجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من
ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى
ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروى انهم غشهم نعاس وسمعواها تفاقى قول لآتجر دوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ذكره
ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان غادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه
عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكن من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف
واعبارا بحال الحياة وتسرعورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه
صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة
كفى حال الحياة ولم يذكر غير فى المحيط ومثله فى التحفة والتجريد ومختصر الكرخى
وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة
والسلام لعلى لا تنظر الى فخذى ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا
لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييمها رجل بخرقة ولا يمسها
ولذا يجب فى اسه تتجائه ان يلف الفاسل على يده خرقة عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلاً ثم يوضيه فيبدأ بفسل وجهه ولا يفسل
اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره
يد الفاسل فلا فائدة في غسلهما اولاً لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يعضض
ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياساً على وضوء الحي
قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق
ادخاله في الاثف وجذبه بالنفس الى الحياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والمسكة
زأله فالغالب الذي هو كالحق ان الماء يسبق منهما الى حلقة فيكون ايجاراً واسعاطاً
لامضمضة واستنشاقاً واستحب بعض العلماء ان ياف الفاسل على اصبه خرقة
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخره وعلية عمل الناس وفي صلوة الاثر انه
لا يمسح رأسه وهو المختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط
انه يمسح اذ لافصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كافي الحي اذا غسل
على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيفسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى وهذا
التوجيه ليس بقوى اذ يقال ارهد الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق
يكون الميت بحيث يصلى اولاً كافي الجنون ثم يفسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او حرص وهو الاثنان
قبل طحنه او صابون ان تيسر شيء من ذلك والافسحن قراح طلباً للمبالغة في التنظيف
ما امكن ويفسل ثلثاً اعتباراً بسنة الغسل حال الحياة فيضع كل مرة على شقه
الايسر فيفسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيفسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليفسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد
بمدالمة الاولى ويسنده الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه
مسحاً رقيقاً وفي المحيط يمسح بطنه بدمالمة مرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولاً قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول
هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف
بتقص الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ
من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يفسل في المرة الاولى بالماء القراح
وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر
او ماجرى مجراه وفي الثالثة بماء القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام في شرح
الهداية الاولى ان يفسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج
ابوداود عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسل يعنى ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة
 بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسليها ورائثنا اوخمسنا
 اوسبعماء وسدر واجملن في الآخرة كافور اودل هذا على جواز الزيادة على
 الثالثة عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وتراذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا
 في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يحنن لما روى عن عائشة
 انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تأخذون ناصيته
 يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع
 اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحى يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
 واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني وليس
 في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فيه ومسامعه بالقطن
 وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى بخارقه كافه وفيه وجوزه
 بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا واذاتم غسله نشف بثوب لثابتل اكفانه
 وجعل الخنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى
 خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال
 ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر
 العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في خنوط النبي عليه الصلوة والسلام حجة عليهم
 فقد اخرج الحاكم عن ابى وائل قال كان عند على مسك فاوصى ان يحطبه قال وهو
 فضل خنوط النبي عليه الصلوة والسلام رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
 النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته واهفه ويده
 وركبته وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف
 وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
 وقال النخعي يوضع الخنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل
 الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب
 وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر
 الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس الثبر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل
 الفسسل لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت
 كمن حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم طهارته بالتسليم بخلاف غيره من المينات
 وقوله عليه السلام المؤمن لا يتنجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث
 وهو جنابة ابى هريرة رضى الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالتجاسات الحقيقية.

التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام والا فالاجماع انه يتنجس
 بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح
 الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
 هولانا امرنا بالغسل ولانالم تقض حقه بمد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول
 ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
 مرتين وان لم ينو ثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسله وعنه يغسل مرة
 كانه ذكر في هذا المقدار الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية
 لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له من ناحق لو غسله
 لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل
 الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة
 للسنة لان المقصود الغسل المضاف اليها ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا
 الابالنية وكذا المروى عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسله مضافة
 اليها لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا قليتا ولم وقد علم من الاصول
 ان ما واجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا
 كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد الجنابة لانها من الافعال الشرعية
 نعم لا يزال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب
 المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغائل ان يكون اقرب الناس
 الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
 اذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة
 هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة
 بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذلك تحذيرا
 للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كإضاءة الوجه والتبسم ونحو
 ذلك استحباب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن
 . الثالث في تكفينه . السنة ان يكفن الرجل في ثمانية اثواب قميص وازار ولفافة
 والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على يديها والكفاية
 في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
 في حقها اثواب يستر ابدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف وقميص
 وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روت عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق
 عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدى

في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي عليه الصلوة والسلام في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقيص واخرج عبدالرزاق نحوه عن الحسن مرسل ايضا وروى ابوداود عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قيصة الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تأيدت بان الحلال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كان حتى لو كفن في قيصة قطع جيبه ولبته وكاه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الحرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحفظ ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما ثم يربط الحرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرقة وفي المحيط والغلام المراهق والحارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزأ وفي الينا بيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والحنثي المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع والمبسوط لما روى عن عائشة قالت نظر ابوبكر الصديق الى ثوب تمرض فيه فقالت اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قالت قلت هذا خلق قال الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخارى والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير

ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا لانساني ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزداد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل مبلوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيادة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن اولى السنة وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الا كفن قبل ان يدرج الميت فيها وترامرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحته وهو محرم فمات فقيل عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمر وواجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعامة لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث مليا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لانعله فيخص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خروا ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عائشة اصنعوا به ما صنعون بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر للمات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخر رأسه ووجهه وقال لولا اننا محرمون لخنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانبا او شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقدم قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب

وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند
 ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف
 ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهه به ان الغرم بالنعم ولو تركت مالا يرثه
 الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر
 الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصل حال الاعسار ايضا فكيف تجب
 عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال
 كانت في مقابلة احتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب فانه
 للقرابة وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم
 ولو كفته من يرثه يرجع به في تركته وان كفته من لا يرثه من اقاربه بغير امر
 الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ﴿ الرابع ﴾ في الصلوة
 عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة
 المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها
 لا تجوز على فائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
 ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك
 لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها
 صلوة من بعض الوجوه ولذا الودفن بالصلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه
 الا بالنش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف
 ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه
 بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعادلفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
 لتحقق المعجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه
 رفع له سريرته حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
 ويحضره دون المؤمنين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
 المروى ما يشير اليه وهو ماروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
 ابن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا
 عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين
 يديه وهذا اللقط يفيدان الواقع خلاف ظنهم لانه هو قائدته المعتد بها فاما
 انه سمع منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي
 فلا يلتحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة حزيمة مع شهادة الصديق فان قيل
 بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبرائيل
 عليه السلام على رسول الله بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات

اتحب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
 فرفع له سريره فصلى عليه وخافه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف
 ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرائيل بم ادرك هذا قال يحبه سورة قل هو الله احد
 وقرآته اياها جأئياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث
 ابى امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر
 لما استشهدا بمؤتة على مافى المغازى قال الواقدى حدثني محمد بن صالح عن عاصم
 ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبدالله بن ابى بكر قال لما التقى
 الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
 الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد
 ابن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة
 وهوى سبى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير
 فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
 سريره ولم يكن مرثياله وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرده ضعيفة فمافى المغازى
 مرسل ومافى الطبقات ضعيف بالعلابن زيد ويقال ابن يزيد تفقوا على ضعفه
 وفي رواية الطبراني لقيه بن الوليد وقد عنته ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام
 لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا التجاشى صرح فيه بانه رفع له وكان
 بمرأى منه ثم انه قد توفي خلق كثير منهم غيباً في الغزوات وغيرها ومن اعن الناس
 اليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان
 على الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم
 الا اذتموني به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعداً بلا عذر وكذا راى ابا
 والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
 اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
 السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله
 ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
 فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان
 فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولى ولذا هو مقدم على الجميع في قول
 ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى لان هذا حكم يتعلق
 بالولاية كالانكاح فيكون الولى مقدماً على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر
 الرواية بتقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص للمامات الحسن

(وقال)

وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والياس بالمدينة ولان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولى الامر واجب واما امام الحى فتقديمه مستحب لانه رضى به اماما حال حياته فينبى ان يصلى عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبى ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضى خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان كان لوالى المصر خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنه وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفروبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالى بعده مذهبا وبه قال مالك . وقال الشافى لمن لم يصل ان يصلى وله في اعادة من صلى قولان صحهما استحباب عدمه حديث ابن عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذتمونى قالوا دفناه في ظلمة الليل فكر هنا ان نوقظك فقام فصفنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وزوى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت تقلا ولو شرع المتفل بها لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء ولما جمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان هو الوالى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقبه الاولى كفى سائر الصلوات ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللमित وسائر المسلمين عقبه الثالثة ويسلم عقبه الرابعة من غير ان يقول

شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الخ وينسوي بالتسليمين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كالدين
ابن الهمام وذكر المروحي عن المرغيناني انه لانسوي الميت وكذا في فتاوى
قاضي خان وذكر عن الاسيدجاني انه ينويه في التسليمة الاولى لا غيرا ما كونها
اربعاً فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر صلوة صلاها
على النجاشي كبر اربعاً وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق رضى الله
عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعاً وصلى عمر على ابي بكر
فكبر اربعاً وصلى صهيب على عمر فكبر اربعاً وصلى الحسن على علي فكبر اربعاً
قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه
المقتدى بل يقف ساكناً حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة
ولامتابعة في المنسوخ كافي فنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن عندنا
وهو قول عمر وابنه وعلى وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحد
يقراً الفاتحة في الاولى وهو مروى عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقراً
فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمناه
من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية التناء والدعاء جاز وصفة الدعاء
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا وانثانا اللهم
من احبته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسناً فزد
في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروى عنه عليه
الصلوة والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحد
وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب
الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء
قدير وزاد بعض شراح القدورى اللهم انس وحدته وارحم غيبته وبرد
مضجحه ولقنه حجة ووسع مدخله واكرم نزهه وقبل حسنته وامح بمفوك
سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غنى عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركتك
يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه

الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
 ووافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
 خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوفى حق
 تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بمد قوله ومن توفيته
 مناقوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذكرا اللهم
 اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه
 اى والدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
 اللهم اجمله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
 ذكره في المحيط وينبى ان يقيد بالجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له
 كالصبي بخلاف العارضى فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحى ما قبله
 بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتى لافيا مضى والمسبوق
 وهو من لم يحضر عند اداء التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة قال
 حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقة الامام بها فانه لا ينتظر
 لانه ضرورى اذ لا يمكن المقارنة الابحرج وهو مدفوع وهذا عند ابى حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف بكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على
 سائر الصلوات واهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتى بمافاته
 من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى بمافاته بعد سلامه فكذا
 هنا لا يأتى بالتكبيرات الا مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى منها ويقضى
 ما مضى بعد سلامه قال فى الكافي الا ان ابا يوسف يقول فى تكبيرة الافتتاح
 معيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل
 تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوسف
 وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لانفسه صلوته عند هالكن تلك التكبيرة غير
 معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت
 صلواته وان جاء بعدما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندها وعند ابى يوسف يكبر فاذا
 سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكركر فى المحيط ان عليه الفتوى وذكركر ايضا
 ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك
 ثم المسبوق يقضى بمافاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء
 لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
 التكبير لانها باطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض

وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وان كانت الى الاكشاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعدوا الاول اصح ولا ترفع الايدي في صلوة الجنابة الا في التكبير الاولى في ظاهرا الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبير وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبدة بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والخيار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبير ثم لا يعود رواها الدارقطني قال ابن حزم لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنابة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بل انص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في كل تكبير سنة ويستدل بفعل ابن عمر عن ان الرواية عنه مضطربة ويقول الامام بخذاء صدر الميت ذكر اركان اواني في ظاهرا الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بخذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بخذاء وسط الرجل وبخذاء رأس المرأة والخيار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وماروى عن انس انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجزها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابان قال صليت خلف انس على جنازة فقام حبال صدره وبما روى في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يده ورأسه ونحوه بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للإمامة ويقف وراء ثلاثة ورائهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنابة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعة ادعى للقبول انتهى ولو اخطاؤا عند الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا في التاتار خانية وتكره الصلوة على الجنابة في مسجد جماعة عندنا وبه قال

مالك وقال الشافعي واحدا لا بأس بها لما روى ان سمع بن ابي وقاص لما تو في امرت عائشة بادخال جنازة المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ومولى التؤمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لاعموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوتها مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالها المسجد فيحوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويبدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعر عن هشام بن عمرو قال رأى ابي رجلا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة: لئلا لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبين انها يقتضى الكراهة وتعليلهم بخوف التلوين يقتضى عدمها والى عدمها مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز السلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينساق به وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لا اشتراط شرائط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة

لاعلم فيها خلافا . ولا تجوز والميت على دابة او على الايدي او على الاكتساف
لانه كالامام واختلاف المكان مانع . من الاقتداء . ومن دفن ولم يصل عليه صلى على
قبره مالم يقلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه السلام على القبر ولا يعتبر
التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف
 باختلاف الحال من السمن والهزال واختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه ايضا
 ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سأتى
 قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخارى عن عقبه بن عامر انه
 عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد
قررنا انه لا يعتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الرأى بالتفسخ وكونهم كانوا
قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبيل ولما اراد معاوية ان يجرى العين التي
 باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فاقطرت دما ولا يصلى
 على غائب وقدمر ولاعلى عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام
 التي لامدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر
 الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح بالصلوة
 على العضو اثر وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وان اباعبيدة صلى على رؤس
 من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر
 بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف
 ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر
 الاعضاء الرئيسة بخلاف ماله وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لثلا
 يودى الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه
 عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم
 عند استنهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين
 الدعاء واثن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيما يدل على انه عليه السلام صلى على
 من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك
 المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذ اقتلا
 حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه انه لم
 يغسل البغاة من اهل النهر وان لم يصل عليهم فليل له اكفارهم فقال لاخواننا
 بفواعلينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق
 مثلهم في السعى بالفساد بل هم اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها

(يصلى)

يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
 ذكره قاضي خان والوجه فيه ان فيه احتمال النوبة ولان الاثر عن علي انما ورد
 فيمن قتل حال المحاربة فبقى ماعداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين
 بالعصية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد
 ابويه لا يصلى عليه اهاتله ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه
 عمدا عند ابي يوسف واختاره على السعدي لانه باغ على نفسه وعندها يصلى
 عليه واختاره شمس الأئمة الحلواني لان دمه هدر فصار كالميت حتف افه
 ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع
 الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف
 عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
 فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه
 عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع
 الصحابة عن الصلوة عليه فيحمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون
 للزجر لالانها بمنوعة مطلقة فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه
 ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
 لو خرج اكثره حيا واغسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى
 عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه
 وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه
 يصلى عليه لانه مسلم تبعه لاسبابى ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد
 ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدها او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام
 لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام
 لان الولد يتبع خير الابوين ديننا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض
 وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي عليه الصلوة والسلام في الخامس في الحمل
 والتشيع السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانب الاربعة
 وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعى لما روى عبدالرزاق وابن ابى شيبه شاشعة
 عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن
 مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويا ايضا
 شاهشيم عن ابى عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل
 بجوانب السرير الاربع وروى عبدالرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور
 اخبرني ابوالمهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد

قضى الذى عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنابة بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فلمن ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميتم عن السقوط والانتقال وزيادة الاكرام للميتم والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والانتقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ماروينا مما ذهب اليه الجمهور وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع والرضيع والقطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير فى سفت او طبق والسفت بالفاء من الات النساء يحمل فيه الطيب وغيره ويستعار للتأبوت الصغير كذا فى شرح الهداية للسروجى وينبى الاسراع فى المشى بها مادون الحجب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسرعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفى التحفة الاسراع بالميت سنة وفى البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنابة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشرتعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنابة فقال ما دون الحجب رواه ابو داود والترمذى وعن ابى موسى قال سرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض تمخض الزرق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشى قد امها ولكن المشى خلفها افضل عندنا وهو قول على وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعى والثورى واسحق وغيرهم وروى عن على بن ابى طالب انه كان يمشى خلف الجنازة وابوبكر وعمر يمينا امامها فقال على ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلوة

المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد وانهما
يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ
ابوجعفر الطحاوى والبيهقى في سننه الكبرى ولم يذكرا له على وعلى التسهيل يحمل
ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشى بين يديها فان رواية ابن
عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى مهانساء فوقهم
قال ردوهن فانهن قنته الحى والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشى في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشى خلفها رواه الطحاوى
وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه
الا لعلمه بانه عليه السلام اتا فعله ائذ وان الافضل عنده عليه السلام مقابله
فيتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على الاتباع لا يقع الاعلى التالى ولا يسمى
انقدم تابا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن على
رضى الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فامسها موعظة
وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي
هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة في الصلوة
عليه لافى تشييعه ولان الشفيع انما تقدم خوفا من بطش المشفوع عنده
فيمينه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الاتقيمه وتسليه اليه وطلب عفوه
ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا على ماروى في النوادر عن ابى يوسف قال رأيت ابا جابر
امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها
والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على
فرس رواه الترمذى وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها
منسوخ بما روى عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابوداود وابن ماجه واحمد والطحاوى
من طرق وعن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابوداود والنسائى
والترمذى ومجحه ولسلم بمسناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من
جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن الاولياء هذا ذكره في عامة
كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسهل الرجوع بغير اذنه اقول

هذا هو الموافق للإحاديث وعليه الجمهور ولا يعلم لهم في المنع مأخذ إلا أن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع فينبغي أن يراعى ذلك والافتى الصحيحين أن من أتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر ومن أتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد وإذا منع من الرجوع بغير إذنه فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها أيضا فيحرم من أجزائها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمنع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا أكلك أبدا رواه سعيد بن منصور وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى المصر أنها كراهة تحریم واختاره مجد الأئمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الأولى ومن أراد الذكرا والقراءة فليذكر وليقرأ في نفسه وقال قيس بن عباد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عندئذ عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الأشراف ولا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغنياني والأسيبجاني وعليه الجمهور وعن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه أن النهي نهي تنزيه والذي ينبغي أن يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح له الخروج للمساجد والأعياد وغير ذلك وإن يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا يستل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه وأعلم أنها كلما قصدت لخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور يلغنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره في التاتار خانية وقد روى عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جالس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تعلمن قلن لا قال هل تعلمن قلن لا قال هل تبدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بأسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره له حضور الجمع والجماعات الذي أشارت إليه عائشة بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لم تمنعن نساء بني إسرائيل وإذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق

الجيوب وخمش الحدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا
من لطم الحدود وشق الجيوب ودعى بدعوة الجاهلية وعن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالفة والحالفة والشاقة رواها
البخارى والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثمان في الناس ما كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا واثار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان
مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشيعها
لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذ انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل
ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم
قبل وضعه ازدرامه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا
وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضى خان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة على ما لا يخفى ﴿ السادس ﴾ في الدفن اللحد في القبر افضل
عند الائمة الاربسة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجى وفي فتاوى
قاضى خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق انتهى
والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود
والترمذى وروى ابن ماجة عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذى مات فيه الحدوا الى الحدوا ونصبوا
على اللبن نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه
عن جابر انه عليه السلام الحدوا نصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر
واللحدان يحفر في جانب القبلة من الارض حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها
اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض
الصحابة ان يرسم في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وابن العاص
وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضى فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجرور فوفى الخشب
واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله في الميسوط ويكون التابوت من رأس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندبة مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول

العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الحفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولولم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى السر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامته ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد وافهو افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلا القبلة عند وضعه ولا يسلم سلاعدنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهوية وابراهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السلبان يوضع عند رجل القبر ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا وخير مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم هو والنخعي لالتميمي فان حمادا انما روى عن النخعي وصرح به ابن ابى شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلازاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالًا فقد تعارض روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجع فعل علي يملى وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذى النجادين وابوبكر وعمر يقول ادنيا مني اخا كما حتى اسنده في لحدته واخذته من قبل القبلة رواه الحلال في جامعه واستقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المداس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرها وكذا قال ابو زرعة

وابوحاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني او اخبرني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب
 في صدقه وحفظه وقال ابن عدى انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري
 وغيره اما ان تعمد الكذب فلا هو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب
 هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الاثمة واكثر ما اخذ
 عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعيد الملك وابوداود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه وهذا تعديل له من هؤلاء الاثمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل
 الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الاخذين
 تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضمه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل
 عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه ابوداود والترمذي
 وقال حديث حسن اي بسم الله وضعتك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعين
 في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتردخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية
 وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
 ذكره في المحيط وفي الوبرى او المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
 وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان
 الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بشوب حال ادخالها القبر
 حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روى
 عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجدبه وقال انما يصنع
 هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فحضر القبر بشوب فقال
 عبدالله بن انس ارفعوا الثوب انما تحمر النساء وانس شاهد على شفير القبر
 ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بمحدث ضعيف اعترف بضعفه
 النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره
 وتحمل العقدة روى مالك عن الشعبي والنخعي وروى عنه عليه الصلوة والسلام
 انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة فيه وروى ابوداود والنسائي ان رجلا
 قال يا رسول الله مال الكبرياء قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال
 قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
 الترة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
 لينة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحت مضرية
 او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيئا رواه الترمذي
 وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روى انه جعل في قبره
 عليه الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليها

تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله ما يلبسك احد بعده ابدا فالفها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لثلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب وفي الورى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي عليه الصلوة والسلام طن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلوانى هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعنى جعله فوق اللبن ويكره الأجر والحشب لانها لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفتاء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره اجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر في قبورهم وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الحشب واتخاذ التابوت في بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزداد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية الحسن عن ابى حنيفة ويستحب حتى التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا يرى برش الماء عليه بأسا ويسم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التبريع افضل لما روى ابوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكنفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخارى عن سفيان الثمار انه رأى قبر النبي عليه الصلوة والسلام مسما وحديث القاسم لوبلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصریح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولا لاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم بطح المسجد تطيحها اى التى فيه البطحاء اى الحصباء الصغار وهو الموافق لقوله بطحاء العرصة اى التى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك ما ينافى التسليم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين فى كتابه الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن

الحارثي عن عمرو بن سمر عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلمهم قالوا انها مسنمة واماماروي مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثني علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم مناقيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تخصيص القبر وتطينه وبه قالت الائمة الثلاثة لماروي جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابوداود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطين وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آفوا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه كذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم ﴿ السابع ﴾ في الشهيد والمراد به الحكمي اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس من يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذى قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف ظاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البنى باى شئ كان وبابى سبب كان ولقتيل غيرهم اذالم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد

على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حيثذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بمجديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب مبيح للقتل وان كان تعليقه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في بركة ليس بقربة قريبة لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتي بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمد بالاصل وخرج منه الصبي والجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشبه من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي في كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لا ينافي اثر مظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الابنه وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولا في حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب له غير المكلف ليكون القتل طهارة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهارة من الذنوب اظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذا لحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن زبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبه فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاقة فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابله والحق الحيض والنفساء بالجنب بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعوا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن

الحد من ارتث بافناق اثمتا ايضا والارتثاقت افتتال من رث الثوب
يرث اذا صار خلقا وسمى الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة
مرثتا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم يتبق على جدتها وهيتها التي كانت
في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او بأويه خيمة او نحوها
وهو حي او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على
خلاف القياس المشروع في حق سائر اموات بني آدم فيراعى فيه جميع
الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه
عليه الصلوة والسلام والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم بمد وجود سبب
القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وما قبل مضى
وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضى وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم
جديد من احكامها لان الصلوة صارت ديننا في ذمته اما مطلقا او ان قدر على
الايحاء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقدروى البيهقي
في شعب الايمان عن ابي جهم بن خديفة المدوي قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رفق سقيته ومسحت وجهه
فاذابه ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجلي يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع
آخر بقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجتته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام
فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ولوا وصى بشيء فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثا اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
وقال محمد ليس بارتثا لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا وصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرثتا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا وصى بامور الدنيا وجواب محمد
فما اذا وصى بامور الآخرة ومن الارتثا ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ارى مكانه حيا يوما ليلة فهو مرثت وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء للحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرثتا بشيء مما تقدم ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق حينئذ لا يصلح ان يكون
للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
لقوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه

احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابود اود وعلى هذا الاثمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح و آلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالقرو والخف والتعل والحشو كالقطنسوة والحية المحشوة في الذخيرة السراويل مماليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزداد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه وعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدا على الحشو و آلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا فيديارهم فورد الامر على الغالب و يصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة ابن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه حديث جابر بن عبدالله انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد في دماءهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والترمذى وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فآء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شفق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله بالقيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاب بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف مسلمين يجهزون على جرعى المسلمين الى ان قال فوضع النبي عليه السلام حمزة وجىء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم جىء بأخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه

عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة
وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث
ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان
كل واحد منهما لم يبلغها فرضا فجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ يعارض
حديث البخارى و ترجيح عليه بانها مثبتة وهو نافى على ما عرف في الاصول
من ترجيح مثبت على النافي اذالم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابر الم يكن
مراعيا ما فعله عليه الصلوة والسلام في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه
وعمه على ما ذكره البخارى واليهيقي انها قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء
بما فعله عليه السلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنه
بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلوته عليه السلام عليهم
وكيفيتها رواه ايضا كافي رواية الحاكم والله سبحانه اعلم ﴿ الثامن ﴾
في مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن في صلوة الجنائز لان التقدم حق الولى
فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن اى الاعلام وهو ان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت
الجنائز يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى
عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس
يلفون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه
في الاذقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذالم يكن مع
تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى
فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد
الاصناف وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من ضرب الحدود وشق الحيوب ودعى بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفره
حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك لما روى ان اباطالب لما هلك
جاء على فقال يا رسول الله ان عمك الضال قدمات فقال اذهب فغسله
وكفنه وواره التراب الحديث قال النووى وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل
دينه جاز وان كان له ولى اخر من الكفار لا يبنى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا لم يكن كفره بالارتداد
واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولومات المسلم وليس له

ولى الاكافر لا يذنبى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا
 امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه
 تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
 وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع
 ظلما سألو الاله من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد
 ثوبا لا يجب على الناس ان يسألوا لانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا
 شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
 وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا
 من جميع المال فان كان قد قسم ماله فملى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل ميتا
 من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لارالميت
 لا يملكه خراج من الميت شئ بعدما ادرج في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل منه
 شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز
 عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قلت
 وارأساه لصداع بنى فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه يا عائشة ماضرك
 انمت قبل فغسلتلك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطنى وغيرها باسناد
 ضعيف قال ابوالفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتلك وروى البيهقى وابوالفرج
 عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسلينى انت وعلى
 فغسلها قال ابوالفرج فى اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال
 النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن
 فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة
 فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يصدر
 من فلان من ذلك شئ الامباشرة الاسباب والقياس عليها قال النووى والمعتمد
 عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية
 وهى العدة بخلاف الزوج قال المشافى لاعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
 ثم مات لانفسه فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة
 بالطلاق قبل الميت غير شديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله
 فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا للمنفى عنده الا يرى انها
 تراث هنا لانه انتهى ولا يخلو هذا المحل عن اشكال فان الموت ان اوجب
 قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه
 والافلا فرق بينها وبينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى

(فى توقف)

في توقف قطع الرصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث
 توجد كما في جانبها الا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته
 لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لملك والشافعي وكذا لو بانث منه
 قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط
 في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر المطلقة الرجعية
 تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل
 سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصارت كما لو اعتقها ماتت
 وهي في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقرء كذا في المحيط وفي البدائع
 في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي
 قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسوا اعضوا لم
 يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا
 لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينش ولا يخرج
 وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على
 قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن
 فانه لا ينش بعدما اهيل التراب لان الغسل والكفن مأمور والنش منهي عنه والنهي
 راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي
 يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويقبل على كل حال ولو علم
 ذلك قبل التكفين غسل بالانفاق ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مفصولة
 او اخذت بشفعة يخرج منه لانها حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما
 اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم
 يجردوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانقضاء
 تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لاتعاد الصلوة قال السروجي وهو موافق للاصول
 يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب اعادة الصلوة ولو في الوقت
 فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح فالحي
 اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحي
 وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت
 كما لو كان للميت ماء وهناك مضطرا اليه لمطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت
 حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه
 فمما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلى عربانا وميما لوجود العذر ولا يجوز
 الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه

عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قنلى احد في الثوب الواحد قال الترمذى حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدنهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجر من التراب او صلى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بنفسه وادخاله القبر وبه قال الشافعى وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلى عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنائز جازت وسقطت بها الفريضة ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجمعون واحدا خلف واحد ويحمل الرجال ممائل الامام ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهرا الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء كما في سائر الصلوات وان شاءوا جعلوهم صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان بيان في ظاهرا الرواية وجاز ان يصلى على كل واحد على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجبى باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والحضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتار خانية انه يندب للغازى في دار الحرب توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسم وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبه بن عامر وائلة يتخذ لها قبر على حدة وهو حوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل

بها وان لم تكن فيه روايتان في رواية يغسل ولا يصل عليه والصحيح انه يصل عليه لانه مسلم تبعا للداروان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليهما ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنا تقديم العيد مخافة لتشويش لثلاثين البعيد انها صلاة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصل عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر واوقفه واتبع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز الاستنجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد لا يجوز او مكروه ولان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لما روى ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصير وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخراجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آباءه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحضر قبر لدفن آخر ما لم يبيل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فبح جمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات

الربة من اعلاه دون اليا بس ولوراى طريقا وطن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشى فيه . ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولا وكل ما لم يهد
فى السنة والمعهود منها ليس الازيار لها والنعاء عندها قائما كما كان يفعله عليه
السلام فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئى ليقروا عند
القبر والختار عدم الكراهة . ولا يكره الدفق ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها املوا ابتلع
لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات ولا ماله فى التجنيس انه لا يشق بطنه و فرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا ابطال
حرمة الاعلى وهو الآدمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة
الحى ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذ كرى فى الاختيار ان عدم
الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق
الآدمى مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهذا اولى . والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديده انتهى
واما لم يشق فى حال الحيوة لافضائه الى الهلاك لا لجرد الاحترام ولا كذلك بعد
الموت . وفى فتاوى قاضى خان جامل ماتت وقد آتى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت فى المنام تقول ولدت
لا يئيب القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم
ايداؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بدموته انتهى ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال
ابواليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا ترى به بأسا وقال
علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة
بدعة وعن جارا لله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل
الكتاب وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لاسنة فيه ولا ترفع صحابى ولا عن امام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يهد الاستلام
فى السنة الا لالحجر الاسود والركن اليمانى خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتى لا يفتن لقلوه عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبته كساء الله

من حلال الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجه والتزمية ان يقول اعظم الله اجرى واحسن عزاك وغفر لمتك ان كان الميت مكلفاوا الافلا يقول وغفر لمتك وروى ان الحضرة عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كما من كل فائت فبالله تقواواياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى في الامم وذكروا غيره ايضا وفيه دليل على ان الحضرة عليه السلام حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لافى الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نمد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت واقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يبلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعمهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفى فتاوى البرازى ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعده الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للتحتم اولقراءة سورة الانعام ازالاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ماروا الامام احمد بسند صحيح وابوداود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الخافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجىء بالطعام فوضع بين يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبلوك لقمة فى فيه ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان يرسل الى ثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل عن اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفى الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض

سعة فلا بأس به والأيهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبراً فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جازو لكن يضمن ما نفق الاول وهذا كمن بسط بساطاً او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيه والا فلا ومن حفر لنفسه قبراً فلا بأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر بن عبدالعزيز والربيع ابن خيثم وغيرهما ذكره في التاتار خانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتاً قبل موته وعن ابي بكر انه رأى رجلاً عنده مسحة يريد ان يحفر لنفسه قبراً فقال لا تمد لنفسك قبراً واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وفي فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفته عهد نامة يرجي ان يغفر الله سبحانه وتعالى الميت وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب على جبهته وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأته في المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جأني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهته وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتار خانية والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في احكام المسجد ﴾

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تناول البناء وقد قال عليه الصلوة والسلام من بنى مسجداً لله بنى الله مثله في الجنة متفق عليه وتناول ما استرم منها وكسبها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم يبين له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمن فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية رواه الترمذى وابن ماجه فهنا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانى وههنا اباحت الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل والنبكراث فلا يقربن مسجداً فان الملائكة تناذى بما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضلالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت وادخال المجانين والصبيان لغير

الصلاة ونحوها لما روى عمر بن شبيب والخصومة عن ابيه عن جده قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه
 الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة
 غير ان النسائي لم يذكر. نشد ان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام
 من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين
 لهذا وروى الترمذى في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتوه يبيع او يتباع في المسجد
 فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتوه ينشد عن ضالة في المسجد فقولوا لاردها الله
 عليك قال الترمذى حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
 وصححه وروى ابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لا تبغى في المسجد
 لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينض فيه بقوس ولا ينشد فيه نبل ولا يمر
 فيه بلحم نى ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبدالرزاق ثنا محمد بن اسلم
 عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
 واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاعم وجروها في الجمع
 والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما
 ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث
 الدنيا مما ايس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفق عليه عن سعيد
 ابن المسيب مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد فلحظ اليه فقال كنت
 انشديه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل
 ان المساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلوينها بما ينفي
 التنظيف منه ولم تبين لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلوين واهانة
 على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبين لهذا
 فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلوين لا يكره والاكره
 ولهذا نثر عليه السلام ما لا اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع
 عبادة وليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا
 وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكره في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره
 التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا
 الحياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
 ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فليل لا يكره والوجه

ماقاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة
الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم
حرمة السؤال في المسجد لانه كشدان الضالة والبيع ونحوه وكرهه الاعطاء
لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذ لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل والاول
احوط ولا يترك على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا الحائط
لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن
بتراب المسجد اورمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه
وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القدر واجب
وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد
حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او استوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بنحشية موضوعة فيه
فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس به ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر
في المسجد بترماء لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كثير زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه
تشبيهه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
ارضه نزهة ولا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لنقل الترابها ولا بأس
بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من
غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان
يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وبأكل
الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثنا صاحب الكشاف والنوم فيه
لغير المتكف مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب
لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا بأس
بالجلوس فيه لغير الصلوة الا المصيبة فانه يكره وكذا يكره في المسجد يكره فوفا ايضا
• اثاني • في افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن
سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام

صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجدا قبا كل سبت ماشيا ورا كبا فيصلى فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقات وذكر قاضى خان وصاحب منية المفقى وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقهما يقتدى به يذهب الا الى الذى جماعته اقل تكثيرها بسببه وغير ذلك الفقيه تخير والافضل ان يختار الذى امامه اصالح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرمك ان تقبل صلواتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحسك وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان قاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام كذا في مختصر البحر وينبى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الغد بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة والف في مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي مسجد الاقصى بخمس مائة ولن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا ولم تحضر جماعته يصلى المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة كمال ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل تقدم احدهم عوضه وكذا لو فات احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محله يصلى العشاء قبل غيباب البياض فالافضل ان يصلها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماح الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضى خان اذا كان امام الحى زانيا او اكل رباله ان تحول الى مسجد آخر انتهى وكذا ينبى اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجد او اقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى لنا كدحقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التى اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا المنافق الا اخرجه

حاجة وهو يريد الرجوع رواه أبو داود في التراسيل عن سعيد بن مسيب إلا أن كان ينظم به امر جماعة أخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكرمه الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكرمان يخرج بعد ماصلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه ربما يتم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدى متفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا بمد الاخرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفه الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها ﴿ الثالث ﴾ في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنائز له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجانب والحائض وقضاء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملائ وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجانب ونحوه وفتاؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبه في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضي خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موعضا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوءة قبل الصورة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية

أكثر من ثلثة يكره التكرار والافلاوعن ابى يوسف اذا تم تكبى على انهية الاولى
 لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن الحراب تختلف الهيئة كذا فى فتاوى
 البزائى رجل بنى مسجد فى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس
 وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا يبنى ان يصلى فيه لانه
 حق العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبنى فى ارض مفسوبة قال السروجى وهذا
 يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا بأس عند عدم القرينة
 يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا يبنى عليه لكن قول صاحب الواقعات
 بعد ذلك ولو فعله باذن الامام يبنى ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعنى فى مسجد السور
 لانه نائم يدل على ان مراده بلا يبنى عدم جواز بمعنى الكراهة فتقع المنافة
 وفى المحيط ضاق المسجد على الناس وبجبهه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
 كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين يكره اصحابهم اوزادوها
 فى المسجد الحرام حين ضاق بهم . رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته
 وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
 اهلا لذلك وان لم يكن فالراى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من
 غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
 اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره
 ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزائى والخالصة
 وفى المحيط سئل ابو القاسم عن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايها افضل
 قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
 وان كان سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره ان يفتق باب المسجد كذا
 فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم
 اما فى زماننا فقد كثرت الفساد فلا بأس به فى غير او ان الصلوة صيانة لمتاع المسجد
 واخترازا عن سرقة كذا قاله قاضى خان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زماننا
 الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف
 لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالحص والساج وماء الذهب ونحوه
 كالأبأس بتولية المصحف يعنى انه لا ياتم بفعله لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير
 لقاضى خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه
 ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعلم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة
 قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس
 لتخرقها كاخترقت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ومحل

الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهمى قلب المصلى هذا اذا فصل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفصل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

﴿ فصل في مسائل شتى ﴾

من كتاب الصلوة وهى الجامعة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل العلم خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لانه كان فى جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعى واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهوؤها الى عنان السماء لالبناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا وصلى على ابي قيس جاز بلا خلاف وان كان لابناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعميم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذابه والله سبحانه اعلم وفى شرح القندورى للزاهدى السجدة خمس حلية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بل قال الله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيد بها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى مضاء ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكننا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع قمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير

سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهمال
يعتقد ونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال
ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي
ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب
فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة
الشكر في وقت يسر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد
الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصنف
في قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي
مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الا كثرون انها ليست بقربة
عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل
ظاهر النظم وثمره الاختلاف تظهر في استفاض الطهارة اذ انام في سجود الشكر
وفيا اذا تيسر لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف
في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بمد الصلوة لغير سبب
واما ما ذكره في التاتار خانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس
مرات سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة
ثم يسجد ويقول خمس مرات سبح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس
محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة
واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما
اعتق مائة رقبة واستجاب الله له دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار
واذامات مات شهيدا فحديث موضع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله
الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعية وبذلك على وضعه ركا كته
والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وهقلا
وافضل الاعمال احزها واما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد
الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتبيطهم عن الجد في العبادة فيختره
بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميزها بين صحيحه وسقيمها
قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل
تتكروه وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر

منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله نورا مثله من نور والله سبحانه أعظم وهو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان ولا بأس ان يصلى على الفرش والبسط والبود والصلوة على الارض او ماتنتبه الارض افضل اراد ان يصلى في بيت غيره فالأفضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس به كذا في الخلاصة والبرازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من الركوع او السجود قبل الامام عادل تزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلى في الثوب الديباج لانه مكروه وذلك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والافلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه جهر المنفرد في موضع المخالفة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو ولو سهوا ويكرهه الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخاف الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كفه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النملين تفضل على صلوة الحافي اضعاغا مخالفة لليهود انتهى سهوا الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر تيمها جهر او لا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة او السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاطهران يراعى قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اسبابه وجمع سنن لا يطيقه الا بالماسك الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة ويمذر كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة او لا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لان الظاهر انه يقرأها وان كان له رأى عمل به تلاسجدة وسجد فظن المؤمنون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لانها الاشتغال بالجماعة لثلاث يفته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ

انوضوء ثلاثا وانوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبير الاول شرع في فائفة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة لا يمدر
في الاقتداء به ويتقدم بمن يأتي به انسى القنوت فرجع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلواتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتفعل
انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
الصف الاول لا يدركها لا يمشی وان كان بحيث لومشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لافوت يمشی ولا يقوم وحده الكل من القنية وقوله ان قام في الصف
الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى
الى الصف لا يدركها انه يمشی الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف
فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحة
لابأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب عليه قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان
عنده لا يفسد صلاة المقتدى اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه
اشار ابو يوسف حين اخبر ان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئر
فارة فقال تأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلي سنة الفجر على
وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك
سنة السنة اولى وعلى هذا ترك التناء والتعود وكذا في سنة الظهر اذ لم يسع
وقت انفجر اللوتر والفجر اول سنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابى حنيفة
وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصلهما
ولانعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذ لم يقطعها قاطع من كلام كثير
او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النقل على ظن ان
في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع
في النقل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لا كمالها افتتح التطوع
قا ئما ثم قدم ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الاقا ئما ذكره في الحاوى قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان
كانت سنة الظهر وعن البردوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

وان لم يعد تصد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالتعشاء في الوقت لابعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلاة اديت مع التقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد المأرى الاجلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيمه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيمه يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالمبرة للسابق ولارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والافان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لالتقيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لائق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفلا يؤاخذ به فما الصائدة ح الكل في البزازية وفي الظهيرة ولوترك تكبيرة القنوت لارواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحججة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من التوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السفر كدى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة والافلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي المنتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولائم عليه وفي المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحججة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي الغتاية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامم فرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلث مرات

وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد اثنتا عشرة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاؤه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى
الرابعة قاعدا لتقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا خلافا لفرقان عنده
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لاشيء
عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله
تعالى على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان خلافا
لفرقان ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم
غدا فصحت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرة به ورد الحديث وكذا
من فى حجره يتيمه ان يضربه اذا بلغ عشرة على ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات
السمرى قدى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته
خير له من ان يطا امرأة لا تصلى قال الله تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى ونسأل الله تعالى حسن
العاقبة والعافية فى الدنيا والآخرة لنا ولاخواننا واجابنا وجميع المسلمين انه
خير مستول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى له ويسره وله الحمد اولوا وآخرا وظاهرا
وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
دائما الى يوم الحشر والمآل

حمداً لك اللهم يا من رفع رايات الشريعة الغراء بالعلماء الاعلام واعلى درجاتهم
 بالتمسك بها من بين سائر الانام والصلوة والسلام على مطلع الفجر الهداية ومنبع
 علم الدراية والرواية سيدنا محمد الذي انمحت بانوار طلعه ظلمات الجهالة
 وانمحقت ترهات اهل الشقاق والضلالة وعلى آله واصحابه ومن تبعهم من احزابه
 الى يوم الدين الذين انزل فيهم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
 وبعد فيقول العبد الفقير خدام العلم الشريف المدرس المجيز سابقا في جامع الولاية
 الكائنة في اسكدار الحافظ محمد خيرى الاسكدارى اناله الله فوق ما يتمناه في هذه الدار
 وفي تلك الدار قد وقع الفراغ من تصحيح الكتاب المشهور بشرح الحلبي الكبير
 للمولى العلامة الفقيه والفهامة النبيه الخطير ابراهيم بن محمد الحلبي اعلى الله
 درجته في المقام الابدى الحبي وهو كتاب جليل المقدار مرغوب عند الخواص
 والعوام متداول بين العلماء العظام والطلبة الكرام كيف وشهرته تفتى عن
 ان تصفه الاقلام بل هو ادل دليل على جلاله قدر مؤلفه وكاله حيث انه
 لم يؤلف مؤلف على مثاله ولم ينسخ منسوج في بابيه على منواله لما انه جمع من
 مسائل الصلوة المهمات فاعى ولم يترك شيئا من معضلاتها الا واتم تحقيقها
 حيث سمى جزاءه الله عنا خيرا واجزل له اجرا ولما اراد طبعه ثانيا الحافظ
 شوقي افندى في يمن ايام مفخر سلالة آل عثمان السلطان ابن السلطان
 السلطان الغازى (عبد الحميد) خان ادام الله ظلال شوخته الى آخر الدوران
 وكانت نسخة المتداولة المطبوعة قبل هذا مشحونة بالغلط المرود بحيث يضل
 اذهان الواردين عن المرود التزمت تصحيحه ونقدت من غنه سمينه ومن
 غلطاته صحيجه وبذات الجهد فيه حتى لا يتصادف الناظر المطالع بما ينافيه
 فجاء بحمد الله وتوفيقه مطبوعا مهذبا ولاهل المطالعة كتابا مرغوبا وهذه
 من جملة ما وفقنى المولى سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضل العيم ولطفه الجسيم
 ونسئله تعالى ان يوفقنى لتصحيح امثاله من الكتب الدينية بجاه من جاهه
 عنده عظيم وقدم طبعه وكل ينعه في رجب شهر الله المعظم سنة خمس
 وعشرين وثلاثمائة والف

﴿ فهرست غنية المتملى شرح الكبير للمنية المصلى ﴾

صحيفه	صحيفه
٢٢٥ الشرط الخامس	١٣ شرائط الصلاة
٢٤٧ الشرط السادس	١٤ فرائض الوضوء
٢٥٦ فرائض الصلاة	٢٠ سنن الوضوء
٢٥٨ الاول تكبيرة الافتتاح	٢٨ آداب الوضوء
٢٦١ الثانى القيام	٣٢ ومن الآداب ان يستاك
٢٧٥ الثالث القراءة	٣٧ مناهى الوضوء
٢٧٩ الرابع الركوع	٤٠ فروع في فوائد ابى حفص
٢٨٢ الخامس السجدة	٤٠ الطهارة الكبرى
٢٨٩ السادس العقدة الاخيرة	٤٦ فرائض الغسل
٢٩١ السابعة الخروج بصنمه	٥٠ سنن الغسل
٢٩٤ الثامن تعديل الاركان	٥٦ فروع ان اجنبت المرأة
٢٩٥ واجبات الصلاة	٦٢ فصل في التيمم
٢٩٨ صفة الصلوة	٨٣ فروع لو تيمم لجنابة
٣٤٥ كراهية الصلاة	٨٨ فصل في المياه
٣٥٩ فروع في الخلاصة	٩٤ فصل في الحياض
٣٦٩ فروع يكره رفع البصر	١٠٤ فصل في المسح على الخفين
٣٧٠ سنن الصلاة	١٢٤ فصل في نواقض الوضوء
٣٨٣ فصل في النوافل	١٤٥ فصل في الانجاس
٣٨٩ فروع لو ترك	١٥٦ فصل في البثر
٤٠٠ تراويح	١٦٦ فصل في الآسار
٤٠٦ تنبيه	١٧٦ الشرط الثانى
٤٠٩ فروع	٢٠٣ فروع شتى من تعلق النجاسة
٤١١ صلاة الوتر	٢٠٧ فارة ماتت في دهن
٤٢٤ فروع وتر قبل النوم	٢٠٨ الشرط الثالث
٤٢٤ تمتات من النوافل	٢١٦ فروع في الستر
٤٢٥ صلاة الكسوف	٢١٧ الشرط الرابع
٤٢٧ صلاة الاستسقاء	٢٢٥ فروع في شرح الطحاوى
٤٣٠ شكر الوضوء	

صفحه	صفحه
٤٩٣	٤٣٠
٤٩٥	٤٣٠
٥٠٨	٤٣١
٥١٢	٤٣١
٥١٦	٤٣١
٥٢١	٤٣٢
٥٢٩	٤٣٢
٥٣٥	٤٣٤
٥٤٧	٤٥١
٥٦٥	٤٥٢
٥٧١	٤٥٥
٥٧٦	٤٦٩
٦١٠	٤٧٥
٦١٤	٤٩٠
٦١٦	٤٩٢



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 077792867

2271
83
08



DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE



